المحكمة العليا
المكتبة
جرد تحت رقم 033

المجلة القضائية

ـ مجلة فصلية، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا.
ـ تختص بنشر المباديء القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها
ـ كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية

المدير العام: محمد تقية، نائب الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رئيس التحرير: معمر ابراهيمي، قاض ملحق بالمحكمة العليا.

أسـرة التحريـر:

ـ عبدالقادر قسول	مستشار
ـ حمـادي مقراني	مستشار
ـ عمـر مزيـان	مستشار

الإدارة والتحـريـر:

ـ المحكمة العليا ـ 10، نهج عبان رمضان قصر العدالة ـ الجزائر.

البيـع والاشتـراكـات:

سعر العدد : دينار

الاشتراك السنوي : دينار

(6) أقر ضمان الحريات الأساسية للمواطنين وحقوق الأنسان وكفل الدفاع عن الحقوق الأساسية للأنسان.

(7) خول حرية التعبير، وأقر حق انشاء الجمعيات.

(8) أقر الحق النقابي لجميع المواطنين.

(9) أقر ممارسة الرقابة الشعبية وخولها للمجالس المنتخبة.

(10) أقر حق تأسيس المؤسسات الدستورية والأستشارية التالية:

- مجلس دستوري، يكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام الدستور وتكفل بتنظيم صلاحياته واجراءات ممارسة أعماله.

- مجلس محاسبة، يتولى الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الأقليمية والمرافق العمومية.

- مجلس إسلامي أعلى.

- مجلس أعلى للأمن.

وأخيرا ترجو والأمل يحدوها أن يجد قراؤها الافاضل في هذا العدد ما يساعدهم على أداء أعمالهم ودراساتهم القانونية.

وتعتذر لهم عن ما قد وقع من أخطاء في عددها الأول لحداثة نشأتها ولأولى تجربة لها في ميدان النشر والاعلام.

أسـرة الـتحـريـر

من قضاء المحكمة العليا

العرفة المدنية

ملف رقم 17885 قرار بتاريخ 1982/01/06

قضيـة ب هـ **ضـد** فريق ب

الموضوع : الأوجه - عدم الرد عليها - نقض في التسبيب .

(المادة 233 / 4 ق ا م)

- لما كانت الأوجه المثارة من الأطراف أمام القضاة ، تدخل ضمن وسائل الدفاع ، فان عدم قيامهم بمناقشتها والرد عليها ، يعتبر نقصا في التسبيب مستوجبا للنقض .

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق . ا . م .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 6 فيفري 1978 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهم.

وبعد الاستماع الى السيد بوالقصيبات محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة،

حيث اقام المدعو - ب هـ طعنا يرمي الى نقض قرار صادر من مجلس قضاء جيجل بعد المعارضة في / 29 / 6/ 1977 - بالموافقة على القرار الغيابي الصادر في 26 / 01 / 1977 - بالغاء الحكم المستأنف أمامه والقاضي برفض طلب المدعين والتصدي للقضية من جديد والحكم على المستأنف عليهما بالتخلي عن القطع الارضية الثلاثة محل النزاع - وبدفعهما للمستأنفين تعويضا عن الاستغلال ولمدة ست سنوات قدره تسعة الآف دينار .

حيث اقيم الطعن على ثلاثة اوجه :

عن الوجه الثاني : الذي يعيب على القرار المطعون فيه عدم كفاية الاسباب المؤدية الى انعدام الاساس القانوني للحكم - لعدم اجابة المجلس على الوسائل المثارة أمامه من طرف الطاعن - وهي انعدام الصفة لكل من - ب ب - و م - الطالبين - وأن الفريضة المقدمة للمجلس غير وجاهية وغير شرعية والدفع بالحيازة الطويلة الهادئة والمؤدية الى التقادم الطويل المكسب

للملكية - والتي تقدر مدتها بما يقرب من قرن من الزمن والتمسك بها طبقا لنص المادتين 827 و 828 من القانون المدني الخ . . . .

وحيث انه بالرجوع حقا الى القرار المطعون فيه وبالاطلاع على سائر أوراق الدعوى يتبين وان قضاة الاستئناف لم يردوا على الوسائل المثارة أمامهم ومن بينها التمسك بالحيازة التى اثارها الطاعنون .

وحيث ان عدم الرد على الوجه المثار الذي لوصح لأدى الى تغيير وجه الحكم في القضية يعتبر نقصا في التسبيب مما يجعل القرار مستوجبا للنقض - من دون حاجة الى مناقشة بقية الوجهين .

فلهـــذه الاسبـــاب

قرر المجلس الاعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء جيجل في 29 جوان 1977 واحال القضية والاطراف الى نفس المجلس مركبا تركيبا آخر للفصل فيها من جديد وحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية وامر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جانفي سنة الثاني وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة :

العقون الاخضر	الـــرئيـــس
بوالقصيبات محمد	المستشار المقرر
لبني مختـار	المستشـــار

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام

ملف رقم 21286 قرار بتاريخ 20 / 01/ 1982

قضيـة ب م ضـد ب ب

الموضوع : مسؤولية - نقل بالمجان أو بالمقابل - مفترضة دون التمييز القديم - خضوعها لأحكام حارس الشيئ .

(المادة 138 قانون مدني)

- متى نص القانون على أن كل من تولى حراسة شيئ ، اعتبر مسؤولا عن الضرر الذى يحدثه ذلك الشيئ ، فان الاعفاء من المسؤولية في مجال النقل ، لا يكون الا بثبوت الاستثناءات المنصوص عليها بالمادة 138 من القانون المدني ، دون التمييز بين النقل بالمجان أو بالمقابل ، لاطلاق المادة المذكورة التي أصبحت لا تقبل التفرقة القديمة ، مما يجعل النعي على ذلك غير جدير بالقبول .

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا م .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 17 جويلية 1979 .

وبعد الاستماع الى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن المدعو ب م بطريق النقض في قرار اصدره مجلس الشلف يوم 7 مارس 1979 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف الذي الزمه بان يدفع تعويضا قدره 25 الف دينار الى المطعون ضدها من جراء موت زوجها .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ ساطور المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة اثار فيها وجهين للنقض .

الوجه الاول مأخوذ الى (انظر التقرير)

ولكن حيث انه يوجد في الحكم والقرار المؤيد له ما يدل على أن الطاعن كان قد قام فعلا بالاجراءات اللازمة لادخال الغير في الخصام ، بل اقتصر على القول امام قضاة الموضوع بان المدعو (ط) الذي تصادم معه هو المسؤول عن الحادث بينما ادخال الغير في الخصام هو اجراء يتمثل في توجيه عريضة بواسطة كاتب الضبط الخ يقوم بها من له مصلحة في ذلك ، ومن ثم فان النعي بخرق المادة 148 اجراءات غير وارد اصلا ، مما يجعل الوجه بعيدا عن الصواب والواقع .

الوجه الثاني : مأخوذ من التطبيق الخاطئ للقانون ذلك أن الحكم المطعون فيه طبق على الناقل المجاني قرينة المسؤولية المنصوص عليها في المادة 138 مدني ، والحالة أن المادة سارية المفعول في هذه الحالة هي المادة 124 مدني بدعوى أن المنقول مجانا قد قبل ضمنيا الخطر الذي يتعرض له ، وهذا معروف قضائيا .

لكن حيث ان حارس الشيئ هو مسؤول بموجب المادة 138 مدني، ولا يعفى من هذه المسؤولية الا اذاثبت ما استثنته المادة نفسها ولا فرق في المسؤولية بين النقل بالمجان أو بالمقابل، نظرا لاطلاق المادة المذكورة التي اصبحت لا تقبل التفرقة القديمة ومن ثم فان هذا الوجه هو الآخر غير مقبول.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وبحمل الطاعن مصاريف القضية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جانفي سنة الثاني وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة .

العقون الاخضر	الـرئيـــس
لبني مختـار	المستشار المقرر
لهتيهات محمـد	المستشـــار

بمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد فلو المحامي العام

ملف رقم 24180 قرار بتاريخ 03 / 03/ 1982

قضيـة خ ج ضـد فريق س

حبس ـ شروط صحته ـ تستمد من المذهب المفرغ فيه التصرف ـ المنازعة فيه ـ مقصورة على ورثة المحبس

ـ اذا كان تصرف المالك في امواله عن طريق الحبس اختيار ارادى يؤسسه صاحبه على مذهب يختاره بنفسه، فان شروط صحة رسم الحبس هي نفسها تلك المذكورة في المذهب المفرغ فيه التصرف الذى لا يجوز المنازعة فيه الا من طرف ورثة المحبس ، وعلى هذا الأساس ، فان القرار الذى عند فحصه رسم حبس حرر على المذهب الحنفي ، قضى بصحته دون اشتراط حيازة الشيئ المحبس من طرف المحبس عليه كما هو مشترط في المذهب المالكي ، ورفض دعوى المنازعة فيه المرفوعة من الغير ، هو قرار كافي التسبيب وملتزم القانون .

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 ماي 1980 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهم،

وبعد الاستماع الى السيد بوالقصيبات محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة

حيث أقام السيد خ ج طعنا يرمي الى نقض قرار صادر من مجلس قضاء الجزائر في 17 مارس 1975 الذى أيد فيه الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة الجزائر بتاريخ 17 أفريل 1973 بصحة الحبس ورفض دعوى الطاعن تصحيح عقد البيع .

حيث أن الطعن يستند على ثلاثة أوجه :

1ـ عن الوجه الاول المأخوذ من مخالفة الاشكال الجوهرية للحكم بسبب عدم تبليغ ملف

القضية الى النيابة العامة طبقا لنص المادة 141 من ق ا ج م رغم تعلقها بقاصرين - ومخالفتهم لنص المادة 142 من نفس القانون .

لكن بالرجوع الى القرار المطعون فيه وبالاطلاع على ملف الطعن يتبين وأن ورثة المرحوم: (س م) المطعون حاليا ضده، ليسو بقاصرين وذلك حسبما يستفاد من الشهادات العائلية والفردية للمذكورين والموجودة بالملف وأن نص المادة المستدل به موضوع لحماية مصلحة القاصرين فقط ولا يمكن الاحتجاج به من طرف الغير كما ان المادة 142 من ق ا ج م لا يمكن الاحتجاج بها لكون القرار المنتقد قد تضمن النص على أن المداولة قد جرت في القضية طبقا للقانون ويستنتج من ذلك أن القضاة وحدهم هم اللذين تداولوا في القضية وأن عدم ذكر تاريخ صدور القرار ليس من الاجراءات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان - مما يجعل الوجه بفرعيه على غير أساس -

2 عن الوجه الثاني : الذي يعيب على القرار المطعون فيه قلة الاسباب ومخالفة القانون - لعدم احترامه لشرط حيازة الشيئ المحبس من طرف المحبس عليه طبقا للمذهب المالكي .

ولكن بالرجوع الى القرار المتظلم منه وبالاطلاع على رسم الحبس - يتبين وان رسم الحبس المشار اليه قد حرر على المذهب الحنفي الذي لا يشترط في صحة الحبس لا الحيازة ولا التنازل كما في واقعة الحال - هذا فضلا عن أنه لا يجوز أن ينازع في صحة الحبس الاورثة المحبس فقط - وعليه فالقرار كان مسببا بما فيه الكفاية وملتزما صحيح القانون مما يجعل الوجه المثار في غير محله كسابقه.

3- عن الوجه الثالث - الذي يعيب على القرار المشتكي منه قلة الاسباب وانعدام الاساس القانوني -

لكن حيث يتبين من القرار نفسه أن قضاة الاستئناف قد ردوا بما فيه الكفاية على الدفوع التي اثارها الطاعن - وأن ترجيحهم لدليل على آخر واقتناعهم به دون غيره مسألة موضوعية متعلقة بالواقع خاضعة لسلطاتهم التقديرية التي لارقابة للمجلس الاعلى عليهم فيها مما يجعل الوجه المثار في غير محله كسابقيه

فلـهــذه الاسـبــاب

قرر المجلس الاعلى رفض الطعن - وقضى على الطاعن بالمصاريف بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر مارس سنة أثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة:

العقون الاخضـر	الرئيـس
بوالقصيبات محمد	المستشار
فضيل عبد القادر	المستشار
لهتيهت محمـــد	المستشار

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامي العام

ملف رقم 24192 قرار بتاريخ 17 /03/ 1982

قضيـة ب م ومن معه **ضـد** خ أ ل خ

- حارس الشيء - خطأ مفترض - ابراء ساحته جزائيا - قيام مسؤوليته المدنية - التعويض على اساس الخطأ المدني - الجزائي (لا)

(المادة 233 ام ، 138 ق م 288 ق ع)

متى كانت مسؤولية حارس الشيء مفترضة قانونا، ولما كان من المستقر عليه ايضا أن الاعفاء منها لا يكون الا باثبات الاستثناءات الواردة بالمادة 138 ق مدني التي يمنح التعويض المدني على أسسها رغم صدور حكم بالبراءة جزائيا ، فان قضاة الموضوع الذين بوجود حكم أبرأ ساحة المتهم لعدم ثبوت الخطأ الجزائي المنصوص عليه بالمادة 288 ق ع ، فانهم يكونون حينما قضوا بذلك ، قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني بما فيه التناقض مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه .

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 جوان 1980،

وبعد الاستماع الى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة،

حيث طعن كل من 1 - ب م - 2 - التعاضدية الفلاحية لقدماء المجاهدين - ب 3 - الصندوق الجهوى للتأمين الفلاحي ب، بطريق النقض في قرار اصدره مجلس قسنطينة في 17 / 11/ 1979 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف ، وبتعديله جزئيا بخفض المبلغ المحكوم به من 50 الف الى 10 الاف دينار،

وحيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم الطاعنون بواسطة وكيلهم الاستاذ علالوش المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة اثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الاول: ماخوذ من انتهاك القواعد الجوهرية للاجراءات والقانون والمادة 500 في فقرتها 6 اجراءات جزائية بدعوى ان مجلس قسنطينة رتب بالقرار المعاد مسؤولية الطالب في انجاز الحادث المعنى والحالة ان القرار الجزائي اعفاه من المسؤولية وبالتالى فهناك تضارب في احكام صادرة عن جهات قضائية مختلفة في درجة نهائية تبرر ابطال القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني: مأخود من انعدام وقصور التعليل ونقص الاساس القانوني ، وانتهاك سلطة الشيئ المقضي فيه (المادة 338 مدني) بدعوى ان القرار المنتقد قد اسس خطأ المتهم علي المادة 288 عقوبات وحكم عليه بتعويض للاطراف المدنية ، بينما كان القرار الجزائى المؤرخ في 15 ماى 1970 أبرأ ساحة المتهم على أساس انه لم يرتكب الخطأ الجزائى الموجب لمعاقبته.

عن الوجهين معا لتكاملهما .

حيث أنه من المبادئ المقررة ان خطأ حارس الشيئ مفترض متى نتج منه ضرر ، ولا يعفى من مسوؤلية التعويض المدني « ولو حكم ببرأته جزائيا » الا اذا أثبت ان الضرر كان بسبب الضحية أو الغير أو حصل نتيجة لحالة طارئة أو لقوة قاهرة عملا بالمادة 138 من القانون المدني.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أسسوا قضاءهم من أجل الحكم بالتعويض المدني لذوي الحقوق على الخطأ الجزائى . المنصوص عليه في المادة 288 من قانون العقوبات ، والحالة ان الغرفة الجزائية في قرارها المؤرخ في 15 ماى 1970 أبرأت ساحة المتهم لعدم ثبوت الخطأ الجزائى لديها مما يجعل فعلا القرار المطعون فيه متناقض وغير مؤسس وكان على قضاة الموضوع أن يتقيد وا بالمادة 138 مدني وأن يمنحوا التعويض على أساسها . الامر الذي يجعل الوجهين المثارين في محلها، ويجعل القرار المطعون فيه باطلا .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قسنطينة في 17 . 11 . 1979 واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويبقي المصاريف محفوظة.

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابه الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة:

العقون الاخضر	الرئيـــــس
لبنى مختـــار	المستشار المقرر
فضيل عبد القادر	المستشـــــار
بوالقصيبات محمد	المستشـــــار
لهتيهت محمـد	المستشـــــار

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامى العام.

ملف رقم 25313 قرار بتاريخ 1982/1/6

قضيـة: فريق ق **ضـد**: س م

عـريـضـة الإستئنـاف إجراء ايداعها بكتابة الضبط يقع على عاتق المستأنف.

(المادة 110 ق. ا. م.)

جعل القانون اجراء ايداع عريضة الاستئناف بكتابة الضبط على عاتق المستأنف ، والاكتفاء بتسجيل الاستئناف دون تقديمها يجعل الطعن المذكور عديم الوجود ، ولا يجوز للمستأنف التدرع بالاغفال والإستفادة من خطئه بطلب استدراكه عن طريق تكليف كاتب الضبط بتصحيح الاجراء .

ولما قضي المجلس بالرفض لسبب عدم وجود العريضة ، يكون قد التزم صحيحا ودون أي تقصير في تعليل المقتضيات المنصوص عليها في هذا الشأن مما يتعين رفض الطعن المؤسس على هذا النعي .

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة

بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا م .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 27 سبتمبر 1980 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده .

وبعد الاستماع الى السيد العقون الاخضر الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد فلو عبد الرحمان المحامى العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن فريق ق بطريق النقض فى قرار اصدره مجلس تيزي وزو فى 30 جانفي 1978 قضى فيه بعدم قبول الاستئناف الذى رفعوه ضد حكم صادر فى 27 جوان 1977 من محكمة العزازقة قضت فيه على الطاعنين بالكف عن استعمال الطريق المتنازع عليه .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث يستند الطاعنان فى طلبهما الى وجهين .

الوجه الأول: المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية خصوصا المادة 144 فقرة 5 من ق ا م ذلك لان القرار المطعون فيه لم يشر لأي نص واستند الى المادة 168 من ق ا م التى لا تطبق فى قضية الحال باعتبار ان تلك المادة تتعلق بالغرفة الادارية .

لكن حيث ان اغفال ذكر المادة الخاصة بالاستئناف لا يؤثر على سلامة القرار المطعون مادام قضاءه مطابقا للقانون (مادة 110 من ق ا م) واما الاشارة خطأ الى المادة 168 فما هو سوى تزايد لا اثر له على القرار المطعون فيه وعليه فان النعي مردود .

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور فى التعليل وانعدام الاساس القانونى وفى بيان ذلك يقول الطاعنان ان القرار المطعون فيه بني قضاءه بعدم قبول الاستئناف شكلا على عدم وجود عريضة استئناف ولا يتصور تسجيل استئناف بدون عريضة وان عدم وجودها بالملف يكون بسبب طارئ وكان على المجلس ان يأمر كاتب الضبط بتصحيح الملف او طلب العريضة من المستأنفين

حيث ان هذا النعي غير سديد .

حيث ان المادة 110 من ق ا م تنص : يرفع الاستئناف بعريضة معللة وموقعة من المستأنف او محاميه .

حيث ان عدم تقديم هذه الوثيقة يجعل الاستئناف عديم الوجود.

حيث ان تجعيل الإجراءات يقع على عاتق المستأنف لا على كاتب الضبط هذا ولما قضي مجلس تيزي وزو بعدم قبول الإستئناف بسبب عدم وجود عريضة فانه يكون قد التزم صحيح القانون بدون أي قصور فى التعليل مما يتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى: رفض الطعن وأبقى المصاريف على الطاعنين .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جانفي سنة الثاني وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة .

العقون الاخضر الرئيس والقاضي المقرر

لبنى مختـــار المستشـار

بوالقصيبات محمد المستشـار

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام .

ملف رقم 22743 قرار بتاريخ31/ 03/ 1982

قضيـة ر ح ضـد خ ب

طعن ـ حكم بأكثر أو بأقل مما طلب ـ ليس حالة من حالات الطعن .

ـ متى حصر القانون حالات الطعن بالنقض وحدد الأوجه التي يجب أن يبني على أحدها ، وجب اعتبار الوجه الذى لا يدخل ضمنها ، في غير محله .

ـ مما يستتبع رفض الطعن المؤسس على كون قضاة الاستئناف حكموا بأكثر أو بأقل مما طلبه الأطراف .

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق . ا . م .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 9 فيفري 1979 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده،

وبعد الاستماع الى السيد العقون الاخضر الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة،

حيث طعن الاخوان ر بطريق النقض في قرار أصدره مجلس سيدي بلعباس في 18 جوان 1978 قضى فيه على الطاعنين بأدائهما إلى المطعون ضده 900 دج مبلغ الغرامة لمدة ثلاثة اشهر ورخص المجلس للمطعون ضده بالقيام بالاشغال ولو باستعمال القوة والزام الطاعنين باداء 100 دج قيمة الاشغال و1500 دج على سبيل التعويض .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

حيث يستند الطاعنان في طلبهما الى وجهين:

الوجه الاول : المأخوذ من خرق الاجراءات الجوهرية خصوصا المادة 194 فقرة 2 من ق.ا.م. ذلك لان القرار المطعون فيه قد قضى بمالا يطلبه الخصوم وأكثر مما طلب، لكن حيث ان الحكم باكثر أو باقل مما طلبه الاطراف لا يدخل ضمن حالات الطعن التي نصت عليها المادة

233 من ق.ا.م. على سبيل الحصر وعليه فان الوجه في غير محله .

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام التعليل وفي بيان ذلك يقول الطاعنان أنهما طلبا من المجلس تعيين خبير لاثبات أن الحق الذي يتمسك به (خ) غير موجود لكن المجلس أغفل درس والبت في هذه النقطة .

ولكن حيث أن مجلس القضاء كان بصدد تنفيذ قرار حاز قوة الشيء المقضى فيه وما كان في حاجة الى البت في جوهر الموضوع من جديد وعليه فان النعي عليه بعدم تلبيه طلب خبره مردود لا يلتفت اليه ونتيجة لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى رفض الطعن وأبقى المصاريف على الطاعنين .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر مارس سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة .

العقون الاخضر الرئيس والقاضي المقرر

فضيل عبد القادر المستشار

لبني مختار المستشار

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامي العام

ملف رقم 24886 قرار بتاريخ 31 / 03/ 1982

قضيـة فريق ع ضـد ع ع

- ارتفاق - تخصيصه على اقتراح الخبير - وجوب تأسيس ذلك الاقتراح على مبادئ العرف والقانون - القضاء بخلاف ذلك - انعدام الاساس القانوني.

(المادة 868 ق م)

- متى نصت المادة 868 ق م على أن حق الارتفاق ينشأ عن الموقع الطبيعي للأمكنة أو يكتسب بعقد شرعي أو بالميراث ، فان ترتيبه قضاء يخضع لأحكام المادة المذكورة التي تعتبر الأساس القانوني ، ومتى كان ذلك ، فان المجلس القضائي الذي اعتمد في ترتيب حق ارتفاق على اقتراح الخبير الغير مؤسس على أي مبدأ من المبادئ العرف أو القانون ، فإنه يكون بقضائه هذا قد خالف نص المادة المذكورة وأفقد قراره الاساس القانوني ، مما يترتب عليه نقض القرار المطعون فيه .

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا م،

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 11 أوت 1980 .

وبعد الاستماع الى السيد ابو القصيبات محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة،

حيث أقام فريق (ع) طعنا يرمي الى نقض قرار صادر من مجلس قضاء بجاية فى 1980/04/23 بالغاء الحكم المستأنف أمامه ومن جديد بقبول اعادة سير الدعوى بعد الخبرة وبالمصادقة على تقرير الخبير المتضمن وجوب ترك فراغ مشترك من طرف المستأنفين وراء منزل المطعون ضده والزامهما بالمصاريف .

حيث أن الطعن يستند الى وجه وحيد.

عن وجه الطعن المثار - والذى يعيب على القرار المطعون فيه مخالفته لنص المادة 868 من ق م لكون المجلس قضى على الطاعنين بتركهما فراغا وراء منزل المطعون ضده من دون اسناد قرارهم على أساس قانوني مخالفين بذلك نص المادة المشار اليها اعلاه،

وحيث يتضح من القرار المنتقد ومن مراجعة أوراق ملف الطعن أن قضاة الموضوع باعتمادهم على اقتراح الخبير الغير المؤسس على أي مبدأ لا من العرف ولا من القانون فى حكمهم على الطاعنين بترك فراغ من أرضهم وراء منزل المطعون ضده للاستعمال من طرفه يكونون قد خالفوا نص المادة 868 ق م المستدل بها ولم يؤسسوا قرارهم على القانون وعليه فوجه الطعن سديد ويترتب عليه نقض القرار .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بجاية في 23 أفريل 1980 واحالة القضية الى مجلس بجاية مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وقضى على المطعون ضده بالمصاريف .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر مارس سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة :

العقون الاخضر	الرئيس
ابو القصيبات محمد	المستشار المقرر
فضيل عبد القادر	المستشار

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامي العام .

ملف رقم 25311 قرار بتاريخ 1982/05/12

قضيـة ز م ضـد ب ش

- مديونية - اقرار مزدوج - تجزئته على صاحبه عند عدم قيامه على وقائع متعددة - مخالفة القانون -

(المادة 342 / 2 ق مدني)

متى كان المقرر قانونا ان الاقرار حجة قاطعة على المقر ، فإن عدم قيامه على وقائع متعددة يحول وتجزئته على صاحبه .

ولما كان ذلك ، وجب اعتبار التصريح المزدوج للمدين المقر بوجود دين في ذمته وقيامه بتسديده ، اقرارا غير متجزئ ، خرق قضاة المجلس بشأنه القانون عندما الزموا المقر بدفع الدين على أساس اقراره به وعدم تقديمه الدليل على سداده ، معرضين في ذلك قرارهم للنقض .

المجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق .ا . م .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 27 سبتمبر 1980 .

وبعد الاستماع الى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة

حيث طعن المدعو ز م بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قسنطينة في 03 ماى 1980 قضى فيه بالغاء حكم 9 سبتمبر 1979 المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليه بان يدفع المبالغ المتنازع عليها الى المستأنف،

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ هني المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة أثار فيها وجها وحيدا مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات بدعوى أن المطعون ضده

لم يقدم بيانا كتابيا عن طلبه عملا بالمادة 333 من القانون المدني ، والدليل الوحيد في هذه القضية هو اعتراف الطاعن بالدين ، علما بان الاعتراف عملا بالمادة 342 مدني ، يقبل جملة ولا يتجزأ، فالطاعن كان قد صرح بالاعتراف بالدين المسبق كراس مال للتجارة ، لكنه ذكر بانه رد هذا المبلغ الى صاحبه أثر تقسيم الارباح ومن ثم كان على قضاة الموضوع أن يحكموا مسبقا بتعيين خبير لتصفية الحسابات بينهما ، ويمكن على ضؤ ذلك توجيه اليمين لأحد الاطراف عملا بالمادة 348 مدني الامر الذي يتأكد معه ان القرار المنتقد قد خرق المواد المذكورة .

حيث يتبين من القرار المنتقد أن الطاعن كان قد اعترف امام قضاة المجلس بالمديونية ، وبوفاء هذا الدين الى صاحبه ، الا أن قضاة المجلس جزؤوا هذا الاعتراف وقالوا في حيثياتهم - أنه أمام اعترافه - بالمديونية يجب أن يقدم البينة بأنه قد أرجع هذا المبلغ للدائن طبقا للمادة 333 من القانون المدني .

ولكن حيث أن التصريح المزدوج للمدين المقر بوجود دين في ذمته ، وبأنه قد سدد هذا الدين يعتبر اقرارا غير متجزء من شأنه أن يرد طلب الدائن الذي لم يقدم أي أثبات معاكس بالفقرة الثانية من المادة 342 مدني التي تقول ولا يتجزا الاقرار على صاحبه الا اذا قام على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى.

حيث لذلك فان قضاة المجلس عندما الزموا الطاعن بدفع مبلغ 30 ألف دينار على أساس أنه أقربها ولم يقدم الدليل على سدادها يكونون قد خرقوا القانون ، ويكون قرارهم موجبا للنقض .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قسنطينة في 03 ماي 1980 واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وحفظ المصاريف الى إنهاء الخصام، وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائ ، العام لكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ماى سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة .

العقون الاخضر الرئيس

لبني مختار المستشارالمقرر

فضيل عبد القادر المستشار

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامي العام

ملف رقم 25381 قرار بتاريخ 26 / 05/ 1982

قضيـة ع ب ضـــد ج ر

الأحكام ـ اغفال ذكر اسم ولقب ومهنة الأطراف ـ ليس من الأشكال الجوهرية ـ لا يمس بحقوق الدفاع .

(المادة 144 ق ا م)

ـ يستفاد من صياغة نص المادة 144 ق ا م التي تقضي بأن يذكر في الاحكام والقرارات اسم ولقب الاطراف وصفتهم أو مهنتهم ، ان ذكر مهنة الاطراف لا يعتبر من الاشكال الجوهرية اضافة الى ان اغفال هذا البيان لا يمس بحقوق الدفاع مما يجعل الوجه المثار في هذا الشأن غير جدير بالقبول .

المجلـــس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق .ا . م .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 2 أكتوبر 1980 .

وبعد الاستماع الى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن المدعو ع ب بطريق النقض في قرار أصدره مجلس تيزي وزو يوم 29 أفريل 1979 قضى باعطاء الضحية الطاعن تعويضا عن الضرر الذى أصابه .

وحيث أن الطاعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا،

وحيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ رحال المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض .

الوجـه الاول : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات ، بدعوى أنه يتجلى من تلاوة

القرار المنتقد أن مهنة كل من المستأنف والمستأنف عليه أغفلتا وهذا مخالف للمادة 144 اجراءات م ، وموجب للنقض .

لكن حيث جاء في المادة المحتج بها أنه « يذكر في الاحكام والقرارات اسم ولقب الاطراف وصفتهم أو مهنتم » الامر الذي يستنتج من صيغة النص أن عدم ذكر مهنة الاطراف لا يعتبر من الاشكال الجوهرية كما أنه لا يمس بحقوق الدفاع ، ومن ثم فالوجه مرفوض .

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التعليل بدعوى أن القرار منح تعويضات دون أن يعللها تعليلا كافيا ، ودون أن يشير الى ارباح الضحية ومهنتها ووسائل معيشتها .

لكن حيث أنه بالرجوع الى القرار المنتقد يتبين منه أن قضاة الاستئناف أشاروا في حيثياتهم الى ان الضحية هو عامل ويبلغ من العمر 20 سنة ومتزوج وله ولد يبلغ من العمر سنتين كما أشاروا الى الاضرار المادية التي أصابت الضحية من جراء الحادث والتي وضحها الخبير ، وأشاروا أيضا الى أن التعويض المعين لوحظ فيه تقسيم المسؤولية المحددة بقرار 30 أفريل 1974 ، الامر الذي يدل على أن قضاة الموضوع عللوا قضاءهم بما فيه الكفاية ، ولذلك فإن الوجه مرفوض أيضا .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحمّل الطاعن مصاريف القضية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر ماى سنة أثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة .

العقون الاخضر	الرئيس
لبني مختار	المستشار المقرر
فضيل عبد القادر	المستشار

بمساعدة السيد دواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامي العام

ملف رقم 29276 قرار بتاريخ 05 /01 / 1983

قضيـة خ م ضـد م خ

ـ المجلس ـ تشكيله عضو سبق له فصل النزاع في الدرجة الأولى ـ خرق مبدأ التقاضي على درجتين.

(المادة 144 ق ا م)

ـ متى كان من المقرر قانونا أن قرارات المجالس القضائيه تصدر من ثلاثة أعضاء ، فان مشاركة القاضي الذي فصل في النزاع أول درجة ، ضمن الهيئة الاستئنافية ، تعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين .

ـ واذا كان من الثابت أن هذا المبدأ يقتضي ألا يشارك القاضي الذى أصدر الحكم الابتدائي في الهيئة التي فصلت في الاستئناف، ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار الذى قضى بخرق هذا المبدأ.

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا م

وبعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 25 نوفمبر 1981 وعلى مذكرة الرد التي قدمها الاستاذ حاج ميلود بن نعمة في حق المطعون ضدها.

وبعد الاستماع الى السيد العقون الاخضر الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (خ م) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس مستغانم في 29 أفريل 1981 قضى فيه بالغاء الحكم المعاد ومن جديد قضى على (م ح) بتسليم المصوغ الى (م خ).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعة الشكلية.

حيث يستند الطاعن في ذلك الى وجهين.

الوجه الاول المأخوذ من خرق القانون ذلك لان القاضى الذى فصل في القضية في الدرجة الاولى شارك في الهيئة التى فصلت في الاستئناف .

حيث أن هذا الوجه سديد حيث أن حق التقاضى على درجتين يقتضى الايشارك القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى في الهيئة التى فصلت في الاستئناف.

حيث يبين من دباجة الحكم المعاد القرار المطعون فيه ان السيد مكانسي بلحرثى الذى فصل في القضية في الدرجة الأولى قد شارك في الهيئة التى أصدرت القرار المطعون فيه هكذا يكون مجلس مستغانم قد خرق المبدأ المذكور أعلاه مما يستوجب النقض بدون حاجة لبحث باقي الاسباب.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وأبطال القرار الصادر في 29 أفريل 1981 من مجلس قضاء مستغانم واعاد القضية والاطراف الى الحالة التى كانوا عليها قبل صدوره وأحال القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى.

وحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التى أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابةالضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر جانفي سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية القسم الثانى)المتركبة من السادة

العقون الاخضر	الرئيس والقاضى المقرر
فضيل عبد القادر	المستشار
مختار لبنى	المستشار

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامى العام.

ملف رقم 30072 قرار بتاريخ 16 /02 /1983

قضـية ع ب ضـد ق ص

التزام ـ مخالفته للنظام العام ـ بطلان مطلق ـ اعادة الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

(المادة 96 ق م .)

متى أوجب القانون في الالتزام التعاقدى مشروعية المحل ، اعتبر محظورا كل اتفاق مخالف لذلك، وكان من أثر البطلان المترتب، ارجاع الأطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل ابرام العقد.

ـ فان المجلس القضائي الذي أيد حكما قضى على البائع برد ثمن بيع سيارة مستوردة محظور بيعها بحكم القانون واللوائح التنظيمية يكون قد التزم صحيح القانون وأعطى قراره الأساس القانوني، مما يجعل الطعن فيه بالنقض مردود، غير جدير بالقبول.

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة،

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا.م .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1 فيفرى 1982 وعلى مذكرة الرد التى قدمها المطعون ضده،

وبعد الاستماع الى السيد العفون الاخضر الرئيس والقاضى المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامى العام في طلباته المكتوبة،

حيث طعن ع ب بطريق النقض في قرار أصدره مجلس مستغانم في 29 افريل 1981 قضى فيه بالموافقة على الحكم المعاد الصادر في 19 نوفمبر 1980 القاضى على الطاعن بارجاع ثمن الشاحنة المبيعة وكذا 2500 دج تعويضا.

حيث أن الطعن استوفي أوضاعة الشكلية،

حيث يستند الطاعن في طلبه الى وجه وحيد مأخود من خرق القانون الخاص بالبيع خصوصا المواد 364 و 367 و فقرة 2 و 368 فقرة 1 و 379 فقرة 2 و 380 و 383 مدنى والقصور في التعليل وانعدام الأساس القانونى وفي بيان ذلك يقول الطاعن ان الشاحنة بيعت للمطعون ضده في حالها بدون رخصة التحويل وذلك بعلم ورضا المشترى الشئ الذى يفسر ضآلة الثمن وقد استلم المشترى الشاحنة ودفع كامل الثمن للعارض ولم يشترط رجوع الشاحنة الى البائع في حالة اشكال في تحويل البطاقة وهكذا فان البيع كان باتا طبقا لمقتضيات المادة 378 فقرتا 1 و 2.

وثانيا ان البائع لا يضمن العيوب التى كان المشترى يعلمها يوم البيع عملا بالمدة 379 فقرة 2 مدنى .

ثالثا لم يثبث المدعى أي غش ولا نية سيئة من قبل العارض .

لكن حيث ان بيع السيارات المستوردة محضور بحكم القانون واللوائح التنظيمية وان مثل هذه الصفقات باطلة بطلانا مطلقا عملا بالمدة 96 مدنى .

حيث أن من اثر البطلان أن يرجع الاطراف الى الحالة التى كانوا عليها قبل ابرام العقد وهذا معناه أن البائع يسترد الشئ المبيع والمشترى الثمن، هذا ولما قضى مجلس مستغانم على الطاعن برد ثمن الشاحنة فانه يكون قد التزم صحيح القانون وأعطى لقراره أساسا قانونيا وعليه فان الوجه مردود مما يجعل الطعن جديرا بالرفض .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى رفض الطعن وأبقى المصاريف على الطاعن بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفرى سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية القسم الثانى) المتركبة من السادة :

العقون الاخضر الرئيس والقاضى المقرر
فضيل عبد القادر المستشار
لبنى مختار المستشار

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامى العام .

ملف رقم 30914 قرار بتاريخ 16 /03/ 1983

قضية الشركة الوطنية للنقل الحديدى ضـد ع ع

ـ عقد نقل بضاعة ـ مسؤولية الناقل عن التلف ـ جواز تحديدها قانونا في بند العقد ـ القضاء بتعويض يتجاوز حدود الاتفاق ـ خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 52 قانون تجاري)

من آثار العقد باعتباره شريعة المتعاقدين ، أنه لا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون ، ولما كانت المادة 52 من القانون التجارى تجيز للناقل تحديد مسؤوليته عن الضياع أو التلف بادراج في عقد النقل ، فان مطابقة ذلك البند للمقتضيات المذكورة تحول والقضاء على الناقل بتعويض يتجاوز الحد الاقصى المتفق عليه .

إن قضاة المجلس باستنادهم على ورقة النقل كانت الشركة الوطنية للنقل الحديدى ، حددت فيها مسؤوليتها عن تلف طرود بضاعة فقدت أثناء نقلها بأن لايتجاوز التعويض 60 دج على كل كلغ ، الزموا الشركة المذكورة أداء مبلغ يتجاوز الحد الاقصى المتفق عليه ، فانهم يكونون بذلك قد اخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض .

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسة العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر،

ـ بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و ومايليها من ق.ا.م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض والمودعة يوم 8 أفريل 1982 وعلى مذكرة الرد التى قدمها المطعون ضده .

وبعد الاستماع الى السيد العقون الأخضر الرئيس القاضى المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامى العام فى طلباته المكتوبة .

حيث أقام (ع ع) دعوى على الشركة الوطنية للنقل الحديدى أمام محكمة بسكرة يطلب الحكم عليها بأداء 00، 14.375د ج قيمة طرود بضاعة فقدت أثناء نقلها الى بسكرة وكذا 5000 دج تعويضا .

حيث أجاب المدعى عليها انها تعترف بضياع جزئي وذكرت أنها سددت للمدعى تعويضا مقدرا حسب التسعيرة القانونيه التي حددتها اللائحة التنظيمية المؤرخة في 20 مارس 1962 باعتبار عدم التصريح عن قيمة البضاعة عند شحنها .

وفي 4 اكتوبر 1980 قضت المحكمة بطلبات المدعى .
وفي 14 ديسمبر 1981 قضى مجلس بسكرة بالموافقة على الحكم المعاد .

حيث طعنت الشركة الوطنية للنقل الحديدى في هذا القرار بطريق النقض وتستند في طلبها الى ثلاثة أوجه :

الوجه الاول : المأخوذ من خرق الاجراءات خصوصا المواد 93 فقرة 1 و 474 من قانون الاجراءات المدنية وفي بيان ذلك تقول الطاعنة ان النزاع يتعلق بعقد نقل بين تاجرين فهو تجارى وقد تمسكت العارضة بهذا الوجه أمام المجلس غير انه رفضه مع انه من النظام العام .

ـ لكن حيث أن مجلس القضاء له اختصاص شامل حيث أنه يفصل في قضايا القسم التجارى وقضايا القسم المدني .

بما أن الطاعنة قد أجابت في الموضوع أمام القاضي الأول وقبلت الاختصاص فان المجلس له الحق في الفصل في القضية نظرا لاختصاصه الشامل وعليه فان النعي غير منتج ..

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المواد 106 وما بعدها من القانون المدني وفي بيان ذلك يقول ان المجلس قرر عدم الاعتداد بالبنود المدرجة في عقد النقل التي تحدد مسؤولية الناقل طبقا للمادة 52 من القانون التجارى .

وبما أن الأمر يتعلق ببضاعة لم يعلن على قيمتها فان التعويض عن تلفها يكون حسب المادة 17 من اللائحة العامة التى تتضمن تسعيرة خاصة بنقل البضائع والتى نشرت في الجريدة الرسمية عدد 24 في 20 مارس 1964 والتي يشير اليها العقد والتي تحدد التعويض ب 60 د ج للكلغ.

ـ حيث أن هذا النعى صحيح حيث أن المادة 52 من القانون التجاري تخول للناقل تحديد مسؤليته عن الضياع أو التلف بادراج بند في عقد النقل .

ـ حيث يبين من ورقة النقل أن الطاعنة حددت مسؤوليتها بالايتجاوز التعويض 60 د ج على كل كلغ.

- حيث أن هذا البند مطابق للمادة 52 تجاري هذا ولما قضى مجلس بسكرة على الطاعنة بأداء مبلغ يتجاوز الحد الأقصى المتفق عليه فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعرض قراره للنقض بدون حاجة لبحث باقي الأسباب.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وابطال القرار الصادر في 14 ديسمبر 1981 من مجلس القضاء ببسكرة وإعادة القضية والاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل أحال القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى .

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المتركبة من السادة

العقون الاخضر	الرئيس والقاضي المقرر
فضيل عبد القادر	المستشار
مختار لبني	المستشار

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامي العام.

ملف رقم 27972 قرار بتاريخ 30 / 03/ 1983

قضيـة د س ضـد ب ف

ملكية شائعة : 1) قسمة سابقة على صدور القانون - عدم سريانه عليها - 2) قرار الغاء تأميم - أثر رجعي - رجوع الاطراف الى الحالة ما قبل التأميم - ابطال التصرفات الحاصلة اثناءه.

(المادتين 02 و 723 من القانون المدني)

1) من المقرر شرعا، أن القانون لا يسرى في تطبيقه الا على ما يقع في المستقبل ، ولا يكون له أثر رجعى .

- ولما كان مخولا بموجب المادة 723 من القانون المدني للشركاء في الشياع ، عند انعقاد اجماعهم على اقتسام المال الشائع بالطريقة التي يرونها ، فان التصرف الحاصل قبل صدور النص القانوني المذكور ، لا يكون له أثر رجعي ولا يحتج به تجاه الغير .

- ومن ثمة ، فان الوجه الناعي على عدم تطبيق المادة 723 ق م على قسمة وقعت قبل وجود القانون المذكور ، عديم السداد وغير جدير بالقبول .

2) وعلى العكس من ذلك ، فان قرار الغاء تأميم أرض مشاعة صادر في 03/ 05/ 1977 ، يكون له أثر رجعي مؤداه ابطال كل التصرفات الواردة على الأرض المؤممة أثناء فترة التأميم ويترتب عنه رجوع الأطراف الى حالة الشياع التي كانوا عليها من قبل .

- ولما قضي المجلس بصفة الشريك لمالك في الشياع قبل التأميم وكلف خبير باجراء القسمة ، فانه يكون قد طبق القانون وأعطى قراره القاعدة والشرعية التي يرتكز عليها .

المـجـلـس الاعـلـى

- في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق ا م .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 24 جوان 1981 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهما .

وبعد الاستماع الى السيد بوالقصيبات محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة .

. حيث أقام السيد (د س) طعنا يرمي الى نقض قرار صادر من مجلس قضاء بسكرة في 02 / 02/ 1981 بالغاء الحكم المستأنف أمامه ومن جديد وقبل الفصل في الموضوع عين السيد مباركي موسى كخبير بعد أدائه اليمين القانونية للانتقال الى عين المكان والاطلاع على جميع الوثائق وجعل مشروع قسمة على أساس عقد الشراء المحرر بتاريخ 27/ 03/ و 17 / 11/ 1970 وتحديد مناب كل واحد منهما مع مراعاة المرافق الضرورية للمرور الخ . .

عن قبول تدخل السيد (ب ل.أ خ) في الخصام حيث أن تدخل السيد (ب ل) في الخصام بعد وفاة أمه (ب ف) المطعون ضدها بصفته مالكا لنصف البستان (كولومبو) محل النزاع وبصفته وارثا لأمه (ب ف) المتوفاة يوم 8 سبتمبر 1982 في منفعة البستان المذكور كان مطابقا لنص المادة 252 من ق ا م مما يترتب عليه قبوله من طرف المجلس الاعلى؛

حيث يستند الطعن الى وجهين :

عن الوجهين معا : اللذين يعيبان على القرار المطعون فيه خرقه للقانون بعدم تمييزه بين صاحب حق الانتفاع للحرمان وبين حق المالك للملكية المجرده والحال أن القانون المدني يعتبر الانتفاع حقا مميزا ومستقلا عن الملكية المجردة الذى يترتب عليها انتفاء الشيوع بينهما - وتطبيق نص المادة 844 من ق م على هذه الواقعة بدلا من المادة 722 من نفس القانون التي طبقها المجلس خطأ وبذلك فقد خرق القانون. كما يعيب على القرار المطعون فيه تشوية وقائع الدعوى لانعدام صفة المطعون ضدها للمطالبة بالقسمة لكونها تملك حق الانتفاع في نصف البستان المتنازع فيه فقط وأن ملكيتها منفصلة عن الملكية المجردة التي تعود لابنها (ب ل.أ خ) وأن قضاة الموضوع اذ قضوا بغير ذلك فقد خالفوا القانون؛

ولكن حيث أنه بالرجوع الى القرار المطعون فيه وبالاطلاع على الوثائق المرفقة به يتبين وأن الوجهين المستدل بهما من طرف الطاعن غير قائمين على أساس، لأنه من جهة لم يذكر النص القانوني الذى يستدل به على ادعائه والمتعلق بالتمييز بين حق الانتفاع وحق الملكية المجردة ومن جهة أخرى يطالب بتطبيق نص المادة 723 من ق م على النزاع والتي تجعل للشركاء الحق في أنهاء الشيوع بالطريقة التي يرونها والحال أن المادة المذكورة من القانون لا تطبق على إقرار القسمة التى وقعت قبل وجوده لكونه ليس له أثر رجعي. وعلى العكس من ذلك فالقرار الصادر من لجنة الطعن للثورة الزراعية للولاية بتاريخ 03 / 05/ 1977 بالغاء قرار التأميم

المتعلق بملكية نصف البستان محل النزاع لفائدة مالكه ابن المطعون ضدها (ب ل ل آخ) له أثر رجعي بابطال كل التصرفات الواردة على الارض المؤممة أثناء فترة التأميم وينبنى على ذلك الرجوع الى حالة الشياع الاولى التي يتضمنها عقد الشراء بينهما. وأن المجلس لما قضى بأن المطعون ضدها لها صفة المطالبة بالقسمة وبتعيين خبير لا جرائها فقد طبق القانون وأعطى قراره قاعدة شرعية يرتكز عليها الأمر الذى يجعل الوجهين المثارين غير سديدين:

ويترتب على عدم سدادهما رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى رفض الطعن وقضى على الطاعن بالمصاريف؛

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين مارس سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المتركبة من السادة :

العقون الاخضر الرئيس
بوالقصيبات محمد المستشار
فضيل عبد القادر المستشار

بمساعدة السيد قراندى عمر كاتب الضبط وبحضور السيد بوعروج المحامي العام.

ملف رقم 33264 قرار بتاريخ 01 / 06/ 1983

قضيـة ك ع ضـد ج ل

طعن بالنقض ـ قبوله شكلا ـ عريضة مستوفية لشروطه القانونية ـ

(المادة 241 ق ا م)

ـ من المقرر قانونا أنه لقبول الطعن شكلا ، يجب أن يكون العريضة مستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا ، فان مجرد ايداع عريضة مبتورة من المحامي لم يستعرض فيها أوجه الطعن فضلا عن كونها غير موقعة ودون الادلاء بالقرار المطعون فيه ، يترتب عليه عدم قبول الطعن شكلا .

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن المودعة يوم : 24/ 11/ 1982 .

بعد الاستماع الى السيد بكوش يحي نائب الرئيس الأول للمجلس الأعلى والمقرر في تلاوة تقريره والى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في تقديم طلباته .

حيث طلب المسمى (ك ع) نقض قرار يزعم أنه صدر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ ؛ 21 / 6/ 82 بينه وبين فريق (ج) .

وحيث أن المحامي الاكحل بن حواء أودع عريضة مبتورة لم يقدم فيها وجوه الطعن ، وكانت بدون توقيع .

وحيث أنه لم يدل بالقرار المطعون فيه .

ونظرا للمادة 241 من القانون الاجراءات المدنية.

لهـــذه الأســبـــاب

قرر المجلس الأعلى عدم قبول الطعن شكلا وعلى الطاعن بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : فاتح جوان سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية القسم الأول) والمتركبة من السادة :

بكـوش يحـي نائب الرئيس الأول للمجلس الأعلى والمقرر
مرابط مليكـة مستشاره
مقراني حمـادى مستشار

وبمساعدة السيد ديلمي محمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام .

ملف رقم 30985 قرار بتاريخ 04/ 01/ 1984

قضيـة ع م د ي ضـد ب ع ر خ

- دعوى تفسيرية - اختصاص الجهة المصدرة للحكم - القضاء بخلاف ذلك - مخالفة القانون .

(المادة 269 ق ا م)

- ان الغموض الذى قد يكتنف الأحكام القضائية يجوز رفعه عن طريق دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرته دون غيرها - ولما قامت المحكمة المدنية بتفسير حكم جزائي في شقه المدني ، يعتبر حكمها المذكور غير سليم ومخالفا للقانون يستوجب معه نقض القرار الذي أيده وابطاله كليا دون إحالة.

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه .

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 19 أفريل 1981 ، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف الاستاذ نجار في حق المطعون ضدهم .

وبعد الاستماع الى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى المحامي العام السيد بوعروج حسان في طلباته المكتوبة ، والتى يروم منها نقض القرار المنتقد .

حيث طعن كل من المدعوين ع م و د ي في قرار أصدره مجلس سكيكدة في 24 ماي 1981 قضى فيه بالمصادقة على الحكم المستانف الذي قال بان حكم 7 اكتوبر 1979 (الجزائي في شقة المدني) وقع فيه نسيان ، وأمر بأن يكون كالتالي « الحكم على المدعي عليه تحت مسؤولية المسؤول المدني أن يدفع لكل واحد من المدعين اب وام الضحية مبلغ عشرة الآف دينار »،

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث قدم الطاعنان بواسطة وكيلهم الاستاذ ساطور المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة أثار فيها وجها وحيدا مأخوذا من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة بدعوى انه لا يجوز للقاضى المدني أن يصدر حكما تفسيريا لحكم جزائي ، ويعدل في منطوقة ، ويلزم المسؤول المدني بان يدفع مبلغ 20 ألف دينار بدل 10 ألاف وما دام أن الاطراف المدنية اختاروا المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض ، وقد استجابت لهما ، فلا يجوز اللجوء إلى القضاء المدني الذي يكون غير مختص في تفسير الحكم الجزائي .

حيث أنه من الثابت أن محكمة زيغوت يوسف قد فصلت في القضية مدنيا وجزائيا بحكمها المؤرخ في 7 اكتوبر 1979 ، الذى أصبح حائزا على قوة الشيئ المقضى فيه .

وحيث ان الحكم اذا احتوى على غموض فلا يمكن رفع هذا الغموض عن طريق تفسيره الا من طرف المحكمة نفسها التي أصدرته ، ومن ثم فان تفسير حكم جزائي في شقه المدني من طرف محكمة مدنية يعتبر مخالفا للقانون ، لكون هذه الأخيرة غير مختصة ، ويتعين لذلك نقض القرار المنتقد الذي أيد حكما غير سليم ، وباستطاعة المطعون ضدهما أن يذهبا مباشرة الى تفسير الحكم الغامض من طرف المحكمة المختصة ، وعملا بالمادة 269 من قانون الاجراءات المدنية فان المجلس الاعلى ينقض القرار دون إحالة .

لـهـذه الاسـبـاب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 24 ماي 1981 إبطالا كليا بما في ذلك الحكم الذي أيده وذلك من دون احالة ، وجعل المصاريف على عاتق المطعون ضدهما .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جانفي سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المتركبة من السادة :

الاخضر العقون	الرئيس
لبني مختـــار	المستشار
بولقصيبـــات	المستشار

بحضور السيد حسان بوعروج المحامي العام ، بمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 38693 قرار بتاريخ 1986/12/17

قضية ب م ضـد ب س

اليمين ـ خضوع القضاء بالنكول على أدائها لأشكال جوهرية .

(المادة 347 ق م)

ان حكم الناكل على اليمين هو خسارة دعواه غير أن هذا الاثر القانونى لا يترتب في حقه إلا اذا روعيت فيه اشكال جوهرية منصوص عليها بالمواد 432 ـ 433 ـ 434 ـ أ م .

ومن ثمة كان يتحتم على القضاة قبل حسم النزاع ، تحديد الواقعة المراد التحليف عليها واعطاء اليمين وصفها القانوني واثبات في قرارهم أن المكلف بها قد حضر شخصيا وتم اعلامه بصيغتها ودعوته لتأديتها بالمكان والتاريخ والمعينين .

ومتى لم يثبتوا هذه الاجراءات حين قولهم بنكول الخصم على اليمين يكونون قد أفقدوا قرارهم التأسيس والتعليل الى ما يستوجب النقض .

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 28 جانفي 1984 .

بعد الاستماع الى السيد يقاش مرتضى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة؛

حيث أنه بعد الاطلاع على ملف الطعن والوثائق المرفقة تبين بأن المدعي في النقض رفع دعوى أمام محكمة بئر مراد رايس في مواجهة المدعى عليه في النقض طالبا الحكم عليه باسترجاع العتاد الخاص بصنع الخزفيات والخزف الذى يدعي ايداعه عنده وقيمتها 37.800 د ج كما ادعى بأنه أتلف له منه 300 وحدة من الخزف قيمتها 20.000 د ج، وأنه يطلب بالاضافة الى ذلك مبلغ 50.000 دينارا لا صلاح الضرر وحكمت المحكمة المذكورة بما يلي:

تأجيل الفصل في القوالب المكسورة لحيث الحكم في القضية الجنائية وحكمت على المدعى عليه بارجاعه العتاد الموجود عنده للمدعى وعلى هذا الأخير دفع مبلغ ثلاثون ألف دينار له المتعلقة بالسلف وباستئناف المطعون ضده للحكم المذكور أصدر مجلس الجزائر بتاريخ 5 مارس 1983 قرارا بالغاء الحكم المذكور والحكم على المستأنف عليه أى الطاعن بأن يدفع للمستأنف أى المطعون ضده مبلغ 450.000 د ج تمثل مبلغ السلف وبتاريخ 28 جانفي 1984 طعن ب م ينوب عنه الأستاذ عبد القادر بودربال في القرار الصادر عن مجلس الجزائر وقد استندت عريضة الطعن على الأوجه التالية :

الوجه الأول : تغيير طبيعة الوقائع الذى أدى الى انعدام الأسباب اذ أن المجلس غيَّر موضوع النزاع بإقراره بأن بصدد قرض في حين أن الطلب كان متعلقا باسترجاع التجهيزات والتعويض الناتج عن كسر القوالب اذ أن المجلس نسي الطلب الأصلي ونظر في الطلب الاضافي الذى قدم الى المحكمة والمتعلق بـ 450.000 د ج.

الوجه الثاني : مخالفة المادة 347 ق م أن المجلس رأى بأن صاحب المقال رفض تأدية اليمين في حين قبل صاحب المقال ذلك وأن قبوله ذكر في حكم المحكمة .

جهل القرار قبول صاحب المقال تأدية اليمين وتنتهي المذكرة بطلب نقض القرار .
لم يجب المطعون ضده رغم استدعائه؛

حيث أنه بعد الاطلاع على الشروط الشكلية للطعن ثبت بأنها مستوفية، لذا فهو مقبول شكلا .

حيث أنه بعد الاطلاع على الحكم الابتدائي ثبت بأن النزاع يتعلق أصلا بين ادعاء المدعي في الطعن باسترجاع العتاد الخاص بصنع الخزفيات والخزف المودع عند المدعى عليه وقيمته 37.800 د ج والادعاء باتلاف 3000 وحدة منه قيمتها 300.000 د ج في حين، رد المدعى عليه بأنه سلم له مبلغ 45.000 د ج لشراء الآلات .

وحيث أن القضاة بالغائهم الحكم الابتدائي كليا وفصلهم في موضوع مبلغ 450000 د ج الذى يدعيه المدعى عليه كقرض في ذمة المدعي يكونون بذلك قد حكموا في جزء من النزاع وغفلوا عن الأجزاء الأخرى المتعلقة بطلب استرجاع الخزفات وتعويض بعضها. لذا فانهم بذلك قد شوهوا الوقائع وغيروا طبيعتها ولم يتصدوا لعناصر النزاع كلها طبقا للمادة 109 ق ا م مما يجعل قرارهم منعدم التعليل والتسبيب .

عن الوجه الثانـي :

حيث أنه وان كانت المادة 347 ق م تبين حكم من نكل على اليمين بخسارة دعواه الا أنه بعد الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤرخ بتاريخ 16!4!1980 ثبت بأنه لم يفصل في النزاع على أساس اليمين ولم يناقش عرضها أوردها .

وحيث أنه بعد الاطلاع على القرار المطعون تبين بأن القضاة لم يثبتوا في قرارهم ما اذا كان المكلف باليمين قد حضر شخصيا وتم إعلامه بقرار القضاة حسم النزاع باليمين وبصيغتها ودعوته لتأديتها بالمكان والتاريخ المعينين، بالاضافة الى عدم تحديد الواقعة المراد التحليف عليها وانعدام الوصف القانوني لليمين اذ ما دام القضاة لم يثبتوا تلك الاجراءات فان قولهم بنكول الخصم غير مؤسس وغير معلل ، ويتعين بذلك نقض القرار .

لـهـذه الاسـبـاب

قرر المجلس الاعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1983/3/5 واحالة الدعوى من جديد أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا جديدا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية (القسم الاول) المتركبة من السادة :

مرابط مليكة الرئيسة

يقاش مرتضى المستشار المقرر

تومي محمد المستشار

وبمحضر السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط

غـرفـــة الأحـــوال الـشـخـصـيـــة

ملف رقم 32158 قرار بتاريخ 09/ 01/ 1984

قضيـــة ب.ح ضـــد ب ت

نفقة الأبناء - إثباتها - يمين الزوج عند انكارها من الزوجة -

(احكام الشريعة الاسلامية)

- متى كان من المقرر شرعا أن اثبات دفع نفقة الأبناء من المسائل الموضوعية التي تقتضي بأنه في حالة الخلاف عليها بين الزوجين. والحال أن الزوج حاضر بالبلد ويدعي الانفاق على زوجه وأبنائه منها فالقول له بيمينه، وأن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

إذا كان الثابت في قضية الحال أن نفقة الابن حكم بها عل أبيه الطاعن بدون دليل أو يمين رغم ادعائه أنه لم يترك ابنه بدون نفقة طوال فترة الفراق فان الحكم بها عليه دون يمينه يعد حيادا عن القواعد الشرعية المتعلقة باثبات دفع نفقة الابناء. مما يترتب عليه قبول الوجه المؤسس على مخالفة أحكام هذا المبدأ، ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار فيما قضى به بخصوص نفقة الولد .

المـجلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المود 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 20 جويلية 1982 .

بعد الاستماع الى السيد حمزاوى أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد بن يوسف عبد القادر المحامى العام فى طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ب ح) طعنا يرمي الى نقض قرار صادر من مجلس قضاء سكيكدة 22/ 03/ 1982، المؤيد للحكم المستأنف لديه في جميع مقتضياته الصادر يوم 31/ 3/ 1981 القاضى بالتفريق بين الطاعن وزوجته المطعون ضدها يطلب من هذه الاخيره بعدم الإنفاق عليها، وذلك بطلقة بائنه وبتعويض لها عن نفقه أهملها قدره 9.000 د ج وإسناد حضانة

الولد المشترك بينهما لامه وعلى أبيه أن ينفق عليه بمبلغ شهري قدره 150 د ج ابتدأ من شهر يونيو سنة 1977 وحفظ حقوق الزوجة المترتبة عن الزواج. وقد استند محامي الطاعن في طعنه على ثلاثة أسباب:

السبب الأول: مأخوذ من خرق الفقرة الخامسة من المادة 144 من ق ا م وذلك أن قضاة القرار المطعون فيه لم يضمنوه النصوص القانونية التي طبقوها في النزاع فخرقوابذلك المادة المذكورة خرقا يترتب عنه نقضه.

السبب الثاني مأخود من خرق الأشكال الجوهرية.

وذلك أن المجلس لم يعمل على تبليغ ملف القضية الى النائب العام قبل الجلسة المحددة للنظر في القضية بعشرة أيام على الأقل وذلك لتعلق النزاع بمجالات الاشخاص منتهكا بهذا مقتضيات المادة 141 من نفس القانون الأمر الذي يترتب عنه النقض.

السبب الثالث مأخود من عدم كفاية الأسباب.

وذلك أن المستأنف عرض على المجلس دلائل جديدة يؤخذ منها أن المستأنف عليها غادرت بيت الزوجية عن طواعية واختيار منها غير أنه لم يأخذ بها واكتفى بتأييد الحكم ووصف قاضيه بأنه كان على صواب فيما حكم به. أضف الى ذلك أن المستأنف عليها لم تحضر أمامه وتغيبها دليل على أنه ليس لها ماتدافع به عن نفسها، كما أن مقالها الذى قدمته للمحكمة تعترف فيه ضمنيا بمغادرتها لبيت الزوجية بعد خصامها مع زوجها ورفضها العودة اليه بعد أن حاولت معها أمّ زوجها بحضور أحد اقربائه فدلّ ذلك على سوء نيتها ومن ثم فموافقة المجلس على الحكم دون أن يناقش أقوال المستأنف وجعل قراره مشوبا بقلة التسبيب المؤدى الى نقضه.

فيما يخص السبب الأول المتعلق بخرق المادة 144 من ق.ا.م.

حيث أن الطلاق والنفقة من المسائل التي تطبق عليها أحكام الشريعة الاسلامية وقواعد هذة تنص على أن امساك الزوج عن الانفاق عن زوجته وانذاره بضيعه هذا وتماديه مع ذلك في موقفه فأنها تطلّق عليه إذا رغبت في الطلاق.

وحيث أن زوجة الطاعن فضّلت الطلاق وطالبت به أمام المحكمة التي رأت سلامة طلبها وعدالته وقد قبلته منها وحكمت لها بماطلبت، اعتمادا على تضررها من عدم الانفاق الموجب للتطليق شرعا، والقرار المطعون فيه إذا وافق على حكم صدر ضمن النصوص الشرعية فيما يخص الطلاق والنفقة الخاصة بالمطعون ضدها، المترتبة لها في ذمة زوجها فانه ولولم يشر إلى أي قاعدة شرعية الا أن موافقته على حكم طبق هذه القاعدة تجعله بمثابة ورودها فيه الأمر الذى يكون النعى بمانعى عليه في غير محله.

وفيما يخص السبب الثانى المأخوذ من خرق المادة 141 من القانون المذكور .

إذا كانت أوراق الملف تكمل بعضها بعضا وكانت هذه الأوراق تثبت وقوع إجراء لم ينص عليه في صلب القرار فان الذى يؤخذ بعين الاعتبار هوا تخاذ الاجراء المطلوب اتخاذه لأن بذلك حصل المقصود .

وبالرجوع إلى أوراق الملف فإنه يتضح منها أن المادة 141 قد روعيت في القضية وأن ملفها سلّم الى النائب العام يوم 81/9/8 وأنه أسند النّظر فيها الى المجلس وعليه لم يكن للسبب بعد هذا أى وجه للاعتبار ويتعين رفضه .

وفيما يخص السبب الثالث فإن الطاعن لم يطلب من المجلس الاستماع إلى من اتصلوا بزوجته وحكوها على الرجوع اليه حتى يكون ملزما بمناقشتهم بل ذكر ذلك على سبيل الاخبار والقضاء غير مقيد باتباع أقواله أو الاجابة عليها إذا كانت غير مدعّمة بالدليل وكانت له وسيلة أخرى للاتصال بزوجته، وذلك عن طريق المحكمة للمعرفة اليها في الرجوع .

ومن ثم فالسبب من هذا الوجه يرفض كالسببين قبله . لكن فيما يخص نفقة الابن فإن الحكم بها على الطاعن كان بدون دليل ولا يمين فادعاؤه أنه لم يترك ابنه بدون نفقة طوال زمن الفراق يقتضى من المجلس التثبت في ادعائه ويطبق في شأنه القواعد الشرعية التى تقضى بأنه في حالة الخلاف على النفقة بين الزوجين والحال أن الزوج حاضر بالبلد ويدّعى الانفاق على زوجته وأبنائه وهم عندها فالقول له بيمينه والمجلس إذ حكم عليه بنفقة إبنه دون يمين فقد حاد عن قواعد الشرع وعرض قراره للنقض في هذه الجزئية .

لهـــذه الأسبـــاب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية قبول الطعن شكلا ونقض القرار جزئيا فيما يخص نفقة الولد للقرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1982./03./22 وإحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التى أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ تسعة من شهر جانفي سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية والمتركبة من السادة .

حمزاوى أحمد الرئيس المقرر

يسعد أحسن المستشار

قاضي حنيفي عبد القادر المستشار

بمساعدة السيد د ليلش صالح كاتب الضبط . وبحضور السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام.

رقم الملف 32066 قرار بتاريخ 1984/04/02

قضية : ش ، ص **ضـد** : ك ، ف

طعن بالنقض - اثره موقف في حالة الأشخاص -

(المادة : 238 ق.ا. م.)

متى كان من المقرر قانونا انه ليس للطعن بالنقض أثر موقف الااذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم فإن القرار القاضي بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني .

اذا كان الثابت أن القرار الذى أمر بتسجيل الزواج بين طرفي النزاع في الحالة المدنية طعن فيه بالنقض من قبل الطاعن وقد نقض فعلا من طرف المجلس الأعلى، فإن قضاة الموضوع بقضائهم في الدعوى بترجيع الزوجة إلى محل الزوجية ودفع نفقة لها دون وقف الفصل في هذه الدعوى لحين البت فيها في المجلس الأعلى يكون قد عرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني.

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتى نصه :

بنأ على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومابعدها من ق.ا.م. بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 6 جولية 1982.

وبعد الاستماع إلى السيد يسعد أحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام (ش ص) طعنا يرمى الى نقض قرار عن مجلس قضاء جيجل في 6 جانفي 1982 قضى بتأييد الحكم المعاد الذى حكم بترجيع الزوجة لبيت الزوجية ودفع النفقة لها ولبنتها .

حيث يستند الطعن إلى وجهين : حيث أن الوجه الثاني المستحق وحده للنقاش مأخوذ من انعدام الأساس القانونى باعتبار أن القرار الصادر من نفس المجلس في 12 نوفمبر 1980 والذى قرر رابطة الزوجية بين الطرفين لم يكن نهائيا اذ طعن فيه لدى المجلس الأعلى وكان يتعين على قضاة المجلس القضائي وقف الفصل في القضية الى الفصل في الطعن المعروض تحت رقم 32043 .

حيث أن الطعن بالنقض له اثر موقف في القضايا المتعلقة بحالة الاشخاص طبقا للمادة 238 من ق.ا.م.

حيث أن القرار الصادر من نفس المجلس في 12 نوفمبر 1980 والذى أمر بتسجيل عقد الزواج لدى الحالة المدنية نقض من قبل المجلس الأعلى بقرار مؤرخ في 28 نوفمبر 1983 تحت عدد 32043 .

حيث يتضح حينئذ أن القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني اذا كان يتعين على قضاة المجلس وقف القضية إلى الفصل فيها لدى المجلس الأعلى الأمر الذى يستوجب من أجل ذلك نقض القرار المطعون فيه .

فلهـــده الأسبـــاب

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 6 جانفى 1982 واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية. وأمر بتبليغ هذا القرار برمته إلى الجهة القضائية التى أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثانى من شهر أفريل سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمـزاوى أحـمـد	الـرئـيـــس
يســعـد أحـســـن	المستشار المقرر
قاضى حنيفى عبد القادر	الـمـسـتـشـــار

وبمحضر السيد ، تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد ، دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 32.653 قرار بتاريخ 1984/04/02

قضيـــة ع ب ضـــد م ن

- محل الزوجية - منزل الزوج - القضاء بترجيع الزوج الى سكن زوجته - مخالفة قاعدة شرعية

- متى كان من المقرر شرعا - وعلى ماجرى به قضاء المجلس الأعلى - أن الشريعة الاسلامية تفرض على الزوجة الالتحاق بمنزل زوجها فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة مقررة شرعا .

- اذا كان الثابت شرعا أن المحل الزوجي هو منزل الزوج وليس منزل الزوجة ، فان قضاة الاستئناف بقضائهم عكس ذلك خرقوا قاعدة مقررة شرعا وعملا ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ .

المـجلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 19 سبتمبر 1982 .

وبعد الاستماع الى السيد يسعد أحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام المساعد تقية محمد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام (ع ب) طعنا يومى الى نقض قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 20 أكتوبر 1981 قضى بالزام المستأنف بالتحاقه بزوجته المستأنفة ببيت الزوجية الموجود ببنى مسوس وحده دون ذويه ودفع النفقة لها ولبنتها وتوجيه اليمين على المستأنفة فيما يخص المصوغ والأثاث.

حيث يستند الطعن الى وجهين :

حيث أن الوجه الأول مأخوذ من خرق الشريعة بدعوى أن القرار أمر بترجيع الطاعن الى محل الزوجة بينما يفرض القانون إسكان الزوجة بمحل الزوج .

حيث أن الوجه الثانى : مأخوذ من تجاوز السلطة باعتبار أن المحل الزوجى هو منزل الزوج الا منزل الزوجة ومخالفة هذه القاعدة تشكل خرقا للشريعة والعمل القضائي.

حيث يجدر الرد على الوجهين مجموعين بالقول ان الشريعة تفرض على الزوجة الالتحاق بمنزل زوجها وبما أن المجلس قضى بعكس ذلك فقد خالف قاعدة مقررة شرعا وعملا ومن أجل ذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه .

لهـذه الاسبـاب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 20 أكتوبر 1981 واحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا القرار برمته إلى الجهة القضائية التى أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة ضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر أفريل سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمزاوي أحمـــــد	الرئيس
يسعـد أحســـن	المستشار المقرر
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشار

وبمحضر السيد تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 32.779 قرار بتاريخ 1984/04/02

قضيـة م عبد ا ضـــد سيدى م ف

- طلاق - الحقوق المترتبة عليه - المتعة - رفع مبلغ التعويض - من قضاة المجلس - وجوب تسبيبه .

(أحكام الشريعة الاسلامية)

- من المقرر شرعا أن تقرير ما يفرض للزوجة من حقوق على زوجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع ، فان تسبيبه وبيان حالة الزوجين بيانا مفصلا من غنى وفقر يدخل في صميم القانون الذى هو خاضع للرقابة ، فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد انتهاكا لقواعد شرعية مستمدة من أحكام الشريعة الاسلامية .

- اذا كان الثابت أن قضاء الاستئناف رفعوا المبالغ التي حكم بها للزوجة مقتصرين في تبرير ما حكموا به على الاشارة إلى حالة الطرفين وطبقتهما الاجتماعية دون اعتبار لحالة وطبقة كل منهما وغناهما أو فقرهما أو غبن إحدهما أو فقر الآخر ، ودون اعتبار كذلك لمقدار ما يتقاضاه الزوج كأجرة شهرية لمعرفة ما اذا كان ما حكموا به خاصة منه المتعة التي رفعت إلى غير ما هو مألوف أن يعطى عادة بما يتناسب مع امكانيات الزوج المادية ، فان هؤلاء القضاة فصلوا بدون تسبيب واعطاء شيء غير مألوف دون الاستناد على أية قاعدة شرعية ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق برفع مبلغ المتعة دون إحالة .

المـجلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتى نصه .

بناء على المواد 231و233و239و244و257 ومابعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن .
المودعة يوم 7أكتوبر 1982 وعلى مذكرة الجواب التى قدمها المطعون ضدها .

وبعد الإستماع الى السيد حمزاوى أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (م ع) طعنا يرمي الى نقض القرار الذى أصدره المجلس القضائي بالجزائر بتاريخ 1982/2/28 المؤيد للحكم الصادر من محكمة حسين داى يوم 1980/7/13 القاضى بالطلاق بين الزوجين بطلب من الزوج و200 د ج كنفقة ماضية للمطلقة ابتدأ من شهر فيفرى سنة 1980 الى تاريخه و900 دج كنفقة عدة و2.500 دج متعة .

وبواسطة التعديل للحكم رفع المجلس المبلغ الأول إلى 500 دج والثاني الى 2000 د جوالثالث إلى 20 ألف ووجه اليمين الى المطلقة فيما يخص الأثاث والأمتعة على أن مطلقته لم تترك شيئا من ذلك ببيته وانما أخذت كل ماهو خاص بها .

وقد استند محامى الطاعن في طعنه على سبب وحيد مأخوذ من عدم كفاية الأسباب .

وذلك أن اقدام للمجلس على رفع المبالغ المعطاة للزوجة في الدرجة الأولى من طرف المحكمة هو تحميل الطاعن مالا يقدر على دفعه فهو لازال يتابع دروسه في الجامعة وما يقبضه في الشهر لايتجاوز 500 دج وقد أثبث ذلك بواسطة شهادة دراسية في حين أن الزوجة لم تثبت أن له دخلا كبيراً.

وعليه فالزيادة المذكورة لم يراع فيها حالة الطرفين ولم ينظر في رفعها الى مستوى معيشتهما بل كانت بدون سبب ولا تسبيب الأمر الذى جعل القرار المطعون فيه مشوبا بانعدام التسبيب المؤدى الى نقضه .

وقد أجاب محامى المطعون ضدها على ذلك بأن رفع المبالغ المحكوم بها راجع الى تقد ير قضاة الموضوع وأن الطاعن طبيب يعمل بالصندوق الجزائرى للضمان الاجتماعي وأنه مدين بدفع النفقات والتعويضات يعمل أو لا يعمل وطالب برفض الطعن .

حول السبب المستند عليه في طلب النقض،

أن الأحكام الخالية من التسبيب باطلة والحكم للزوجة بمبالغ غير مألوف الحكم بها من غير بيان حالها وحال مطلقها ومن غير بيان القاعدة المتخذة أساسا للحكم يعيب هذا ويبطله .

وحيث أن قضاة القرار المطعون فيه رفعوا المبالغ التي حكم بها للزوجة مقتصرين في تبرير ما حكموا به على الاشارة الى حالة الطرفين وطبقتهما الاجتماعية دون أن يوضحوا حالة وطبقة كل منهما وغناهما أو فقرهما أو غبن أحدهما وفقر الآخر أو كونهما متوسطي الحال كما لم يبينوا مقدار ما يتقاضاه الزوج كأجرة شهرية وذلك لمعرفة ما إذا كان ما حكموا به خاصة منه المتعة التي رفعت إلى عدد غير مالوف أن يعطي عادة يتناسب مع أمكانات الزوج المادية أولا .

وحيث أنه اذا كان ما يفرض للزوجة هو من صلاحية قضاة الموضوع فان تسبيبه وبيان حالة الزوجين بيانا مفصلا من غني وفقر ودخل الزوج ولو طبيبا يدخل في صميم القانون الذى هو خاضع للرقابة .

ومن ثم فالقرار فصل بدون تسبيب وأعطى شيئا غير مألوف دون الاستناد على أى قاعدة شرعية، الأمر الذى يعرضه للنقض .

لهـــذه الاسبـــاب

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1982/02/28 جزئيا فيما يتعلق برفع مبلغ المتعة دون احالة وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا القرار برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة ضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر أفريل سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حـمـــزاوى أحـمـد	الرئيس المقرر
يـسعـد أحـــســـن	المستشار
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشار

وبمحضر السيد تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 32.719 قرار بتاريخ 1984/04/16

قضيـــة و م ضـــد ك ل

صداق - مؤخره - مطالبة الزوجة به أثناء الأستئناف - ليس طلبا جديدا .

(المادة 107 ق ا م.)

- متى كان من المقرر قانونا ، أنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف مالم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى فإن القضاء بالإستجابة إلى الطلبات المتعلقة بتوابع العصمة المقدمة لأول مرة أمام قضاة الاستئناف لا يعتبر قضاء في طلبات جديدة باعتبار أنها مشتقة من الطلب الأصلي الذي هو فك عصمة الزوجية، ولا تطبق بشأنها قواعد المادة 107 ق ا م .

- اذا كان الثابت - في قضية الحال - ان المطعون ضدها لم تطالب بمؤخر الصداق أمام محكمة الدرجة الأولى، وأنها طالبت به أمام قضاة الاستئناف وحكموا لها به، فان هؤلاء القضاة التزموا بتطبيق القانون فيما قضوا به ، مما يجعل نعي الطاعن بالوجه المثار من طرفه بمخالفة أحكام هذا المبدأ غير سديد ، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

المجلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 4 أكتوبر 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها .

وبعد الاستماع الى السيد يسعد أحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام (و م) طعنا يرمي الى نقض قرار صادر عن مجلس قضاء بسكرة يوم 5 أفريل 1982 قضى بالمصادقة مبدئيا على الحكم المعاد فيما يخص الطلاق ونفقة العدة ورفع التعويض الى 5000 دج وحكم عليه بدفع مبلغ الدين قدره 1000 دج ورفض مازاد من الطلبات الأخرى.

حيث يستند الطعن إلى ثلاثة أوجه .

حيث أن الوجه الاول مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية للإجراءات والمادتين 62 و 65 من ق ا م بدعوى أنه لم يبين عناوين وألقاب الشهود ولم يذكر أعمارهم ولا مهنهم ولم يؤدوا اليمين كما لم يوضح الحكم وموضوع التحقيق .

لكن حيث أن الطاعن طلب الطلاق وحاول تبريره بادعاءات ووسائل اعتبرها المجلس غير جدية طبقا لسلطته التقديرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يعطي الطاعن أي ايضاح بالنسبة للشهود الذين لم تطبق عليهم مقتضيات المادتين 62 و 65 من ق ا م.

حيث أن الوجه الثانى من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون بدعوى أن المطعون ضدها لم تطلب أمام المحكمة باقى صداقها وطلبها لاول مرة أمام المجلس يخالف المادة 107 من ق.ا.م.

حيث أن الوجه الثالث مأخوذ من انعدام الأساس القانونى بدعوى أن المجلس منح للمطعون ضدها نفقات لم تطلبها أمام الحاكم الإبتدائي.

لكن حيث أن للطلبات المتعلقة بتوابع العصمة المقدمة لاول مرة أمام قضاة الاستئناف لاتعتبر طلبات جديدة باعتبار أنها مشتقة من الطلب الأصلى الذى هو فك العصمة ولا تطبق عليها قواعد المادة 107 المشار اليها .

لهـــذه الاســبـــاب

قرر المجلس الأعلى : رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف القضائية بذا صدر القرار ووقع التصريح به فى الجلسة العلانية المنعقدة يوم السادس عشر من شهر أفريل سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمـــزاوى أحـمـد الرئـيـــس

يسـعـد أحســـن المستشار المقرر

قاضى حنيفى عبد القادر المســتـشـــار

وبمحضر السيد ، تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد . دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 32.786 قرار بتاريخ 1984/05/14

قضيـــة خ م ضـــد خ ي

طلاق - عدم تصريح الزوج به - خلاف بين الزوجة واولياء الزوج - ليس بطلاق أو فسخ - انعدام التسبيب - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

(المادة، 144 - ق.ا م.)

- متى كان من المقرر شرعا أن الطلاق ، هو حل عقد الزواج ويتم بارادة الزوج الذى يملك وحده فك عصمة النكاح ولا ينوب عنه في ذلك إلاَّ من فوض لهم أمره، كما يتم أيضا بتراضي الزوجين على ذلك ، ومتى كان من المقرر قانونا أن كلّ حكم أو قرار يجب أن يسبب قانونيا لتبرير ما قضى به ، فان الحكم بما يخالف هذه المبادئ يعد مخالفا لقواعد الشريعة الاسلامية في الطلاق أو الفسخ وقواعد تسبيب الأحكام .

- اذا كان الثابت أن النزاع بين الزوجة وأولياء زوجها ولم يثبت من ادعاءات الزوج ولا من محضر الشهود أن الزوج تلفظ بالطلاق أو صرح به بل بالعكس أنه مازال يطالب برجوع زوجته اليه وباتمام الزواج ، وثبت أن أولياء الزوج هم الذين منعوا الزوجة من زوجها وطردوها من محل الزوجية ، فان قاضي محكمة الدرجة الأولى أخطاء مثلما أخطأ قضاة الاستئناف في تعرضهم لفك العصمة الزوجية بين الطرفين فالأول حكم بالطلاق والمجلس قضى بفسخ النكاح وكلاهما لم يعلل ما قضى به تعليلا شرعيا، وبنوا أحكامهم على استنباطات وتكهنات لم ترد في أحكام الشريعة ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ .

المجلـس الاعلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه .

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق. ا. م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 9 أكتوبر 1982 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد قاضي حنيفي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى النائب العام المساعد تقية محمد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام (خ م) طعنا بواسطة محاميه الأستاذ ابن عمارة مراد يرمي الى نقض القرار الصادر من مجلس تلمسان يوم 09 فيفري 1982 قضى بابطال الحكم المعاد والذى من جديد صرح بفسخ الزواج الواقع بين الطرفين وقضى على المستأنف بتسليمه للمستأنف عليها مصوغا يحتوى على سبع مسايس يشكل نصف الصداق وبرده لها فراشها وأثاثها المبين تفصيلا بالقرار المنتقد وكما حكم عليه بتعويض قدره عشرة الآف دينار .

وحيث للوصول الى النقض يستند الطاعن الى وجهين :

الوجه الاول : يأخذ على القرار المطعون فيه خرق أحكام المادة 75 من قانون الاجراءات المدنية وذلك باغفال قضاة الاستئناف تبليغ محضر التحقيق الذين قاموا به الى الاطراف لابداء رأيهم فيه والحال ان القضاة أمروا بالتحقيق سماع شهود حضروا يوم خروج الزوجة المطعون ضدها من محل الزوجية وأمرهم كان يوم 17 جانفي 1982 وأخروا الفصل في القضية لتاريخ يوم 7 فيفري 1982 مما جعلهم خرقوا المادة المذكورة .

الوجه الثاني : يأخذ على القرار المطعون فيه خرق الشريعة الاسلامية وذلك أن القاضي الأول أمر بفك الرابطة الزوجية بدون أن يتمكن من سماع الأطراف ليتسنى للمحكمة وجود عيب ظاهر أو غير ظاهر في رضاء أحد الزوجين وزيادة على ذلك فالزوج لم يحضر أبدا للتصريح بالطلاق اذ أنه كان يوم صدور النزاع غير موجود في المنزل وأن مجلس تلمسان قد عبر عن عناصر القضية بطريقة أخرى وأخرج من تحليلاته ضرورة فسخ عقد الزواج والحكم على الزوج بدفعه عشرة آلاف دينار بالاضافة الى رد نصف الصداق المتفق عليه ومع أن الشهادة التي أدلى بها الشهود أمام المجلس لم تثبت أن الزوج صرح عن نيته بالطلاق ولذا فان مجلس تلمسان خرق الشريعة الاسلامية عندما رفض طلب الزوج بإتمام الزواج ورجوع زوجته اليه .

وحيث أجابت المطعون ضدها بواسطة محاميها الأستاذ ابن عبد الله زين العابدين ترد على الطعن وتطلب رفضه لعدم تأسيسه .

حول الوجه الثاني : المأخوذ من خرق قواعد الشريعة الاسلامية وبدون حاجة الى مناقشة الوجه الأول فإنه ثبت من القرار المطعون فيه ومن الحكم المعاد ومن محضر الشهود الذين استمع اليهم المجلس القضائي بتلمسان أن قاضي أول درجة اخطأ مثل ما أخطأ قضاة الاستئناف في تعرضهم لفك العصمة بين الطرفين فالأول حكم بالطلاق يوم 5 أفريل 81 والمجلس قضى بفسخ النكاح وكلاهما لم يعلا ما حكما به تعليلا شرعيا على أن القضية تتعلق بنزاع نشأ بين الزوجة وأولياء

زوجها ولم يثبت لا من ادعاءات الزوج ولا من محضر الشهود أن الزوج تلفظ بالطلاق أو صرح به والعكس أنه مازال يطالب برجوع زوجته اليه وباتمام الزواج وكما ثبت أن أولياء الزوج هم الذين منعوا الزوجة من زوجها وطردوها من محل الزوجية والحال أن عصمة النكاح بيد الزوج وحده ولا ينوب عنه في ذلك إلا من فوض لهم أمره بهذا وعليه فان القضاة خالفوا قواعد الشريعة في الطلاق أو الفسخ وبنوا حكمهم على استنباطات وتكهنات لم يأت الشرع بها من سلطان ولذا فان قرارهم يستحق النقض .

لـهـــذه الأسبـــاب

قضى المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1982/02/09 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مكونا من قضاة آخرين . وعلى المطعون ضدها بالمصاريف .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التى أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر ماى سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة :

أحـمـد حـمـــزاوى	الرئـيـــس
قاضى حنيفى عبد القادر	المستشار المقرر
يـسـعـــد أحـســـن	المستـشـــار

بحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد ، بمساعدة السيد دليلش صالح ، كاتب الضبط .

ملف رقم 41560 قرار بتاريخ 1986/04/07

قضيـــة (س. ف)ضـــد (س. ل)

النفقة - حقوق الزوجة المطلقة طلاق تعسفيا .

- من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقة عدة، نفقة إهمال ، نفقة متعة ، وكذلك التعويض الذى قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي وينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة وفي أى إطار تدخل .

- والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذى منح للزوجة المطلقة مبلغا إجماليا من النقود مقابل الطلاق التعسفي .

المجلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 6 أوت 1984 .

بعد الاستماع الى السيد لكحل محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقامت الولية (س. ف) بواسطة محاميها طعنا يرمي الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء بسكرة في فاتح فبراير 1982 القاضي بتأييد الحكم المعاد الصادر عن محكمة بسكرة الذى حكم بالطلاق بين الطرفين واسناد حضانة الأولاد الى أمهم وحكم للزوجة المطلقة وللاولاد بنفقة الاهمال 120 د ج شهريا لكل واحد منهم وذلك ابتداء من 10 جانفي 1981 تنتهي للزوجة يوم صيروره الحكم نهائيا وتستمر للاولاد الى غاية السقوط أو البلوغ كما حكم للزوجة بمبلغ 5000 د ج مقابل الطلاق عن طلب زوجها (س ل).وللوصول الى النقض تستند الطاعنة الى وجهين وهما :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة الاجراءات الاساسية المنصوص عليها في المادة 144 فقرتيها 4 و 5 من ق ا م :

بحيث أن القرار المطعون فيه لا يشير الى مجموع الوثائق المستدل بها أثناء الخصام ولا الى النصوص القانونية التي أسس عليها قرار المجلس.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القاعدة للشريعة في تقدير النفقة بقدر حال الزوجة وبحسب تكاليف المعيشة الراهنة وقت صدور الحكم بالنفقة .

وفي هذا الشأن يقول صاحب التحفة الشيخ ابن عاصم في باب النفقة وكل ما يرجع للافتراض موكل الى اجتهاد القاضي بحسب الاقوات والاعيان والسعر والزمن والمكان وفي قضية الحال فالحكم المعاد منح للمدعية في الطعن 5000 د ج في مقابل الطلاق التعسفي من غير أن يوضح ما اذا كان ذلك في مقابل التعويضات أو مقابل نفقة العدة أو في مقابلتهما معا وهذا يضر بحقوق الزوجة المطلقة من قلة المبلغ في الختام سألت الطاعنة نقض وابطال القرار المنتقد.

حيث أن المدعى عليها في الطعن غير ممثلة فيه .

وعليه أن المجلس الاعلى

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية لوقوعه في الآجال القانونية بحيث أن القرار المطعون فيه لم يُبلغْ للزوجة حسب نصوص المادة 42 من ق ا م .

عن الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القواعد الشرعية في تقدير النفقة بدون الالتفات الى الوجه الاول :

حيث أن بالرجوع الى القرار المنتقد يتبين بانه صادق على حكم المحكمة الذى منح مبلغ اجماليا مقابل الطلاق التعسفي للزوجة بدون أى توضيح .

حيث أن الشريعة الاسلامية تقر قانونا للزوجة في تلك الحالة عدة نفقات وهي نفقة الاهمال ونفقة العدة ونفقة المتعة وحتى مبلغا على سبيل التعويض .

وبما أن القرار المنتقد لم يؤكد ذلك فهذا يضر بحقوق الزوجة التابعة لكل طلاق تعسفي وبالتالي يعتبر مخالفا للشريعة الاسلامية ومنعدما أو مقصرا في التسبيب .

وعليه فان هذا الوجه مؤسس وسديد يجر الى نقض القرار المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الاعلى: نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بسكرة في فاتح فبراير 1982 واحالة القضية والاطراف امام مجلس باتنة للفصل في القضية من جديد وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا القرار برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر أفريل سنة ست وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمـــزاوى احمـــد	الـــرئيـــس
لكحـــل محمـــد	المستشار المقرر
حـــداد علـــي	المستشـــــار

وبمحضر السيد تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 40457 قرار بتاريخ 1986/04/21

قضيـــة (م م) ضـــد (م أ) .

الهبة - الحيازة شرط لصحتها .

من المبادئ المستقر عليها في أحكام الشريعة الإسلامية أن حيازة الموهوب له للمال تعد شرطا لصحة عقد الهبة .

وتأسيسا على ما تقدم ، يستوجب نقض القرار الذى يقضى بصحة الهبة إستنادًا على التصريح الوارد بالعقد المتمثل في إنتقال الحيازة الى الموهوب له دون التأكد من وقوع الحيازة الفعلية .

المـجلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 ماى 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد بن ستيتى محمد الصالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد (م م) طعنا يرمي الى نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ الثالث عشر فيفرى 1984 المؤيد للحكم المستأنف أمامه والصادر عن محكمة رأس الوادى في 27 فيفرى 1983 الذى حكم بالمصادقة على تقرير الخبير والقول أن عقد الهبة المؤرخ في 17 أوت 1970 صحيح .

وقد استند محامى الطاعن في طعنه على وجهين .

* **الوجه الاول** : مأخوذ من عدم اوقلة الاسباب وتناقضها وعدم وجود القاعدة القانونية ذلك أن القرار المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف في حين أن هذا الحكم بعد أن صادق على خبرة 27 جوان 1982 التي رفضت الهبة قال أن الهبة صحيحة وهكذا يتبين تناقض الأسباب ومن ناحية أخرى فان المجلس لم يقم ببحث في أقوال الطاعن المتعلقة بعدم حيازة الموهوب له

لقطع الارض محل النزاع والحال أنه لم يقع انكار في كون الواهب بقى يملك اراضيه منها القطع المتنازع عليها الى حين وفاته سنة 1977 أى بعد الهبة بسبع سنوات في حين كان المدعى عليه في الطعن مهاجرا بفرنسا .

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة الشريعة الاسلامية ذلك أن هبة 17 أوت 1970 لم تسجل بالمحافظة العقارية ليمكن التعرض بها على الاخرين وأن الحيازة لم تقع من طرف الموهوب له في وفاة الواهب سنة 1977 أوفي هذه الحالة تعتبر الهبة سوى وصية والوصية غير جائزة لوارث ولهذا يتبين أن المجلس فهم الشريعة الاسلامية فهما خاطئا لما صحح الهبة .

وحيث أن المطعون ضده رد عن الطعن بواسطة محاميه الاستاذ يحي بوديسة بعريضة مودعة يوم 25 سبتمبر 1984 مطالبا رفضه لعدم تأسيسه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

عن الوجهين الأول والثاني معـا : المأخوذين من عدم أو قلة الأسباب وتناقضها وعدم وجود القاعدة القانونية ومخالفة الشريعة الاسلامية ذلك أن القرار المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف في حين أن هذا الحكم بعد أن صادق على خبرة 27 جوان 1982 التي رفضت الهبة قال أن الهبة صحيحة مما يتبين تناقض الاسباب ومن ناحية أخرى فان المجلس لم يقم ببحث حول الدفع المثار الخاص بعدم حيازة الموهوب له للقطع الموهوبة والحال أنه لم يقع انكار في كون الواهب بقى يملك اراضيه ومنها القطع محل النزاع الى يوم وفاته سنة 1977 وأن الموهوب له مهاجر بفرنسا .

حيث أن النزاع يدور حول صحة الهبة وأن الحيازة شرط لاتمام عقد الهبة

حيث أنه بالرجوع الى القرار والحكم المؤيد من طرفه وعناصر القضية يتضح أن الحيازة التي هي شرط أساسى في صحة الهبة لم تثبت بصفة قطعية اذ أن قضاة الاستئناف أكتفوا لتأسيس قرارهم بقولهم أن العقد يشير الى أن الحيازة انتقلت الى الموهوب له يوم ابرام هذا العقد وأن الحيازة متنازع فيها .

حيث أن قضاة المجلس لما اعتبروا الهبة صحيحة من دون التأكد بوقوع الحيازة الفعلية للقطع الموهوبة والمتنازع من أجلها لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا ولم يبنوا حكمهم على أساس شرعي، الشيئ الذى يجعل القرار واجب النقض .

حيث أن السيد النائب العام التمس في طلباته المكتوبة نقض القرار .

فلـهــذه الاسـبــاب

قرر المجلس الاعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ الثالث عشر فيفرى 1984 واعاد القضية والاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره واحال القضية إلى مجلس قضاء بجاية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذ اصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أفريل سنة ست وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة .

حمـــزاوى أحمـــد الرئيـــــس

بن ستيتي محمد الصالـح المستشار المقـرر

بن حبيلص عبد المجيـد المستشـــــار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط ، وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 40438 قرار بتاريخ 1986/05/05

قضيـــة (ج ح) ضـــد (ب ف)

الحضانة - سقوطها عن الجدة حالة زواجها بأجنبي .

- متى كان مقررا في أحكام الشريعة الاسلامية ، أنه يشترط في المرأة الحضانة ولو كانت أما ، فأحرى بغيرها أن تكون خالية من الزواج ، أما اذا كانت متزوجة فلا حضانة لها لانشغالها عن المحضون فأنه من المتعين تطبيق هذا الحكم الشرعي عند القضاء في مسائل الحضانة .

- لذلك يستوجب نقض القرار الذى خالف أحكام هذا المبدأ وأسند حضانة البنت لجدتها لام المتزوجة بأجنبى عن المحضونة -

---

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناءً على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 21 ماى 1984 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد حمزاوى أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد (ج ح) بواسطة محاميه الاستاذ عبد القادر وقواق طعنا يرمي الى نقض القرار الذى اصدره مجلس قضاء ورقلة بتاريخ : 1984/02/19 الملغي للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم : 1983/11/12 الرافض لدعوى المطعون ضدها (ب ف) الرامية الى اسقاط حضانة البنت (م) من ابيها الطاعن واسنادها اليها كجدة لها من أمها التي كانت تحضنها بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ : 1979/03/17 واسقطت عنها بتزوجها وأسنادها لابيها بواسطة الحكم المؤرخ في : 1983/03/05 .

ومن جديد قضى المجلس باسقاط حضانة هذا الاخير واسناد حضانة البنت لجدة الام المذكورة .

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سبب وحيد : مأخوذ من مخالفة القواعد الشرعية الخاصة بالحضانة مع القصور في التسبيب وانعدام الاساس القانوني .

وذلك أن الحكم أسس رفضه لطلب الحضانة الذى تقدمت به الام بناءاً على انها متزوجة برجل اجنبي عن البنت وعلى أساس كبر سنها تعيش مع رجل مثلها له عشرة اولاد يعيش الجميع في منزل واحد يخص بنتا لهذا الرجل ذات زوج واولاد .

أما الطاعن فلا ولد له سوى البنت المتنازع على حضانتها وله زوجة لا ولد لها ايضا والبنت تعيش معها في راحة وحسن حال واخذها منه هو ضد مصلحتها ومن لم يتمسك بقرار بالقاعدة الشرعية التي تعطي الاولوية في الحضانة للنساء والجدة بعد الام دون الاخذ منه بعين الاعتبار زواج الجدة بالرجل الاجنبي وغير محرم للبنت هو مخالفة للشرع مما يعيبه ويعرضه للنقض .

وقد اجاب محامي المطعون ضدها على السبب بان زواج الجدة غير جديد وهذا لا يمنع من حضانتها وطالب برفض الطعن .

وحول السبب الوحيد : المتخذ اعتمادا على خرق القواعد الشرعية مع القصور في التسبيب وانعدام الاساس القانوني .

اذا كانت حضانة البنت سقطت عن أمها لكونها تزوجت فكيف تستحقها امها وهي مثلها متزوجة فهو أمر غير مقبول فالحكم رفض طلب الجدة على هذا الاساس وعلى أن زوجها ليس من محارم البنت ولكن المجلس اسند الحضانة لها متخذا الاولوية مبدأ ثابتا لا يقبل الحكم ضده مع أن حضانة المرأة مقيدة اذا لم يكن لها زوج دخل بها فان كان لها ذلك وكان غير محرم من البنت المحضونة فلا حضانة لها .

يقول الشيخ خليل في باب الحضانة : (والانثى الخلو من زوج دخل) بمعنى أنه يشترط في المرأة الحضانة ولو أما فاحرى بغيرها أن تكون خالية من الزواج فاذا كان لها زوج فلا حضانة لها لانشغالها عن المحضون بزوجها.

اذا فالغاء الحكم مع أنه اعتمد في رفض طلب الحضانة على سبب لامنازعة فيه وعدم التعرض به هو قصور في التسبيب ولم يخالف احكام الشريعة يعيب القرار المطعون فيه ويعرضه للنقض .

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسة الكتابي الذى قدمه فى القضية نقض القرار .

فـلـهـذه الاسـبـاب

قرر المجلس الاعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء ورقلة بتاريخ : 19 فيفرى 1984 بدون احالة - والحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ماى سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمـــزاوى احمـــد الرئيـــس المقرر
قاضى حنيفي عبد القادر المستشـــــار
يسعـــد احســـن المستشـــــار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 41996 قرار بتاريخ 1986/06/02

قضيـــة فريق (ص) **ضـــد** فريق (ل)

بيع حقوق مشاعة - مزاد علني

(المادة 728 من القانون المدني)

يتطلب القانون في حالة تعذر القسمة عينا ، أوكان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ، بيع هذا المال بالمزاد ، وذلك بالطرق المنصوص عليها قانونا غير أنه يمكن أن تكون هذه المزايدة مقتصرة على الشركاء وحدهم اذا ما طلبوا هذا بالاجماع .

والقضاء بخلاف هذا المبدا القانوني ، يستوجب نقض القرار الذى قضى بالزام المدعين بيع منابهم في الدار المشاعة بينهم وبين المدعى عليهم دون عرض الدار للبيع بالمزاد العلني

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 29 سبتمبر 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهما .

بعد الاستماع الى السيد حداد على المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ص ج) و (ص ص) طعنا بواسطة محاميهما الاستاذ كوسيم يرمي الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 11 أفريل 1984 وبالغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بالمصادقة على تقرير الخبرة ونتيجة لذلك الزام المستأنف عليهما بالخروج من العقار موضوع النزاع مقابل مبلغ 8372 د ج .

وحيث للوصول الى النقض يستند الطاعنان الى وجهين .

الوجه الاول : مأخوذ من تجاوز السلطة المادة 233 ف 1 من ق ا م بدعوى أن قضاة الموضوع قد تجاوزوا السلطة عندما قضوا بالزام المدعين ببيع منابهم الى المدعى عليهما اذ انه

بمجرد قراءة بسيطة للوقائع والاجراءات فان المدعى عليهما لم يطلبا ذلك أمام محكمة الدرجة الاولى وبذلك يكون قضاة الموضوع قد قضوا بما لم يطلب منهم .

الوجه الثاني : مأخوذ من خطأ فى تطبيق القانون الداخلى ومخالفة المادة 233 ف 5 من ق ا م ومخالفة المادة 728 من ق ا م بدعوى أن قضاة الموضوع لماقضوا بالزام المدعيين ببيع منابهم في الدار المشاعة بينهم وبين المدعى عليهما ودون عرض الدار الى البيع بالمزاد يكونون قد خالفوا المادة 728 من ق م .

حيث أن المطعون ضدهما (ل ف) و (ل ع) قد أجابا على الطعن بواسطة محاميهما الاستاذ مزيان شريف الذي قدم مذكرة جواب يطلب فيها عدم قبول عريضة الطعن لمخالفتها احكام المادة 240 من ق ا م باعتبارها لا تحمل مهنة الاطراف واحتياطيا رفض الطعن موضوعا.

حول الرد على عدم قبول عريضة الطعن لمخالفتها احكام المادة 240 من ق ا م باعتبارها لا تحمل مهنة الاطراف.

حيث ثبت بالرجوع الى مذكرة جواب المطعون ضدهما بتاريخ 20 نوفمبر 1984 بواسطة الاستاذ مزيان شريف انها لا تحمل هي ايضا مهنة الاطراف مما يستوجب رد هذا الدفع الذي لا يكفي وحده للتصريح بعدم قبول عريضة الطعن لنسيان ذكر مهنة الأطراف ولأن المادة 240 من ق ا م تحتوي على شروط عديدة.

عن الوجه الأول : حيث ثبت بالرجوع إلى أوراق ملف الطعن والقرار المنتقد أن المطعون ضدهما لم يطلبا شراء حقوق الطاعنين ولما قضى بذلك قضاة الحكم وقع تجاوز للسلطة يؤدي إلى نقض القرار المنتقد.

عن الوجه الثاني : حيث ثبت بالرجوع الى القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لما قضوا بالزام المدعين ببيع منابهم في الدار المشاعة بينهم وبين المدعى عليهما وبدون عرض الدار الى البيع بالمزاد وقع خرق المادة 728 من ق م مما يؤدي إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن رأي النيابة العامة توافق على نقض القرار المطعون فيه حسب التماساتها المكتوبة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 11 أفريل 1984 واحالة القضية والاطراف الى مجلس قضاء بجاية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وقضى على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

وأمر بتبليغ هذا النص برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة بتاريخ الثامن من شهر جوان سنة ست وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمزاوى أحمد	الرئيس
حـــداد علي	المستشار المقرر
لكحل مـــحمد	المستشار

بمساعدة السيد صالح دليلش كاتب الضبط ، وبحضور السيد محمد تقية النائب العام المساعد.

ملف رقم 41470 قرار بتاريخ 1986/06/30

قضيـــة (ز ل ل) ضـــد (ط ع)

(1) القاصر ـ تصرف الولى في حق ابنه القاصر ، الرجوع الى العدالة لحماية حقوق القاصر من النظام العام .

(المادة 577 ـ 578 ـ القانون المدنـــي .)

أوجب القانون على الوكيل أن يوافى الموكل بالمعلومات الضرورية في اطار تنفيد الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها ولم يجز له استعمال مال الموكل لصالح نفسه .

ومتى كان من المتفق عليه فقها وقضاءً في أحكام الشريعة الاسلامية ، أن الأم (الولية) لا تتصرف في حق إبنها القاصر الا بعد الرجوع الى العدالة ، وأن حماية حقوق القاصر من النظام العام يجوز التمسك بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، فانه من المتعين تطبيق هذا الحكم عند تصرف الولى في حق القاصر .

والقضاء بخلاف هذا المبدأ، استوجب نقض القرار الذى رتب آثارا قانونية لصالح الوكيل المسندة اليه الوكالة من الأم في حق ابنها القاصر والمتعلقة بحقه في ايجار شقة تركها له والده .

(2) توكيل الزوجة لزوجها أنتهاء الوكالة بسبب وقوع الطلاق ـ تسديد الزوج بدل ايجار سكن زوجته .

(المادة 577 ـ 578 القانون المدنـــي)

متى كان من المقرر فقها وقضاءً اعتبار الزوج وكيلا عن زوجته عرفا وشرعا فانه بمقتضى هذا الاعتبار لا يستفيد من وكالته .

وانه بتحقيق الطلاق تنفك الرابطة الزوجية وتنعدم الوكالة والعلاقات الناشئة عنها .

والقضاء بما يخالف هذا الحكم ، يستوجب نقض القرار الذى رفض دعوى المدعية من أجل إخراج المدعى عليه من الشقة التي تركها لها زوجها الأول المتوفي ، والتي حول وصولات كرائها المدعى عليه باسمه مستندا على وكالة له من المدعية اثناء زواجها لأن حلول المدعى عليه محل المدعية في تسديد الكراء باسمه مرتبط ببقاء العلاقة الزوجية بينهما ، وأنه بوقوع الطلاق إنفكت العصمة وكل علاقة للزوج المطلق بالشقة .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 28 جويلية 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهما .

بعد الاستماع الى السيد حمزاوى احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد تقية محمد النائب العام في طلباته المكتوبة .

حيث أقامت السيدة وابنها بواسطة محاميها الاستاذ منصر رابح طعنا يرمي الى نقض القرار الذى أصدره المجلس القضائي بقسنطينة بتاريخ 1984/05/21 المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 1983/10/11 الرافض لدعوى الطاعنين الرامية الى اخراج المطعون ضده الاول من الشقة التي يحتلها والتي تركها لها زوجها الاب لابنها والزام المطعون ضده الثاني المالك لها برد وصلات الكراء إلى اسمها كما كان في حياة زوجها والتي حولت إلى اسم (ط ع) بعد أن تزوج بها في السنة الموالية لوفاته في سنة 1967. المطلق لها في الشهور الأولى من سنة 1983 المستغل لنفس الوكالة التى جعلتها له للقيام بشؤونها كزوج نيابة عنها وعن ابنها القاصر .

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على سببين:

السبب الاول : مأخوذ من انعدام وقصور وتناقض الاسباب طبقا لنص المادة 233 من ق ج م .

وذلك أن الطاعنين دفعا أمام قضاة القرار المطعون فيه بان الوكالة المحررة بتاريخ 1969/9/20 المتضمنة تكليف زوجها بالقيام بشؤونها غير ملزمة لابنها القاصر لعدم توليتها عليه بواسطة مجلس عائلي يخول لها التصرف باسمه شرعا بالوكالة، مقصورة عليها لادارة شؤونها الخاصة بها، فان وقع تصرف خارج هذه الدائرة فلا يعتد به والزوج الوكيل تجاوز حدود وكالته واتخذها وسيلة لتحقيق مصالحه الشخصية وقام بتصرفات أضرت بالابن وحول ايجار الشقة التي تركها له ابوه إلى اسمه وقد احتجا بالمادتين 577 و 578 من القانون المدنى اللتين تنصان على أن الوكيل ملزم بمد موكله بالمعلومات الضرورية حول العمل الذي وكل من أجله وانه يمنع عليه

ان يسخر وكالته لمنفعته هو، الا ان هذه الدفوع كلها اهمل القضاة الجواب عليها مما جعل قرارهم معيبا بانعدام التسبيب المؤدي الى نقضه .

السبب الثاني : مأخوذ من المخالفة والخطاء في تطبيق القانون .

وذلك أن القرار المطعون فيه نص على أن ما يطالب به المستأنفان أمر يعني المحكمة كما يعني المجلس لتعلق الامر بالمالك للشقة ومستأجرها وحدهما ولا شأن للمجلس فيما فعلاه غير أنهما لم يبينا هذه العناية، فالقرار المطعون فيه لم يوضح نيته بصورة قانونية، فاذا تطاول الشخص على القانون ومع ذلك لم يردع، فما الفائدة من التقاضي. ففيما يخص الزوج المستفيد فأن المجلس تنصل من القيام بمهمته نحوه حول ما يطالب به المستأنفان بناءً على أن الشقة تهم المحكمة وتهمه وأن المالك حر في تصرفاته وانه لا شأن له بالمستأجر وهذا موقف حيادي اتخذه في القضية أضر جانبا فيها واستفاد منه المطعون ضده، الزوج أعطلت الوكيل الامر الذى لا يعد خطأ منه في تطبيق القانون فحسب بل انتهاكا له مما يعرض قراره للنقض .

وقد أجاب محامي المطعون ضدهما بان المستأنفين تقدما بطلبات جديدة غير مقبولة طبقا للمادة 107 من ق ا م ولذا لم يجاوب المجلس عليها وأن القرار رأى أن المحكمة اصابت في حكمها لانها تحققت من حيازة المطعون ضده للشقة بصفة قانونية والمستأجر له شرعا وطالب برفض الطعن .

حول السببين معا :

الزوج وكيل عن زوجته عرفا وشرعا ولو لم يوكل كتابة عنها والوكيل لا ستفيد من وكالته شرعا وقانونا واحلال المطعون ضده (ط ع) محل الطاعنة في الشقة التي تركها لها زوجها جواد محمد وتسديده الكراء باسمه مربوط ببقاء العلاقة الزوجية بينهما قائمة فان انفصمت معها كل علاقة بين الزوج المطلق والشقة التي اصبح بعد زواجه بالطاعنة يسدد كراءها باسمه باذن منها اذ لولا الزواج لما وقع الاذن ولما وقعت الوكالة وأن الزوجية ايضا هي التي جعلته يسدد الدين الذى كان على الشقة قبل الزواج وبعد هذا فالزوج هو الذي يتكفل باسكان زوجته ثم أن حق الزوجة في الشقة بالنسبة لابنها ضعيف وهي لا تتصرف باسمه وهو قاصر الا بالرجوع الى العدالة ولقد اهمل المجلس حالته وتصرف في القضية ببساطة سطحية وسلم بالامر الواقع عوضا عن أن يتعرف على السبب الذى حولت من أجله الشقة إلى إسم الزوج المطلق ويراعى حقوق الولد القاصر ويتصدى للوكالة التي تحرم الوكيل من الاستفادة بها سواء نظر اليها ضمن القواعد الشرعية أو ضمن المادة المحتج بها الطاعنان وما دام الولد القاصر في القضية وحماية حقوقه تمس النظام العام فالدفاع عنها ممكن في اى مرحلة كانت فيها القضية وعليه فالقرار حاد عن القواعد

الشرعية وخالف القواعد القانونية وترك الجواب على دفوع وأقوال مؤثرة في القضية مما يضيف له عيبا آخر الذى هو انعدام التسبيب الامر الذي يترتب عنه نقضه .

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذى قدمه في القضية وكذلك في الجلس نقض القرار لمخالفته النصوص الفقهية والقواعد القانونية .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1984/6/31 من مجلس قضاء قسنطينة واحالة القضية لمجلس سكيكدة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدهما المصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا القرار برمته الى الجهة القضائية التى أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر جوان سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمـــزاوى أحمـــد الرئيس المقرر
قاضي حنيفي عبدالقـــادر المستشـــار
يسعـــد احسبـــن المستشـــار

وبمحضر السيد تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 42031 قرار بتاريخ 1986/06/30

قضيـــة (س س) ضـــد فريق (س)

الاثبات مايخالف مضمون بطاقة رمادية - وثيقة رسمية

(المادة 334 القانون المدني)

- تعد البطاقة الرمادية وثيقة رسمية .

- متى كان من المقرر قانونا أنه لايجوز الاثبات بالبينة فيما يخالف أو يجاوز ما أشتمل عليه عقد رسمي ، فأنه من المتعين القضاء بأحكام هذا المبدأ القانوني عند البث في النزاع القائم بين الطرفين .

- وعليه يستوجب نقض القرار الذى أعتمد على الاثبات بالبنية للقضاء بملكية السيارة للمدعي اذا كانت البطاقة الرمادية بإسم مورث المدعى عليهم .

المجلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتى نصه:

بناءً على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 06 أكتوبر 1984 .

بعد الاستماع الى السيد بن ستيتي محمد الصالح المستشار المقرر في في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقامت السيدة (س س) طعنا يرمي الى نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ الواحد والعشرين ماى 1984 المؤيد مبدئيا للحكم المستانف أمامه والصادر عن محكمة راس الوادى في : 17 افريل 1983 الذى حكم بالمصادقة على خبرة تشيشي المداني وتعيين خبير آخر السيد ولد سيلمان مصطفى لتقويم مخلفات الهالك ثم تقسيمها نقدا على الورثة حسب الفريضة بعد استخراج السيارة بوجو 505 ضمن تركة (س ع) لثبوت ملكيتها لـ (س

ص) والزام ورثة المرحوم (س ع) بدفعهم مبلغ خمسة الأف دينار مقابل المبالغ التي صرفها في تجهيز ودفن المورث والتصريح بملكية السيارة بوجو 505 للمدعي عليه (س ن) وتعديلا لهذا الحكم قرر المجلس حذف تعويض مصاريف الدفن البالغ قدرها خمسة الاف دينار.

وقد استند محامي الطاعنة في طعنها على وجه وحيد ماخوذ من خرق القانون ، و النقص في التسبيب وانعدام الأساس القانوني ذلك أن النزاع خاص بسيارتين ملك للمرحوم (س ع) ومسجلتين باسمه بالبطاقة الرمادية وأن قضاة الموضوع لما جعلوها ملكا للمدعي عليهما في الطعن بعد استبعادهما من تركة الهالك على اساس العادة القائمة بين مواطنين مقيمين ومهاجرين في حالة العودة وايراد سيارات قد انتهكوا المادة الأولى من القانون المدنى حيث أن البينة موجودة بان السيارتين باسم المرحوم بالوثائق الادارية ولا يجوز اعتبار بينة أخرى وحتى في حالة وجود هذه العادة فهى غير قانونية ومخالفة لقانون المالية رقم : 77 ـ 02 المؤرخ في : 31 ديسمبر 1977 والمادة : 27 وما يليها، والعقد الذي قد يكون مبرما مع المرحوم باطل لانه يخص مادة الضرائب ويمس بالنظام العام .

حيث أن المطعون ضدهم لم يردوا عن الطعن .

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الوحيد : الذي يعيب على القرار المطعون فيه خرقه للقانون والنقص في التسبيب وانعدام الأساس القانوني فيما يتعلق بقواعد الاثبات ذلك أن النزاع يتعلق بسيارتين ملك للمرحوم (س ع) ومسجلتين باسمه بالبطاقة الرمادية وأن قضاة الموضوع لما جعلاهما ملكا للمدعى عليهما في الطعن بعد استبعادهما من تركة الهالك على أساس العادة القائمة بين مواطنين مقيمين ومهاجرين في حالة العودة قد انتهكوا المادة الاولى من القانون المدنى وكذا قانون المالية رقم : 77 ـ 02 المؤرخ في : 31 ديسمبر 1977 المادة : 27 وبما ان البينة موجودة على أن السيارتين باسم المرحوم بالوثائق الإدارية لايجوز اعتبار بينة أخرى .

حيث أن هذا الوجه صحيح .

حيث انه طبقا للمادة : 334 من القانون المدني لا يجوز الاثبات بالبينة فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي .

حيث أن النزاع في الدعوى الحالية يتعلق بملكية سيارتين مسجلتين باسم الهالك (س ع) بالبطاقة الرمادية التي تعد وثيقة رسمية .

حيث أنه يستخلص من مراجعة القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي أن قضاة الموضوع قرروا أن ملكية احدى السيارتين ترجع الى المطعون ضده (س ص) معتمدين في ذلك على الاثبات بالبينة .

حيث أن هذا الاثبات بالبينة يخالف ما اشتمل عليه مضمون البطاقة الرمادية وأن ، قضاة المجلس لما قرروا استبعادها من التركة يكونوا قد خالفوا المبدأ المذكور مما يتعين نقض القرار

حيث أن السيد النائب العام التمس في طلباته المكتوبة نقض القرار .

فلـهـذه الاسـبـاب

قرر المجلس الاعلى: قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ الواحد والعشرين ماى 1984 واعادة القضية والأطراف الى الحالة التى كانوا عليها قبل صدوره واحال القضية الى مجلس قضاء بجاية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية .

وامر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر جوان سنة ست وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمـــزاوى أحمـــد الرئيـــــس

بن ستيتي محمد الصالح المستشار المقرر

بن حبيلص عبد المجيـد المستشـــــار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 42870 قرار بتاريخ 1986/06/30

قضيـة (ب ش) ضـد (س ج)

طلب جديد/ أمام المجلس القضائي - خرق مبدأ التقاضي على درجتين .

(المادة 107 من قانون الاجراءات المدنية.)

- متى كان من المقرر قانونا، أن الطلبات الجديدة لا تقبل في الاستئناف مالم تكن خاصة بمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين ، فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعتبر خرقا للقانون.

- يعتبر طلب الزوج برجوع زوجته لمحل الزوجية ، وطلب هذه الاخيرة التطليق أمام المجلس القضائي طلبين جديدين اذا كان موضوع الدعوى طلب الزوج التعويض لعدم امتثال الزوجة للحكم القاضي عليها بالرجوع لمحل الزوجية .

- ومتى حكم بخلاف هذا المبدا القانوني ، استوجب نقض القرار الذي قضى في هذه الحالة بالطلاق .

المجلـس الأعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناءً على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 04 ديسمبر 1984 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها .

بعد الاستماع إلى السيد ابن حبيلص عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام (ب ش) بواسطة محاميه الاستاذ عبد الحميد صالح باي طعنا يرمي الى نقض القرار الصادر بينه وبين زوجته سلطاني جبارة يوم : 1983/12/05 عن مجلس قضاء الجلفة القاضي بالغاء الحكم المعاد الواقع يوم 1983/12/15 من محكمة عين اوسارة ومن جديد حكم بالطلاق بين الطرفين بتظليم الزوجة وبرفض باقي طلبات الطرفين .

وحيث ان الطعن يستند الى وجهين :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات .

حيث أن المادة 142 من قانون الاجراءات المدنية تفرض على المجلس القضائي أن يحدد التاريخ الذي يصدر فيه قراره .

وحيث أن المجلس القضائي أشار الى هذه المادة ولكنه لم يطبقها .

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون وقصور الاسباب .

حيث ان العارض خلال القضية الثانية التي انتهت بحكم :1983/03/15، طلب من القاضي الأول أن يلاحظ أن المدعى عليها رفضت استئناف الحياة الزوجية من جديد وطلب الحكم عليها بدفع تعويض قدره: 8000 دينار في حالة ما اذا بقيت مصرة على هذا الموقف .

وحيث ان المحكمة الابتدائية رفضت طلب الطاعن .

وحيث أن الطرفين لم يطلبا الطلاق .

وحيث انه كان من المفروض على المجلس القضائي أن يفصل فقط في طلب التعويض .

وحيث أن المجلس أشار في حيثيات قراره أن الحياة الزوجية أصبحت مستحيلة.

وحيث أن هذا التقرير غير قائم على أساس فلهذه الأسباب يطلب الطاعن نقض القرار المطعون فيه .

وحيث أن المطعون ضدها اجابت عن الطعن بواسطة محاميها الاستاذ الاكحل بن حواء ترد عن الطعن طالبة رفضه لعدم تاسيسه .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون ومن القصور في التسبيب .

حيث ثابت من الرجوع الى الحكم المعاد والى القرار المنتفد أن طلب الطاعن أمام المحكمة الابتدائية كان متعلقا فقط بالحكم على زوجته المطعون ضدها باداءها له مبلغ 8000 دينار تعويضا له عن عدم امتثالها المطلق والثابت بصفة قانونية لحكم يوم 1982/12/27 الذى قضى عليها بالرجوع اليه .

وحيث أن طلب الطاعن المتعلق برجوع المطعون ضدها الى المنزل الزوجي وطلب هذه الاخيرة الخاص بالتطليق جاءا كلاهما لأول مرة بمستوى المجلس الاستئنافي .

وحيث أن هذين الطلبين يعتبران حينئذ طلبين جديدين وخارجين عن موضوع الطلب الأصلي الذى هو طلب التعويض .

وحيث من جهة اخرى أن القرار المنتقد جاء غير مسبب تسبيبا كافيا.

وحيث أن هذا الوجه مؤسس مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه بدون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول .

وحيث أن طلبات السيد النائب العام جاءت موافقة لمقتضيات هذا القرار .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر يوم : 1983/02/05 عن مجلس قضاء الجلفة واحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء الأغواط وعلى المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر جوان سنة ست وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمـــــزاوي أحمد	الرئيس
ابن حبيلص عبد المجيد	المستشار المقرر
قاضي حنيفي عبد القادر	المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 41752 قرار بتاريخ 1986/10/06

قضيـــة (ح ع) ضـــد (م ر)

(1) اليمين وجوب مكان آدائها وصيغتها (2) أطلاع النيابة العامة - حالة الأشخاص .

(المادة 141 من قانون الأجراءات المدنية.)

(1) متى كان من المقرر في احكام الشريعة الاسلامية أن اليمين تؤدى بالمسجد وجوبا ، فانه من المتعين عند القضاء بآداء اليمين تحديد مكان آدائها بالمسجد وكذلك تحديد الصيغة والأشياء المؤداة عليها، وعند عدم التحديد فانه من المتعذر مراقبة تطبيق القانون من طرف المجلس الأعلى .

(2) ومتى أوجب القانون إطلاع النائب العام على القضايا الخاصة بحالة الأشخاص قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة بواسطة كتابة الضبط ،فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

والقضاء بخلاف ماذكر، يستوجب نقض القرار الذى يقضى على الزوج بآداء اليمين لتأسيس حكمه دون أن يبين صيغة اليمين ومكان آدائها ودون مراعاة لمقتضيات المادة 141 - ق ا م.

المجلـــس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 3 سبتمبر 1984 .

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوى أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ح ع) بواسطة محاميه الاستاذ بن عباس اسماعيل طعنا يرمي الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1984/2/8 المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس

المدينة يوم 1983/2/26 في الطلاق وحضانة الولد لامه ونفقته المقدرة بـ 200 د في الشهر ابتداءً من اليوم الرابع من شهر يناير من نفس السنة وبتمكين ابيه من رؤيته وتعديله بالحكم على الزوج بمتعة قدرها 2000 دج و بتسليمه لمطلقته 20 قطعة الويز وحزام ذهبي وسلسلة ذهبية ومساك ذهب وفلايك وسوارين من فضة .

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على ثلاثة أسباب السبب الاول مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات .

وذلك أن القرار المطعون فيه خلا من أي بيان فيما يخص ارسال ملف القضية الى النيابة العامة طبقا للمادة 141 من ق ج م الامر الذى يعرضه للنقض .

السبب الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني

وذلك أنه إذا ثبت رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية فهذا لا يجعل طلب الزوج للطلاق امرا متعسفا فيه ومن ثم تكون مسؤولية عليه فطلبه للرجوع في الدعوى الاولى يرفع عنه هده المسؤولية وتحميله اياها من قبل المجلس، وقع بدون بيان سببه وليس له أي أساس قانوني .

السبب الثالث : مأخوذ من خرق الشريعة الاسلامية .

وذلك أن الزوج هو الذي كان يطالب بالحكم على زوجته برد الحلي لاخذها اياه على انه في البداية لم تطالب الا بمحزمة وسواري فضة وبعد اداء اليمين وسّعت طلبها واضافت له اشياء اخرى .

وفي مسلكها هذا تناقض يدل على عدم صحة ادعائها الذي تجرد من البينة واليمين التي ادتها لا قيمة لها لعدم اهتمامها بالدين الاسلامي الذى خرق المجلس قواعده ايضا في قراره واصبح بذلك معرضا للنقض .

فيما يخص السبب الاول : المتخذ اعتمادا على خرق المادة 141 .

لقد نظر المشرع نظرة خاصة لجملة من القضايا وأولاها عناية مميزة ونص على انه اذا عرضت على المجالس القضائية فلا تفصل فيها قبل عرضها على النيابة العامة للاطلاع عليها واعطاء رأيها في موضوعها وأن يكون لهذا الاجراء اذا اتخذ أث بالملف أن لم ينص عليه في القرار كما هو المطلوب ومن تلك قضايا حالات الأشخاص.

وحيث أن القضية الصادر فيها القرار المطعون فيه اشتملت على شيئين من حالات الاشخاص وهما الطلاق والحضانة وقد اهمل القضاة اطلاع النيابة عليه منتهكين بذلك مقتضيات المادة في السبب مكتفين بوضع ورقة بالملف تدل على انهم قاموا بالاجراء غير أنه اذا

قورن تاريخها بتاريخ الاستئناف يظهر أن الأول اسبق من الاخير ومن ثم يعتبر امر الورقة المؤرخة في 1983/11/19 غير قانوني وعليه فالسبب في محله .

وفيما يخص السبب الثالث المتخذ اعتمادا على خرق القواعد الشرعية .

اليمين المعتمد عليها في الحكم يجب بيان صيغتها .

ومكان ادائها وتحديد الاشياء المؤداة عليها فاليمين يجب أن تكون بالمسجد والقرار المطعون فيه اقتصر على القول بان الزوجة أدت اليمين دون أن يبين مكان ادائها والكيفية التي أديت بها وهذا يجعل الاعتماد عليها في الحكم على الزوج برد ما هو مطالب به غير شرعي ويحرم المجلس الأعلى من مراقبة ما إذا طبقت القواعد الشرعية في القرار تطبيقا سليما ومن ثم فعدم مراعاة ما ذكر هو بمثابة فقد للأسباب من أجله أيضا أن يعرض القرار للنقض .

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذى قدمه في القضية وكذلك في الجلسة نقض القرار لمخالفته النصوص الشرعية والقواعد القانونية .

لهـذه الأسـبـاب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1984/02/8 واحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس مشكلا تشكليلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا القرار برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر أكتوبر سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمـــزاوى أحمـــد	الرئيس المقـــرر
بـغـــداد علـــي	المـستـشـــار
لكحـــل محمـــد	المـستـشـــار

وبمحضر السيد تقية محمد النائب العام المساعد وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 42681 قرار بتاريخ 1986/11/03

قضيـــة (ب ع) ضـد (ع ن)

عقد الزواج - فسخه قبل البناء - أسباب التطليق - زواج الزوج بأخرى ليس سببا في الفسخ و كذلك كبر سنه .

- من المقرر فقها وقضاءً أن الزواج الصحيح المنعقد شرعا لا يفسخ ولو قبل البناء الاّ لأسباب محددة.

ليس الفسخ خاضعا لرغبة أحد الزوجين،كما ان زواج واحد أو أكثر للرجل أو كبر سنه ليس مما يجيز تطليق الزوجة جبرا عن زوجها .

والقضاء بما يخالف هذه الأحكام ، يستوجب نقض القرار الذى قضى بابطال زواج الطاعن بالمطعون ضدها تأسيسا على زواجه السابق بغيرها سببا لتطليقها .

المجلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه:

بناءً على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 24 نوفمبر 1984 .

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوى احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد (ب ع) بواسطة محاميه الاستاذ ارزقي بوزيدة طعنا يرمي الى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ : 03 /1984/06 المؤيد للحكم الصادر من محكمة خميس مليانة يوم : 1983/11/13 القاضي برفض طلب الزوج الطاعن الرامي الى الحكم على زوجته بتمكينه من الدخول بها وبفسخ عقد زواج الطرفين قبل البناء المسجل بالحالة المدنية يوم : 1983/6/6 على أن ترد الزوجة لزوجها الصداق الذى قبضته وقد استند المحامي المذكور على سبب وحيد : مأخوذ من مخالفة أحكام الشريعة وانعدام الأسباب .

وذلك أن قضاة الموضوع حكموا بابطال زواج الطاعن بالمطعون ضدها المنعقد بينهما بتاريخ السادس من شهر يونيو سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة والف متخدين زواجه السابق بغيرها سببا لتطليقها مع أن اسباب أبطال الزواج في الشريعة الاسلامية محددة وانها لا تمنع الرجل من أن يتزوج باكثر من واحدة ولا تطلب منه سوى أن يعدل بين الزوجات .

وعليه فالقرار المطعون فيه اذ وفق على حكم الفسخ على اساس ما ذكرو في الوقت الذى لم يدع الزوج العزوبة فانه حاد عن القواعد الشرعية ولم يعتمد في اصداره ، على اسباب كافية الامر الذى يعيبه ويعرضه للنقض .

وحيث أن المطعون ضدها لم تجب على مذكرة الطعن .
وفيما يخص السبب الوحيد المعتمد على خرق القواعد الشرعية وانعدام التسبيب.

فسخ الزواج ليس خاضعا لرغبة احد الزوجين وزواج واحد أو اكثر لرجل وكبر سنه ليس ما تطلق بهما الزوجة من زوجها جبرا عليه .

وعليه واذا كان الحكم الذى اصدرته محكمة خميس مليانة بواسطة القاضى (ب م) قد تجاوز حدود القواعد الشرعية وتخطى أحكام الفقه فانه لم يكن إطلاق للمجلس وهو ينظر فيه بواسطة الاستئناف أن يوافق عليه بطريق هي نفسها التي اتبعها الحكم وهي الخروج عن القواعد الشريعة خروجا غير مقبول .

فالزواج الصحيح المنعقد شرعا يفيد كلا من الزوجين ولا يمكن فسخه لاسباب غير معتبرة شرعا ولا منصوص عليها فقها والزوجة لا تطلق من زوجها ولو قبل البناء الا اذا كان لها من الاسباب الشرعية ما يخولها اياه وليس من هذه الاسباب زواج الرجل السابق على المرأة اللاحقة او بدعوى انه يكبرها سنا .

واذا خضعت الأحكام لرغبات الخصوم التي لا تستند على أي سبب شرعي أو مبرر قانوني وخاصة في الزواج والطلاق اختلطت الأسباب وظل المجتمع ، ومن ثم فالمطعون ضدها لاحق لها في التطليق واعطاؤه لها فيه انتهاك واضح للقواعد المذكورة تجعل النعي على القرار المطعون فيه في السبب في محله فضلا عن وجود عيوب اخرى في القرار لا ضرورة لذكرها .

وحيث ان السيد النائب العام طلب من جانبه في ماتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية نقض القرار لمخالفته النصوص الشرعية والقواعد القانونية .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى نقض القرار المذكور الصادر من مجلس الشلف بتاريخ 1984/6/3 واحالة القضية لنفس المجلس - وعلى المطعون ضدها بالمصاريف القضائية وأمر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر نوفمبر سنة ست وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمـــزاوى أحمـــــد الرئيس المقـــــرر

لكحـــل محمـــــد المستشـــــــار

حـــــداد علـــي المستشـــــــار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 44058 قرار بتاريخ 12/01/1987

قضيـــة (ص ع) ضـــد (ص م)

إختلاف الزوجين حول مؤخر الصداق - إثباته .

متى كان من المقرر شرعا أنه في حالة نشوء خلاف بين الزوجين على مؤخر الصداق ، يؤخذ بقول الزوجة مع يمينها اذا لم يدخل بها وبعد البناء يكون القول للزوج مع يمينه .

إذا ماتمت مخالفة هذا المبدأ، يستوجب نقض القرار الذى قضى على الزوج برد مؤخر الصداق المتنازع عليه .

المـجلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقد بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه .

بناءً على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 27 فيفرى 1985 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد حمزاوى احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث اقام السيد (ص ص) بواسطة محاميه الأستاذ ابن زرافة محمد طعنا يرمي الى نقض القرار الذى اصدره مجلس قضاء بشار بتاريخ : 1984/10/13 المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم : 05/26/من نفس السنة القاضي بالطلاق، طلبا من الزوج، و 1500 دينار كنفقة عدة و 8000 دينار متعة و 3000 دينار مقابل نفقة الاهمال ومثلها لكل ولد وذلك في كل شهر ابتداءً من يوم رفع الدعوى تنتهى الاولى بتاريخه وتستمر الثانية مادام الولدان تحت حضانة امها التي اسندت اليها وان يسلم اليها مطلقها صداقها المؤخر المسمى على سوارين وخاتمين وكسوتها مع إضافة 200 دينار للام في مقابل ايجار سكن تقيم فيه مع ولديها .

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سببين :

السبب الاول : مأخوذ من انعدام الاسباب او عدم كفايتها .

وذلك أن القرار المطعون فيه كرر طلبات الطاعن دون ان يستجيب لما طلبه منه بل فرض عليه مبلغا يدفعه كبدل الايجار للمطعون ضدها وترك الحلي وادوات البيت اللذين طلب منه الزوج الفصل فيهما دون قصد وتوجيه اليمين للزوجة في شأنها بمقتضى المادة 73 من قانون الاسرة كما أنه لم يراع طلب الزوج الرامي الى تخفيض النفقات التي فرضها عليه الحكم بمقتضى المادة 79 من نفس القانون مراعيا في تقديرها حال الطرفين والظروف المعيشية للزوج الذى هو عامل بسيط يعجز عن الوفاء بكل ما حكم به عليه بالنظر للمرتب الذى يأخذه ويتضح من كل هذا ان مجلس بشار لم يأت في قراره بالمعلومات التي تساعد المجلس الاعلى على القيام بدوره في الرقابة مما يستوجب نقض قراره المذكور .

السبب الثاني : مأخوذ من خرق القانون فيما يخص قبول طلب المطعون ضدها المتعلق بمقابل الايجار .

وذلك ان طلبها هذا تقدمت به لاول مرة امام المجلس الاعلى وحسب المادة 107 من قانون الاجراءات المدنية ، فإن الطلبات الجديدة لا تقبل في المرحلة الاستئنافية الا في حدود معينة مذكورة في المادة مثل المقاصة وكانت بمثابة دفاع في الدعوى الاصلية وهو ما اخذ في القرار بضده مخالفا بذلك القانون مخالفة يترتب عنها نقضه .

وقد اجاب محامي المطعون ضدها على السببين بأن اسباب القرار جاءت منسجمة مع منطوقه وليس ثمة خرق للمادة 79 المحتج بخرقها وان اليمين توجه في متاع البيت وان تقدير وسائل الاثبات داخلية في سلطة القاضي وان الحكم للحاضنة بمبلغ مالي مقابل ايجار سكن تقيم به مع مضونيها ليس من الطلبات الجديدة وطالب برفض الطعن .

في شأن السبب الاول المستدل به على طلب النقض : المأخوذ من انعدام او قصور الاسباب ، تقدير مبلغ النفقات الواجبة للاولاد ، من صلاحيات قضاة الموضوع وما قدروه اذا لم يتجاوز الحد المألوف لا يلامون عليه ولا يكون مؤديا الى النقض .

وبالنسبة للقضية فان المجلس لاحظ في قراره ان المبلغ الذى فرضه الحكم كنفقة للولدين غير مرتفع اذا ما قورن بتكاليف المعيشة الحالية ، وفي هذا الرد الواضح على طلب التخفيض وذلك برفضه على انه لم يكن هناك سبيل للتخفيض مادام الطاعن لم يستأنف الحكم وعليه فالطعن هذا غير مقبول .

في شأن السبب الثاني المستدل به ايضا على طلب النقض : المأخوذ من خرق القانون .

اسكان الاولاد المحضونين شرعا وقانونا من لواحق الانفاق عليهم من طرف وليهم وهو تابع

لدعوى الطلاق ومشتق من الحضانة ومادام قد وقع الفصل في هذين من الدرجة الاولى فلا مانع اذا كان الاستئناف ممن اعطيت له الحضانة وله ان يطالب به في الدرجة الاستئنافية ولا مانع يمنع قضاة الاستئناف من الحكم به باعتباره تابعا للحضانة ومشتقا منها ولا يحمل الحكم به اية مخالفة للمادة 107 المحتج بها بل يعد مطابقا لها ومتمشّيا في رفض ايجاره بدلا منه مع القول المشهور المعمول به فقها كما هو منصوص عليه في الشيخ خليل وعليه لم يكن في القرار ما يعاب عليه فيه فيما ذكر .

لكن في شأن مؤخر الصداق والاختلاف حوله بين الزوجين فان كان قبل البناء فالقول فيه للزوجة أو ورثتها وعند موتها يمينها ويمين ورثتها وبعد البناء يكون القول فيه للزوج او ورثته مع يمين أحدهما .

وحيث أن القرار المطعون فيه اكتفى بالموافقة على الحكم الذي قضى على الزوج برد الصداق المؤخر لزوجته مع انه انتهك النصوص الشرعية المذكورة مما يعد انتهاكا منه ايضا لها مما يعرضه للنقض في هذا الجزء وحده.

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذى قدمه في القضية نقض القرار جزائيا في الصداق.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن من ناحية الشكل ونقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بشار بتاريخ : 13 أكتوبر 1984 جزئيا فيما يخص مؤخر الصداق وحده واحالة القضية فيه لنفس المجلس - وحمل المطعون ضدها مصاريف القضية .

وامر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جانفي سنة سبع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمزاوى أحمد الرئيس المقرر
جماد علي المستشار
حداد علي المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد .

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 32597 قرار بتاريخ 1985/05/04

قضيـة فريق ح **ضـد** ش ر

ايجار - آثاره - لا تنتهي بوفاة أحد الطرفين - القضاء بخلاف ذلك - خرق القانون .

(المادة 510 القانون المدني)

- متى كان من المقرر قانونا، ان عقد الايجار لا ينتهى بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ، وان الحق في الايجار يدخل ضمن عناصر التركة فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

- اذا كان الثابت بدون منازع أن مورث الطاعنين كان مستفيدا من ايجار مبرم مع المطعون ضده ، وانه لا يوجد في الملف ما يفيد قيام الطاعنين بتوجيه تنبيه بالإخلاء ومن ثم فإن الإيجار يظل مستمرا ، فان قضاة الاستئناف بالغائهم الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإخراج الطاعنين من المحل المتنازع عليه خرقوا أحكام القانون ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من قضاة المجلس الاعلى تلقائيا بمخالفة احكام هذا المبدأ .

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه؛

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية؛

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05 سبتمبر 1982 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده؛

بعد الاستماع الى السيدة حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريها المكتوب ، والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة؛

حيث ان فريق (ح) يطلبون نقض القرار الصادر في 18 أفريل 1982 عن المجلس القضائي بالمدية الذى الغى الحكم المؤرخ في 03 مارس 1981 وامر بعدما فصل في القضية من جديد بخروجهم من المحل المتنازع عليه؛

حيث ان الطعن يثير ثلاثة اوجه :

الوجـه الأول : مأخوذ من خرق المادة 515 الفقرة الأولى من القانون المدني وخرق قواعد إجرائية .

الوجـه الثانـي : مأخوذ من خرق المادة 515 الفقرة 02 من القانون المدني وخرق قواعد التكييف وقواعد الاثبات .

الوجـه الثالث : مأخوذ من تناقض الاسباب .

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الاعلى :

حيث انه من الثابت بلا منازع ان مورث المدعين كان مستفيدا من ايجار مبرم مع السيـد (ش ر) .

حيث يستخلص من مستندات الملف ان المدعين هم ورثة المرحوم (ح ا) .

حيث ان المادة 510 من القانون المدني تنص على انه لا ينتهي الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستاجر وان الحق في الايجار يدخل بالتالي في التركة .

حيث انه لا يوجد في الملف ما يفيد القيام بإبلاغ المدعين في الطعن بتنبيه بالاخلاء ، ومن ثم فان الإيجار مستمر ، وحضورهم في الامكنة المتنازع عليها حضور قانوني .

وان المجلس القضائي بالمدية الذي فصل بما هو مخالف لهذا قد خرق القانون وان القرار الذى أصدره مستوجب للنقض .

لـهـذه الاسـبـاب

يـقـضي الـمـجـلـس الاعـلـى :

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 1982/04/18 .

باحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر .

وحمل المطعون ضده المصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ماى سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

العقون الاخضر	الـرئـيـس
حساني نادية	المستشارة المقررة
مالك محمد رشيد	المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام

ملف رقم 34023 قرار بتاريخ 1985/05/04

قضية (ج م ع) ضـد (ح ا - ح ش)

قاضي الاستعجال - تعويض الاخلاء - طلبه من المستأجر - أمر باجراء خبرة - طبيعة تحضيرية - غير قابل للاستئناف .

(المادة 2/194 - ق . ت)

- متى كان من المقرر قانونا ، انه إذا طالب المستأجر بتعويض الاخلاء جاز للطرف الذى يهمه التعجيل ان يقيم دعواه أمام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا الاستعجالية ليأمر باتخاذ الخبرة اللازمة ، فإن هذه الأوامر التي يصدرها قضاة الاستعجال تعد أوامر تحضيرية لا تتصدى لصحة التنبيه بالاخلاء لتعلقه بالموضوع ، وانه لما لهذه الأوامر من صفة تحضيرية فهي غير قابلة للاستئناف، فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

- اذا كان الثابت ان المجلس قضى بقبول استئناف أمر أصدره قاضي الاستعجال في اطار المادة 2/194 - ق . ت - فانه بذلك خرق القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض وأبطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من المجلس الأعلى تلقائيا .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه؛

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 29 جانفي 1983 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهما؛

بعد الاستماع الى السيد العقون لخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة؛

حيث طعن (ج م ع) بطريق النقض فى قرار أصدره مجلس الجزائر في 29 نوفمبر 1982 قضى فيه بالغاء الامر المعاد ومن جديد قضى بعدم اختصاص قاضى الاستعجال؛

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها نقض القرار بدعوى أن الاستئناف كان غير مقبول لانه وقع على أمر تحضيرى .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث يستند الطاعن في طلبه الى وجهين .

الوجـــه الأول : المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية خصوصا المواد 140 و 142 و 141 من ق ا م في ثلاثة فروع .

الفـرع الأول حاصله أن القرار المطعون فيه لم يذكر السيدة (ش ف ز) التى هي طرف في القضية واسمها مذكور في الامر المعاد .

لكن حيث أن اغفال ذكر اسم السيدة (ش ف ز) سببه سهو من قبل كاتب الضبط وكان في وسع الطاعنين أن يتداركاه بطلب تصحيح الخطأ المادى .

الفرع الثانى حاصله أن القرار المطعون فيه لم يذكر الجلسة المحددة للمرافعات مكتفيا بالقول بعد سماع التقرير الذى قدمه السيد المقرر وهو ما يخالف نص المادة 140 من ق ا م .

لكن حيث أن تاريخ ذكر جلسة المرافعة ليس من البيانات الجوهرية التي تنص عليها المادة 144 من ق ا م وعليه فان النعي غير منتج .

الفـرع الثالـث حاصله ان القرار المطعون فيه لم يحدد اليوم الذى يصدر فيه الحكم لكن حيث أن ذكر اليوم الذى يصدر فيه القرار ليس من البيانات الجوهرية التي تنص عليها المادة 144 من ق ا م وعليه فان النعي غير منتج أيضا .

عن الوجه الذى يثيره المجلس الاعلى تلقائيا .

بعد الاطلاع على المواد 106 و 186 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث أن الاوامر التي يصدرها قاضي الاستعجال طبقا للفقرة 2 من المادة 194 تجارى ما هي سوى أوامر تحضيرية لا تتصدى لصحة التنبيه لانها مسألة تتعلق بالموضوع .

حيث أن مثل هذه الاوامر لها صفة تحضيرية وهي بالتالي غير قابلة للاستئناف عملا بالمادة 106 من قانون الاجراءات المدنية هذا ولما قضى مجلس الجزائر بقبول استئناف أمر استعجالي أصدره قاضي الاستعجال في اطار المادة 194 فقرة 2 تجارى فانه يكون قد خرق القانون مما يستوجب النقض .

حيث أن بعد هذا النقض لم يبق مجال للاحالة ويجب صرف الاطراف الى تنفيذ الامر 29 ماي 1982 .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى نقض وابطال القرار الصادر في 29 نوفمبر 1982 من مجلس قضاء الجزائر وبدون احالة .

وحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الرابع من شهر ماى سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

العقون لخضر	الرئيس المقرر
كبير محمد	المستشار
مالك محمد رشيد	المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط ، وبمحضر السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم 35645 قرار بتاريخ 1985/05/04

قضية (ب ش) **ضد** (م خ و فريق ب)

- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة - شروطه - تحقق المصلحة .

(المادة 191 - ق ا م)

- متى كان من المقرر قانونا . ان لكل ذي مصلحة ان يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة . فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

- اذا كان الثابت - في قضية الحال - انه لا يوجد لأية علاقة قانونية بين المدعى عليهم والمدعي في الطعن . باعتبار أن هذا الأخير ليست له مصلحة في التقاضي . فان المجلس القضائي عندما صرح بعدم قبول الطعن المرفوع عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة . كان قد طبق القانون التطبيق الصحيح . ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن المؤسس على مخالفة احكام هذا المبدأ .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر . وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية ؛

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 14 ماى 1983 وعلى مذكرة الجواب التى قدمها المطعون ضدهم ؛

وبعد الاستماع الى السيدة حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب ، والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة ؛

حيث ان السيد (ب ش) يطلب نقض القرار الصادر في 24 نوفمبر 1982 عن المجلس القضائي بمستغانم الذى رفض الطعن بطريق التدخل من الغير الخارج عن الخصومة ، الموجه ضد القرار الصادر في 18 مارس 1981 وحكم عليه ، بدفع غرامة قدرها 500 دج .

حيث ان الطعن يثير وجهين :

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني من حيث ان القرار لم يذكر النص القانوني المطبق .

ولكن حيث ان القرار المطعون فيه يفيد بان المجلس القضائي قد طبق المادتين 191 و 193 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث انه يتعين الاشارة كذلك الى ان هذا الوجه ليس وجها للنقض وانه بالتالي مرفوض .

عن الوجه الثاني :

حيث ان المادة 191 من قانون الاجراءات المدنية تنص على انه (لكل ذى مصلحة ان يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة) .

حيث انه لا توجد بخصوص هذه القضية ، أية علاقة قانونية بين فريق ب المطعون ضده والمدعى في الطعن ، هذا الاخير الذى ليست له مصلحة في التقاضي .

وان المجلس القضائي قد طبق القانون التطبيق الصحيح عندما صرح بعدم قبول الطعن المرفوع من طرفه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لهـــذه الاســبـــاب

يقضي المجلس الأعلى :

برفض الطعن ، وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ماى سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة التجارية والبحرية) والمتركبة من السادة :

العقون الأخضر	الرئيـــس
حساني نادية	المستشارة المقررة
كبير محمد	المستشار

وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام ، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط .

ملف رقم 31671 قرار بتاريخ 1985/06/01

قضية فريق (ز) **ضد** (ش ز)

ايجار - محل تجارى - تأجيره من الباطن - ضرورة رضا المالك - مخالفة ذلك - خطأ في تطبيق القانون .

(المادة 21 مرسوم 53 - 930 مطابقة للمادة 188 - ق . ت)

- متى كان من المقرر قانونا انه يحظر اى ايجار كلي أو جزئي من الباطن الا اذا اشترط خلاف ذلك بموجب عقد الايجار أو موافقة المؤجر وفي حالة الايجار من الباطن المرخص به يدعى المالك للمشاركة في العقد ، فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأً في تطبيق القانون .

- اذا كان الثابت ان الايجار وقع بموجب عقد عرفي مؤرخ في 1957/04/27 ، وان الطاعنين طلبوا فسخ عقد الايجار اعتمادا على كون المطعون ضده أجر المحل من الباطن بعد تغيير تخصصه ، فان قضاة الاستئناف بقضائهم بان المطعون ضده يعتبر مالكا للقاعدة التجارية ومن حقه الايجار من الباطن دون رضا المؤجر أخطاؤا في تطبيق القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعنين بمخالفة احكام هذا المبدأ .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه؛

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م؛

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 7 جوان 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد العقون الاخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسفى بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة؛

حيث طعن فريق (ز) بطريق النقض في قرار اصدره مجلس قسنطينة في 12 جانفي 1981 قضى بالغاء الحكم المعاد ومن جديد قضى بابطال دعوى الطاعنين الرامية الى فسخ الايجار بسبب عدم تسديد الاجرة وبسبب تأجير المحل من الباطن وطرد خصمهم من المحل المتنازع عليه .

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها رفض الطعن؛

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية؛

حيث يستند الطاعن في طلبه الى وجهين؛

الـوجـــه الأول : المأخوذ من خرق القانون والخطأ في تطبيقه، وفي بيان يقول الطاعنون انهم احتجوا بالمادة 188 تجارى التي تحظر الايجار من الباطن بدون موافقة المالك حيث ان قضاة الموضوع اعتبروا ان المطعون ضده له الحق في تأجير المحل والشقة من الباطن ذلك لكونه مالكا للقاعدة التجارية بموجب عقد عرفي في 1957/04/27 .

حيث أن مثل هذا العقد لا يتعلق الا بالملكية التجارية التي تكتسب بعد اربع سنوات من ممارسة التجارة لكن حيث ان المطعون ضده رغم العقد المذكور يظل مستأجرا للمحلين لكونه يسدد الكراء شهريا .

حيث، أن المادة 21 من مرسوم 0930 ـ 53 التي تقابلها المادة 188 تجارى تحظر الايجار من الباطن بدون رضا المالك .

حيث أن الطاعنين كانوا قد طلبوا فسخ الايجار اعتمادا على كون المطعون ضده اجر المحل من الباطن بعد تغيير تخصيصه مستندين إلى المادة 188 تجارى ومستشهدين بمحضر اثبات واستنطاق جاء فيه ان كاتب الضبط المكلف وجد في المحل المسمى (ق م) الذى ذكر له انه يشغل المحل بصفته مستأجر من المسمى (ش ر) مقابل 400 دج شهريا وانه يمارس مهنة صانع الاسنان منذ 5 سنوات .

حيث ان مجلس قسنطينة قرر ان المطعون ضده بصفته مالكا للقاعدة التجارية له الحق من الايجار من الباطن بدون رضى المؤجر وكان هذا الحكم مبنيا على خطأ من تطبيق المادة المذكورة اعلاه مما يستوجب النقض .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى نقض وابطال القرار الصادر في 12 جانفي 1981 من مجلس قضاء بقسنطينة واعاد القضية والاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره واحال القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا القرار برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ فاتح جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

العقون الاخضر	الرئيس المقرر
مالك محمد رشيد	المستشار
كبير محمد	المستشار

وبمحضر السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام ، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط .

ملف رقم 33805 قرار بتاريخ 1985/02/23

قضية (ع ع) ضد (ح ل - ح ل)

قاضي الاستعجال - اختصاصه - عدم المساس بالموضوع - ضرورة البقاء عند نظر الطلب .

(المادة 194 ق . ت)

- متى كان من المقرر قانونا ، انه اذا طالب المستأجر بتعويض الاخلاء، جاز للطرف الذى يهمه التعجيل ، ان يقيم دعواه امام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ليأمر باتخاذ اجراءات الخبرة اللازمة ، فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد تجاوزا في السلطة .

- اذا كان الثابت ان قضاة الاستئناف كانوا مكلفين بالبت في استئناف امر استعجالى كان قد رفض دعوى المطعون ضدهما الرامية الى تعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق وكان على هؤلاء القضاة البقاء في حدود طلب تعيين خبير ، فانهم لما كانوا في اطار قضاء يتعلق بمسألة استعجالية لا يمكنهم التصريح بصحة التنبيه بالاخلاء أو بما يمس الموضوع الذى يبقى من اختصاص قضاة الموضوع ، ولقضائهم بما يخالف احكام هذا المبدأ ، استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى بصحة التنبيه بالاخلاء بدون احالة .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه؛

بناءً على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية؛

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 جانفي 1983 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده؛

بعد الاستماع الى السيد مالك محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة؛

حيث أنه في 11 جانفي 1983 طعن (ع ع) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 27 ماي 1981 بمجلس القضاء ببجاية بالغاء الامر الاستعجالي المعاد الصادر بتاريخ 15 جوليت

1980 من السيد رئيس محكمة نفس المدينة بابطال دعوى (ح ل) و (ح ل) الرامية الى تعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق بسبب ان مدة التنبيه بالاخلاء لم تنقض والقضاء من جديد بالمصادقة على التنبيه بالاخلاء المذكور وبتعيين السيد بويحي خبيرا لتحديد مبلغ التعويض عن الجلاء.

وحيث استند الطاعن تدعيما لطعنه الى ثلاثة اوجه :

فالوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات ولهذا الوجه فرعان :

فالأول : مأخوذ من مخالفة المادة 140 من قانون الاجراءات المدنية وذلك لأن القرار لم يذكر التاريخ الخاص بالجلسة المحددة للمرافعات وتاريخ الجلسة الخاصة بقراءة التقرير المكتوب .

والثاني : مأخوذ من مخالفة المادة 142 من نفس القانون التي تنص على بانه بعد اقفال باب المناقشة يحيل المجلس الدعوى للمداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار فالقرار المطعون فيه لا يتضمن اية اشارة تتعلق بتاريخ جلسة المرافعات وقراءة التقرير .

والوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون وذلك فان التنبيه بالاخلاء بلغ في 10 ماى 1980 لاجل 30 أكتوبر 1980 وحسب المادة 173 من القانون التجارى لا ينتهي ايجار المحلات الخاصة بهذه الأحكام الا بموجب تنبيه بالاخلاء حسبما جرت عليه العادات المحلية وفي مدة ستة اشهر قبل الأجل على الأقل، وحسب المادة 475 من القانون المدني يجب اعطاء الانذار المسبق للآجال التالية 15 جانفي ، 15 أفريل ، 15 جوليت و 15 أكتوبر ولما صرح قضاة الاستئناف بصحة التنبيه بالاخلاء المبلغ لمدة تقل عن ستة اشهر ولاجل غير الاجالات المنصوص عليها بصفة الزامية فقد خالف قضاة الاستئناف احكام المادتين 173 من القانون التجارى و 475 من القانون المدني .

والوجه الثالث : المأخوذ من تجاوز السلطة وذلك فان القضاة الفاصلين في المسائل المستعجلة لم يصرحوا بصحة التنبيه بالاخلاء فحسب بل تمسكوا كذلك بانه اذا كان المستأنف عليه قد اشترى المحل التجاري من الولاية ، عليه الخروج منه بعد تحديد تعويض الاستحقاق فليس من اختصاص قضاة الاستعجال الفصل في شان صحة التنبيه بالاخلاء لان هذه التقديرات من سلطات واختصاصات قاضي الموضوع وحده.

وحيث رد المطعون ضدهما ملتمسين رفض الطعن .

وعليه فان المجلس الاعلى

فعن الوجه الثالث من الطعن بالاسبقية :

حيث ان مجلس القضاء ببجاية كان مكلفا بالبت في استئناف امرا استعجالى الذى رفض دعوى (ح ل) و (ح ل) الرامية الى تعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق طبقا للمادة 194 من القانون التجاري .

وحيث كان على المجلس ان يبقى في حدود طلب تعيين خبير ولما كان قاضيا في مسالة استعجالية فلا يمكن له ان يصرح بصحة التنبيه بالاخلاء او يمس بموضوع النزاع

وحيث ان هذه التصريحات من اختصاص قضاة الموضوع .

وحيث يتعين حينئذ نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى بصحة التنبيه بالاخلاء فقط وبدون احالة .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى :

نقض القرار المطعون فيه جزئيا الصادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1981/05/27 فيما قضى بصحة التنبيه بالاخلاء بدون إحالة وتوزيع المصاريف منصافة بين الطرفين .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفرى سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

العقون الاخضر	الرئيس
مالك محمد رشيد	المستشار المقرر
كبير محمد	المستشار

بمساعدة السيد علي كاتب الضبط ، بمحضر السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم 33810 قرار بتاريخ 1985/02/23

قضية فريق (ب) ضد فريق (أ)

تبليغ حكم - صحته - بطلب من المحكوم له - تحرير سند بذلك - قضاء بعدم قبول استئناف شكلا في الميعاد القانوني .

(المادة 102 ق ا م)

- متى كان من المقرر قانونا ، ان العبرة في صحة التبليغ هو الذى يتم بطلب من المحكوم له ويحرر في شأنه سندا يتضمن البيانات التي تفرضها احكام المواد 13 ، 22 ، وما بعدها ، 42 ، 102 من قانون الاجراءات المدنية ، ويتم التبليغ اذا سلم للشخص المطلوب تبليغه شخصيا أو الى احد اقاربه أو تابعية أو البوابين أو الى شخص آخر يقيم بنفس المنزل ، فإن القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

- اذا كان الثابت في قضية الحال ان الفريق الطاعن بلغ بالحكم في1982/01/02 ، وطعن فيه بالاستئناف في 1982/02/02 فان هذا الاستئناف قد وقع في الأمد المحدد قانونا عملا باحكام المادة 102 من ق ا م ، وبذلك فان قضاة الاستئناف بتصريحهم عدم قبول الاستئناف شكلا خرقوا القانون ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعنين بمخالفة أحكام هذا المبدأ .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر؛

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه؛

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية؛

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 12 جانفي 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم؛

وبعد الاستماع الى السيد مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد بن سالم محمود المحامي العام في طلباته المكتوبة؛

حيث أن في 12 جانفي 1983 طعن فريق (ب) وهم (ب ف) وأرملة (ب م) واولاد هذا الاخير (ب ش) (ب) (ب) (ح) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 20 جويلية 1982 بمجلس قضاء سطيف بعدم قبول استئناف فريق (ب) شكلا لوقوعه بعد الامد المحدد قانونا؛

وحيث استند الطاعنون تدعيما لطعنهم على وجه وحيد المأخوذ من مخالفة المادة 102 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص في فقرتها الاولى بأن استئناف الحكم الصادر من المحكمة يجب أن يرفع في مهلة شهر واحد وتسرى هذه المهلة في حق من قام بطلب تبليغ الحكم من تاريخ هذا التبليغ وأن المجلس اعتبر خطأ بأن الطاعنين هم الذين بلغوا الحكم المستأنف الصادر في 24 نوفمبر 1981 اعتمادا على رسم التبليغ الذى استظهر به المستأنف عليهم ان هذا الرسم لا ينص بأنه وقع بطلب من الطاعنين الذين لا يمكن لهم أن يطلبوا ذلك لان الحكم صدر لفائدة فريق (ع) وفي الواقع فان الحكم المذكور بلغ لكلا الطرفين تلقائيا من طرف الكاتب الرئيسى لمحكمة سطيف وحسب هذا التبليغ فأجل الاستئناف يسرى اذن في خصوص فريق (ع) ابتدأ من 30 ديسمبر 1981 وفي خصوص الطاعنين فريق (ب) من يوم 2 جانفي 1982 تاريخ تبليغهم الحكم وطبقا للمادة 463 من قانون الاجراءات المدنية فان جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحتسب كاملة وعليه فإن إستئناف فريق (ب) الواقع في 2 فورار 1982 كان مقبولا شكلا .

وحيث رد المطعون ضدهم ملتمسين رفض الطعن .

وعليه فان المجلس الاعلى

فعن الوجه الوحيد من الطعن :

حيث أن العبرة في صحة التبليغ هو الذى يتم بطلب المحكوم له ويحرر في شأنه شندا يتضمن البيانات التي تفرضها المواد 13 و22 وما يليها 42 و 102 من قانون الاجراءات المدنية ويتم التبليغ اذا سلم للشخص المطلوب تبليغه شخصيا واما الى أحد أقاربه أو تابعيه أو البوابين أو الى شخص أخر يقيم بالمنزل نفسه .

وحيث اذا فرضنا ان التبليغ صحيح ففريق (ب) أخبروا بالحكم يوم 2 جانفي 1982 واستأنفوه يوم 2 فورار 1982 وعليه فاستئنافهم وقع في الامد المحدود قانونا عملا بالمادة 102 من قانون الاجراءات المدنية .

فلهـــذه الأســبـــاب

قرارالمجلس الأعلى نقض وأبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1982/07/20من مجلس قضاء سطيف واحالة القضية والأطراف على الحالة التي كانوا عليها أمام نفس مجلس القضاء بسطيف المركب من هيئة أخرى للفصل من جديد في القضية .

والحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التى أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفرى سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

العقون لخضر الـرئـيـــس

مالك محمد رشيد . المستشار المقرر

كبير محمـــد الـمـسـتـشـــار

بمساعدة السيد علالي على كاتب الضبط ، وبحضور السيد بن سالم محمود المحامي العام .

ملف رقم 33922 قرار بتاريخ 1985/03/09

قضيـة (خ ت ج) ضـد (ش ل)

طعن بالنقض ـ أثره ـ غير موقف ـ ليس هناك ما يمنع قضاة الاستعجال من منح مهلة للمحكوم عليه .

(المادة 238 ق . ا . م)

ـ متى كان من المقرر قانونا ، انه ليس للطعن بالنقض في الأحكام المدنية أثر موقف الا في الأحوال المنصوص عليها قانونيا فان القضاء يمنح مهلة للمحكوم عليه من قضاة الاستعجال اذا ما تبين لهم لزوم ذلك حسب تقديرهم ، لا يخل باحكام هذا المبدأ .

ـ اذا كان الثابت ان المطعون ضده طلب من قضاة الاستعجال مهلة لتنفيذ القرار الذى كان قد طعن فيه بالنقض لحين البت في طعنه من المجلس الأعلى واستجاب القضاة إلى طلبه ، فإن احكام المادة 238 من ق ا م لا تمنع بتاتا هؤلاء القضاة من منح مهلة للمحكوم عليه اذا ما قدروا لزوم ذلك ، مما يجعل نعي الطاعن في غير محله ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن المؤسس على مخالفة احكام هذا المبدأ .

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه؛

بناءً على المواد 231، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية؛

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 22 جانفي 1983 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده؛

بعد الاستماع الى السيد مالك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث ان في 22 جانفي 1983 طعن (خ ت ا) و (خ ت ح) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1982 بمجلس القضاء بام البواقي بتأييد الأمر الاستعجالي المعاد

الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1982 من السيد رئيس محكمة عين مليلة بإيقاف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2 فيفرى 1982 الى غاية البت فيه أمام المجلس الأعلى؛

وحيث استند الطاعنان تدعيما لطعنهما الى وجهين؛

وحيث رد المطعون ضده ملتمسا رفض الطعن؛ .

الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وذلك فإنه طبقا للمادة 238 من قانون الاجراءات المدنية فالطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ في القضايا المدنية وعليه فالقرار المطعون فيه عندما امر بإيقاف تنفيذ قرار 2 فورار 1982 قد خالف القانون ويتعين نقضه .

لكن حيث ان المادة 238 من قانون الاجراءات المدنية اذا نصت ان الطعن امام المجلس الاعلى لا يوقف التنفيذ في القضايا المدنية فانها لا تمنع بتاتا قضاة الاستعجال ان يمنحوا مهلة للمحكوم عليه اذا رأوا ذلك لازما حسب تقديرهم وعليه فان هذا النعي مردود .

والوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة او اغفال قاعدة جوهرية للتقاضي وذلك فان المطعون ضده قام على الطاعنين امام قضاء الاستعجال ليحصل على مهلة طبقا للمادة 183 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات المدنية بيد انه يجب عند الاشكال، تطبيق الفقرة الثانية من نفس المادة، فكان على القاضي الاول وقضاة الاستئناف ان يصرفوا المحكوم عليه لدى من يجب، عملا بالفقرة الثانية من المادة 183 المذكورة .

لكن حيث ان اثارة هذا الوجه وقعت للمرة الاولى امام المجلس الاعلى ولما لم يثر هذا الوجه قبل الشروع في الموضوع فان بطلان التكليف المزعوم اصبح مغطى بالمذكرات المقدمة في الموضوع مما يتعين القول بان هذا الوجه لا اساس له .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى رفض الطعن والزام الطاعنين بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

العقون الاخضر	الرئيس
مالك محمد رشيد	المستشار المقرر
حساني نادية	المستشارة

بمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط ، وبمحضر السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم 35464 قرار بتاريخ 1985/04/06

قضية (ت ع) ضـد (ع ع)

ايجار - سكن - تنبيه بالاخلاء - وجوبه - مقرر اداري بهدم محل النزاع - اعذار المستأجر المسبق - لا -

(المادة 177 من القانون التجارى)

- متى كان من المقرر قانونا انه يجوز للمؤجر ان يرفض تجديد عقد ايجار المحل التجاري دون ان يلزم بتسديد أى تعويض عن الاخلاء اذا ما اثبت وجوب هدم كامل للعمارة أو جزء منها، وفي هذه الحالة لا يشترط القانون على المؤجر اعذار المستاجر بل يكون التنبيه بالاخلاء صحيحا دونه، فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

- اذا كان الثابت ان الطاعنين بلغا تنبيها بالاخلاء الى المطعون ضده بناءً على مقرر هدم اتخذ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدى انصب على بنايتهما فان قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف القاضي برفض طلبهما الرامي الى اثبات صحة تنبيه بالاخلاء ، خرقوا القانون عندما قرروا وجوب توجيه اعذار مسبق للمستأجر ، مما يترتب عليه قبول نعي الطاعنين بسبب هذه المخالفة ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه ، تأسيسا على مخالفة احكام هذ المبدأ .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه؛

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية؛

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 07 ماى 1983 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم؛

بعد الاستماع الى السيدة نادية حساني المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب ، والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة؛

حيث ان فريق (ت) يطلبون نقض القرار الصادر في 23 فيفرى 1983 عن المجلس القضائي بسطيف المتضمن تأييد الحكم الصادر في 24 فيفرى 1982 القاضي برفض طلبهم الرامي الى اثبات صحة التنبيه بالاخلاء المبلغ في 21 مارس 1981 .

حيث ان الطعن يثير وجها وحيدا .

عن وجه الطعن المأخوذ من خرق المادة 177 من القانون التجارى؛

حيث ان المدعيين في الطعن ، المدعين في الدعوى قد بلغوا تنبيها بالاخلاء للمدعى عليه ، بناءً على مقرره الهدم المنصبة على بنايتهم ، المتخذة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدى لمدينة سطيف .

حيث ان رفض تجديد الايجار قد بلغ على اساس الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 177 من القانون التجاري .

حيث ان المجلس القضائي بسطيف قد خرق هذا التدبير القانوني عندما قرر وجوب توجيه اعذار للمستأجر ، مسبقا .

وان قراره بالتالي مستوجب للنقض .

لـهـذه الاسـبـاب

يقضى المجلس الاعلى : بنقض وابطال القرار الصادر في 23 فيفرى 1983 من مجلس قضاء سطيف ، باحالة القضية والطرفين على المجلس القضائي بسطيف مشكلا تشكيلا اخر .

وامر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة ضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر افريل سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

العقون الاخضر	الرئيس
نادية حساني	المستشارة المقررة
كبير محمد	المستشار

وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام ، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط .

ملف رقم 35385 قرار بتاريخ 1985/06/01

قضيـة (ح ب) ضـد (ب ب)

قاضي الاستعجال - اختصاصه - تحقق حالة الاستعجال - فسخ ايجار تسيير حر دون تحقق هذه الحالة - خرق القانون .

(المادة 183 ق . ا . م .)

- متى كان من المقرر قانونا ان اختصاص قاضي الاستعجال يكون مرهونا بتوافر حالة الاستعجال، وهو يستخلصها من ملابسات وظروف القضية، فاذا ما عاينها كان عليه ان يأمر باتخاذ تدبير يهدف الى المحافظة على حقوق الاطراف دون المساس بموضوع الحق الذى يخرج عن نطاق اختصاصه، فإن القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

- اذا كان الثابت ان النزاع يدور حول فسخ ايجار تسيير حر بين اطرافه بسبب تخلف كراء المحل لمدة ثلاث سنوات ونصف ، عند القيام برفع الدعوى ، دون ان يثبت المطعون ضده انه طلب بدل الايجار ورفض الطاعن تسديده أو أنه بلغ اليه امرا بدفع الكراء وتنبيها بالاخلاء عملا بقاعدة ان الاجور تطلب ولا تحمل ، فإن قضاة الاستعجال بفسخ ايجار التسيير الحر ، خالفوا احكام المادة 186 ق . ا . م . ، ذلك ان هذا الفسخ مس بأصل الحق ، في حين انه لا يوجد في الدعوى أى استعجال أو خطر لتربص المؤجر أكثر من ثلاث سنوات للقيام امام قاضي الاستعجال برفع الدعوى وكان قد بلغ 1979/04/30 الأمر الصادر في 1971/03/03 أى بعد مضى أكثر من ثمانية اعوام ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة احكام هذا المبدأ

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه؛

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية؛

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 28 أفريل 1983؛

بعد الاستماع الى السيد مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة ؛

حيث أن في 28 أفريل 1983 طعن ج ب بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 5 جانفي 1981 بمجلس القضاء بالجزائر بالموافقة على الامر الاستعجالى المعاد الصادر بتاريخ 3 مارس 1971 من السيد رئيس محكمة نفس المدينة بفسخ ايجار التسيير الحر الرابط بين الطرفين لعدم تسديد بدل الايجار من فاتح أفريل 1967 وبطرد (ج ب) أو من حل من طرفه من المحل التجارى المتنازع فيه

وحيث استند الطاعن تدعيما لطعنه وجهين؛

وحيث لم يرد المطعون ضده ؛

الـوجــه الأول : المأخوذ من خرق القانون والمادتين 183 و 186 من قانون الإجراءات المدنية.

1) ان الطاعن أثبت أن سبب تأخره في تسديد الكراء المتأخر يرجع لحالته الصحية وأن المدعى عليه لم يثبت ولم يعرض اثبات أنه حاول الحصول على قبض مبالغ الايجار المستحقة له ولم يطالب بتسديد الكراء كما لم يقم باجراء الالزام بالدفع للايجار مع أن مبالغ الايجار مطالبة وليست محمولة .

ان القاضي الاستعجالي لم يطبق القانون تطبيقا سليما عندما أخذ بعنصر الاستعجال في حالة دامت لاكثر من ثلاث سنوات أي من سنة 1967 والى سنة 1971 والتى أثناءها لم يقم المعني بالأمر بأى سعي ولم يتخذ أي مبادرة لتسوية النزاع بأية طريقة كانت وفي الواقع فإن العارض لم يظهر في أي وقت كان سوء نيته ولم يرفض سداد ما عليه من مبالغ الكراء المستحقة .

2) وبفسخ العقد الذى يربط الطرفين من طرف قضاة الموضوع فانهم يكونون قد خرقوا أحكام المادة 186 من قانون الاجراءات المدنية ، ان الامر الذى أصدره يمس أصل الحق وكان يستوجب على قضاة الموضوع ان يصرحوا بعدم الاختصاص وصرف الاطراف أمام فرع الايجار للمحكمة .

فعن هذا الوجه من الطعن :

حيث يتبين من أوراق الملف أن في تاريخ القيام كان بذمة الطاعن ج ب المطعون ضده ب ب ثلاث سنوات ونصف كراء مؤخر .

وحيث أن المطعون ضده لم يثبت أنه طلب كراءه وأن الطاعن رفض تسديده كما أنه لم يبلغ لمستأجره أمرا لدفع الكراء وتنبيها بالاخلاء سواء بعقد غير قضائي أو برسالة مضمنة ولما كانت الاجور تطلب ولا تحمل فهو المسؤول عن هذه الحالة ان لم يطلب تسديد كراءه ولم يقدم وصول الايجار .

وحيث زيادة على ذلك فان الأمر الاستعجالي المؤيد بالقرار المطعون فيه خالف المادة 186 من قانون الاجراءات المدنية لان بفسخه العقد الذى كان يربط الطرفين وبطرد (ج ب) من المحل المتنازع فيه نقد مس بأصل الحق .

وحيث أن في هذه القضية لم يجد أى استعجال أو خطر فالمؤجر تربص أكثر من ثلاث سنين للقيام أمام قاضى الاستعجال وبلغ بتاريخ 30 أفريل 1979 الامر الصادر في 3 مارس 1971 أى بعد مضى أكثر من ثمانية أعوام خرقا للمادة 183 من قانون الاجراءات المدنية .

وحيث يتعين حينئذ نقض القرار المطعون فيه بدون حاجة الى درس الوجه الثاني من الطعن

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1981/01/05 واحالة القضية والاطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض أمام نفس مجلس القضاء بالجزائر المركب من هيئة أخرى للفصل في القضية من جديد - والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الفاتح من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

العقون لخضر	الـرئـيـــس
مالك محمد رشيد	المستشار المقرر
كبير محمد	المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف 32208 قرار بتاريخ 1985/05/04

قضيـة (ب ع ب) ضـــد (ب ع)

- انقضاء شركة - هلاك المساهمة

- 2/1867 من القانون المدني القديم المطبق قبل 1975/7/5 - م 438 من القانون المدني الجديد

- متى نص القانون على ان الشركة تنتهي بهلاك جميع مالها او جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها .

- ومتى نص ايضا على انه اذا كان احد الشركاء قد تعهد بتقديم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه اصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، فإن القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون

وتأسيسا على ما تقدم يستوجب نقض القرار الذى رفض دعوى المستأنف الرامية الى التصريح بحل الشركة التجارية .

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر؛

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه؛

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 28 جويلية 1982 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده؛

بعد الاستماع الى السيد كبير محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة؛

حيث طعن بالنقض السيد (ب ب) ضد القرار الصادر في 12 افريل 1982 من مجلس قضاء قسنطينة الفاصل استئنافا بالغاء الحكم المتخذ في 27 جانفي 1980 وفسر من جديد رفض اقوال المستأنف ضده السيد (ب ب)الرامي الى التصريح بحل الشركة التجارية بحكم الواقع قانونا، وترتب نتيجة عن ذلك الحكم عليه بدفع مبلغ مائة الف دينار الى المستانف لكونه منع هذا الاخير من استثمار قاعدته التجارية موضوع الشركة بينهما واحتفظ للمستانف

بحق المطالبة مستقبلا بنصف القيمة المحصل عليها من بيع القاعدة التجارية المتنازع عليها والتي بيعت الى المستانف ضده .

الـوجـــه الاول : المأخوذ من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات لان القرار المطعون فيه لا يتضمن ذكر الصفة ولا مهنة ولا عنوان اقامة الطرفين .

حيث لا يجهل السيد (ا ب) القرار الصادر 12 افريل 1982 بناءً على استئناف السيد (ب ع) وضد الحكم المتخذ في تاريخ 27 جانفي 1980 وان هذا الحكم رفض طلب السيد (ب ع) بان يدفع له نصف ثمن البيع للقاعدة التجارية والمقدمة شركة بين الخصمين وكذا الاداء له مبلغ 150.000 دينار كتعويض .

حيث ان عدم ذكر بعض البيانات المتعلقة بالاطراف غير مضرة بالطاعن وعليه فهذا الوجه غير مؤسس .

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق وسوء تطبيق القانون لاعتراف القرار المطعون فيه بوجود شركة مكونة ومخالفة لاحكام المادة 545 من القانون التجارى ـ بينما هذه المادة لا تعترف بالوجود القانوني لأي شركة الا اذا كانت مكونة بموجب عقد توثيق والمقصود في الشأن في هذه القضية هو خرق خطير لاحكام المادة المشار اليها وكذا المادتين رقم 548 و 549 وكذا من جهة اخرى الرسم العرفي الخاص المحرر في 18 جانفي 1962 يخص شركة موضوعها استثمار محل تجاري هو ملكا لبلدية قسنطينة .

حيث ان احكام المادة 545 من القانون التجاري غير مطبقة سوى اثر تاريخ 05 جويلية 1975 وهذا شان الامر رقم 91 ـ 70 الصادر 15 ديسمبر 1970 المتعلق بالتوثيق المطبق عقب تاريخ اول جانفي 1971 بين الشركة التي يتمسك بها السيد (ب ع) والتي انشئت بواسطة رسم عرفي خاص محرر بتاريخ 18 جانفي 1982 المسجل سابقا على صدور النصوص القانونية المذكورة ـ وعليه فهذا الوجه بدوره غير مؤسس .

الوجه المأخوذ تلقائيا من تطبيق المادة 234 من قانون الاجراءات المدنية ونظرا للمادة رقم 1867 الفقرة 02 من القانون المدني القديم المطبق سابقا على تاريخ 05 جويلية 1975 وفي مجموع المادة 438 من القانون المدني الجديد .

حيث ان الشركة تنتهي بخسارة الشيء المقدم مساهمة لتكوينها .

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه ومن ملف الاجراءات ان مجلس قضاء قسنطينة اقر انه بواسطة رسم عرفي خاص محرر بتاريخ 18 جانفي 1962 المسجل، أنشأ بين السيد (ب ع)

و (ب ب) شركة تجارية للحوم وما يتبعها من المصران واحشاء وامعاء الذبائح للبيع بالتقسيط المقر الرئيسي لنشاطها بقسنطينة في دكاتين يحملان رقم 8 و2 اللذان يشغلها الشريكان باتفاق بينهما وبين بلدية قسنطينة لمدة مؤقتة يمكن العدول عنها.

وبمقتضى المادة 4 من القانون الاساسي للشركة فإن مساهمة الشريكان تتمثل في القاعدة التجارية المستعملة قصابة في الدكان رقم 8 والدكان رقم 2 الملحق له المستخدم لبيع المصران وأمعاء وأحشاء الذبائح وهذان الدكانان اشتراهما الشريكان من البائع لهما السيد (ب ع) في حدود نسبة المناصفة لكل واحد منهما .

حيث إثر دعوى جنائية أودع السيد (ب ع) السجن تاريخ 19 جوان 1963 بقسنطينة وترتب عن الدعوى الجنائية المذكورة أن قامت بلدية قسنطينة في 8 أوت 1963 بطرد السيد (ب ع) من الدكانين المشار إليهما اعلاه اللذان يشغلها السيد (ب) وأنه في تاريخ 08 جويلية 1976 طلب السيد (ب ع) اعادته إلى الدكانين المذكورين .

وأبدت اللجنة المثالية لبلدية قسنطينة في شان هذا الطلب اثر مداولة يوم 29 جويلية 1976 ـ رأيا بالرفض وعدم القبول .

حيث أن طرد السيد (ب) من الدكانين الكائنين بسوق قسنطينة نتج عنه خسارة المساهمة المقدمة من (ب ع) في تأسيس الشركة بمقتضى العقد المحرر يوم 18 جانفي 1962 بين الشريكين ـ وعليه فهذه الشركة فقدت حق الانتفاع بهذه المساهمة .

حيث ان فقدان المساهمة يترتب عليه قانونا حل الشركة وأنه يتعين على مجلس القضاء تقرير هذا الحل .

وبتقرير خلاف ذلك كان مجلس القضاء خارقا للمادة 1867 الفقرة 02 من القانون المدني القديم المطبق قبل تاريخ 05جويلية 1975 وكذا المادة 438 من القانون المدني الجديد مما يعرض قراره للنقض .

لـــهـــذه الاســبـــاب

قرر المجلس الاعلى : نقض وابطال القرار الصادر بين الطرفين من مجلس قضاء قسنطينة في 12 افريل 1982 .

- والفصل من جديد وتحال القضية والاطراف امام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة اخرى .

- الحكم على السيد (ب ع) بالمصاريف .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بوسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ماى سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

العقون الاخضر الـرئـيـــس

مالك محمد رشيد المستشار المقـرر

كبيـر محمـد الـمـسـتـشـار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط ، بمحضر السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم 31559 قرار بتاريخ 1985/06/01

قضيـة (ب ب) ضد (ت م)

- عقد ايجار محل تجاري - رفض تجديده - تعويض الاستحقاق

(المادة 176 من القانون التجاري)

- متى كان من المقرر قانونا انه لمؤجر المحل التجاري ان يرفض تجديد العقد مقابل تعويض بالاستحقاق يعرضه على المستاجر، فانه ليس لقضاء الموضوع سوى الاستجابة هذا الطلب والقضاء له بذلك اذا ما تاكدوا من صحة انتهاء مدة العقد وصحة التنبيه بالاخلاء والا تعرض قرارهم للنقض.

- وللقضاء بما يخالف هذا المبدأ ، استوجب نقض القرار الذى قضى برفض دعوى الطاعن الرامية الى الحكم بصحة التنبيه بالاخلاء.

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المقدمة بتاريخ 01 جوان 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد العقون لخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب. والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن (ب ب) بن بركة بطريق النقض في قرار أصدره مجلس بشار في 07 مارس 1982 قضى فيه بالموافقة على الحكم المعاد القاضي برفض دعوى الطاعن الرامية الى الحكم بصحة التنبيه بالاخلاء المبلغ يوم 13 أكتوبر 1980 و الزام المطعون ضده بالتخلي عن المحل التجاري.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها نقض القرار .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث يستند الطاعن في طلبه على وجهين .

الوجـه الاول المأخوذ من القصور في التعليل والتناقض في الاسباب ذلك لان القرار المطعون فيه استند على أسباب متناقضة ذلك انه رفض طلبات العارض وفي نفس الوقت ارتكز على المادة 173 تجارى والمادة 511 مدني لتبرير أسبابه مع العلم أن القضية التى عالجها لا تخضع الا للقانون التجارى لان موضوع النزاع هو محل تجارى .

ثـانيـا أن القرار المطعون فيه أشار أن عقد الايجار قد انتهى في شهر يوليو 1977 وأن المالك السابق لم يجدده مع الطاعن مما يفهم منه أن العارض صار يشغل المحل بدون حق ولا سند .

ثالثـا أن القرار المطعون فيه أشار أن الطاعن له الحق أن يرفض تجديد الايجار عملا بالمادة 176 تجاري ومن جهة أخرى رفض هذا الحق .

الوجـه الثـانـي المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون التجاري ذلك :

1) أن القرار المطعون فيه أشار الى شرح القانون التجاري للدكتور أحمد محرز مع أن القانون المطبق هو قانون 59 - 76 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 .

2) أن القرار المطعون فيه لم يستجب الى طلب العارض تعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق كما أنه لم يستجب لطلباته المتعلقة بترميم المحل .

عـن الوجـهيـن :

حيث أن المادة 176 تجاري تسمح للمالك أن يرفض تحديد العقد مقابل تعويض الاستحقاق وليس على قاضي الموضوع الا الاستجابة الى طلبه متى ثبت له أن عقد الايجار قد انتهى .

حيث يتبين من القرار المطعون فيه وسائر الملف أن الطاعن قد أرسل الى مستأجره تنبيها بالاخلاء يوم 1980/10/18 لمدة 6 أشهر ويتضمن نص المادة 194 تلك المادة التى تنبه المستأجر عن حقه في طلب التعويض وتخبره عن الاجراءات التى يجب اتباعها في ذلك الشأن وقد اكد الطاعن في الاستئناف أنه مستعد لدفع التعويض - هذا ولما قضى مجلس بشار بالموافقة على الحكم المعاد القاضي بابطال دعوى الطاعن فانه يكون قد أخطأ في تطبيق المادة 176 من القانون التجاري مما يستوجب النقض بدون حاجة لبحث باقي الاوجه .

فـلـهـذه الاسـبـاب

قرر المجلس الاعلى : نقض وابطال القرار الصادر في 07 مارس 1982 من مجلس قضاء بشار واعاد القضية والاطراف الى الحالة التى كانوا عليها قبل صدوره واحال القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التى أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط :

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ الفاتح من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

العقون لخضر الرئيس المقرر

كبير محمد المستشار

مالك محمد رشيد المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط . وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم 42369 قرار بتاريخ 1986/10/25

قضية فريق (ش ر) ضد (ق . ع)

- محل تجاري - بيعه - التسليم ليس شرط في صحة العقد .

(المادة 361 من القانون المدني)

- اذ كان القانون قد نص في المادة 361 من القانون المدني على ان يلتزم البائع بقيامه بما هو لازم لنقل الحق المباع الى المشتري . وان يمتنع عن كل عمل من شانه ان يجعل نقل الحق عسيرا او مستحيلا . فانه بهذا الحكم لم يعتبر التسليم شرطا من شروط اتمام العقد بل هو التزام ينشأ عنه .

- والحكم بما يخالف هذا المبدأ القانوني . يستوجب نقض القرار الذى قضى بفسخ عقد بيع محل تجاري على اساس ان البيع غير تام لعدم تسليم المبيع .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر،

وبعد المداولة القانونية أصدر القرارالاتي نصه،

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية،

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 3 نوفمبر 1984 وعلى مذكرة الجواب التى قدمها المطعون ضده،

بعد الاستماع الى السيد دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب . والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة،

وحيث أن الطاعنين فريق (ش ر) المذكورين أعلاه طعنوا بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1984/5/20 قضى فيه نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع قضى بإلغاء الحكم المعاد . والقضاء من جديد بفسخ العقد العرفي للبيع المستدل به لعدم صحته وإرجاع الطرفين الى الحالة التى كانا عليها قبل الاتفاق . وتحميلها المصاريف القضائية مناصفة .

وحيث ان الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية .

وحيث ان الطاعنين يستندون في تدعيم طعنهم لنقض وابطال القرار المطعون فيه على أوجه طعن تنحصر في مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات . واتصال الفصل في الموضوع طلب . وانعدام التعليل وفقد ان الأساس الشرعى وقلة التعليل ومخالفة القانون الداخلى . دون تفريق بين هذه النقاط أو تحديد مجال كل منها بالدقة المطلوبة لتسيير المناقشة .

وعليه فإن المجلس الأعلى :

وعن الوجه المثار تلقائيا من قبله والمأخوذ من خرق المادة 361 من ق. ا. م وانعدام الأساس القانوني للحكم وقصور الأسباب وانعدامها .

وحيث ان المادة 361 من القانون المدني نصت على التزام البائع بأن يقوم بما هو لازم لنقل الحق المبيع الى المشترى . وان يمتنع عن كل عمل من شأنه ان يجعل نقل الحق المبيع عسيرا او مستحيلا . ونتيجة لذلك فإن كل ما قام به البائع من إجراءات التقاضي لاخلاء المحل المبيع من محتليه تمهيدا لتسليمه خاليا من أي حق مرتب عليه. إنما يندرج في اطار القيام بما هو لازم وضروري لنقل الحق المبيع الى المشترين . وان ما اعتمده القرار المطعون فيه في فسخ العقد العرفي . لكون البيع غير تام لعدم تسليم المبيع . لم يبرر قانونا. كما أن إلغاء الحكم المستأنف لم يسبب اطلاقا . فخالف بقضائه نص المادة 361 من ق م وجاء منعدم الأسباب . خاصة وان التأخر في تسليم المبيع يرجع أساسا إلى البائع الذى تقاعس في تنفيذ التزامه بتسليم هذا المبيع رغم استلامه لثمنه كاملا عام 1966 بذلك يكون القرار المطعون فيه قد خرق نص المادة 361 من ق م المذكورة وانعدام فيه الاساس القانوني للحكم والأسباب فاستوجب النقض . وبدون حاجة لمناقشة ما أثاره الطاعن .

لهـــذه الأســـبـــاب

قرر المجلس الأعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر يوم 1984/05/20 عن مجلس قضاء سكيكدة وإعادة القضية والاطراف الى الحالة التى كانوا عليها قبل صدوره

وللفصل احال القضية الى مجلس قسنطينة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التى أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أكتوبر سنة ست وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

حساني نادية الرئيسة

دحماني محمد المستشار المقرر

مالك محمد رشيد المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط . وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم 39953 . قرار بتاريخ 1986/10/25

قضية (ا ع) ضد (ع ز)

- ايجار تسير حر - محل تجاري - انتهاؤه.

(المادة 203 - الى 212 القانون التجارى)

- متى كان من المقرر قانونا بان ايجار التسيير الحر للمحل التجاري ينتهى بمجرد الابلاغ بنهاية العقد . ولا يترتب على هذا الانهاء اي حق فى التعويض للمسير. فإن القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرق للقانون.

- اذا كان الثابت ان الأمر يتعلق بايجار تسير حر لأصل تجارى فإنه يمكن للمؤجر ان ينهيه بمقتضى رسالة مضمونة الوصول الى ألمسير و ليس من الواجب ان يسدد اي تعويض عن الاخلاء له.

- ان المجلس القضائى عندما وافق على حكم بتعيين خبير لتعويض تحديد الاستحقاق خالف القانون وعرض قراره للبطلان. ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر،

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه،

بناءً على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 18 افريل 1984، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها،

بعد الاستماع الى السيد مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسفى بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة،

حيث ان في 18 افريل 1984 طعن (ا ع) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 1983 بمجلس القضاء بباتنة بتأييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ 9 جوان 1982 بمحكمة نفس المدينة بتعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق .

وحيث استند الطاعن تدعيما لطعنه على ثلاثة اوجه .

وحيث ردت المطعون ضدها ملتمسة رفض الطعن .

وحيث طلبت النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه .

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة الفقرة 5 من المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية التى تنص على انه يجب ذكر الموادالقانونية المطبقة في الأحكام والقرارات وان تكون تلك الاحكام مسببة فالقرار المطعون فيه لم يشر للمواد القانونية المطبقة كما ان دفوع المستأنف لم تسجل اطلاقا وان المستأنف عليها لم يثر اي دفع مما يظهر ان القرار غير مؤسس .

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 106 من القانون التجاري التى تنص على ان العقد شريعة المتعاقدين وبالرجوع إلى الملف نجد ان إيجار التسيير الحر قد تم بعقد توثيقي تتوفر فيه جميع الشروط القانونية وينص على خروج المستأجر عند انتهاء الايجار وبدون تأخير وبالتالي فان الحكم الذى قضى باستحقاق المستأنف عليها تعويض الاخلاء جاء مخالفا للعقد الرسمي المبرم بين الطرفين .

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون التجاري وخصوصا المواد المتعلقة بالتسيير الحر 203 الى 212 التي تنص على ان انتهاء ايجار التسيير الحر يكون بنفس الاجراءات التي تم فيها النشر ويعد باطلا كل عقد ايجار التسيير يتضمن شروطا غير منصوص عليها في المواد المذكورة ، فالقرار المطعون فيه يعتبر ايجار التسيير لاصل تجاري كايجار تجاري وهو غير صحيح لان هذا الايجار خاضع للمواد 169 ، 172 ، 173 وما بعدها من القانون التجارى وبالتالي لا بد من التنبيه بالاخلاء ومن دفع التعويض وهنا فرق كبير بين ايجار التسيير وبين ايجار محل تجارى ولما قضى المجلس بان الامر يتعلق بإيجار محل تجارى فانه غير مؤسس .

وعليه فإن المجلس الاعلى

عن الوجهين الثاني والثالث من الطعن معا :

حيث ثبت من اوراق الملف ومن وقائع الدعوى ان الطاعن (ا ع) كان أجّر على سبيل التسيير الحر قاعدته التجارية التي احدثها للهالك (ب ع) لمدة ثلاث سنين تنتهي في 30 سبتمبر 1970 وبعد مرور هذه المدة بلغ تنبيها بالإخلاء للمستأجر الحر لإخلاء القاعدة .

وحيث ان دعوى ارملة (ب ع) المطعون ضدها الرامية الى تسديد تعويض الاستحقاق غير مؤسسة طبقا للمواد 203 الى 212 من القانون التجارى

وحيث ان التعويض بالاخلاء يمنح اذا كان الامر يتعلق بإيجار محل تجاري استغل فيه المستأجر بعد احداثه قاعدة تجارية اربعة سنوات طبقا للمواد 169 و 172 و 173 و 176 من

القانون التجاري وفي هذه الحالة لا بد على المؤجر ان يبلغ تنبيها بالاخلاء يرفض فيه تجديد الايجار .

وحيث أن في قضية الحال فالامر يتعلق بإيجار تسيير حر لاصل تجاري يمكن للمؤجر ان ينبهه بارسال رسالة مضمنة الوصول للمسير وليس من الواجب عليه ان يسدد أى تعويض عن الإخلاء .

وحيث ان القرار المطعون فيه عندما وافق على الحكم عين خبيرا لتحديد تعويض الاستحقاق ، باعتباره ايجار تسيير حر مثل ايجار محل تجاري خالف القانون والمواد 203 الى 212 من القانون التجاري.

لـهـذه الأسـبـاب

وبدون حاجة الى درس الوجه الاول .

قرر المجلس الاعلى

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1983/12/26 بدون احالة

والحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر اكتوبر سنة ست وثمانين و تسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

حساني نادية الـرئـيـسـة

مالك محمد الرشيد المستشار المقرر

بيوت نذير مستشار

وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط

ملف رقم 40836 قرار بتاريخ 1986/11/22

قضيـــة (ب م ا) **ضـــد** (رئيس م ش ب)

فـ اختصاص القاضي الاداري ـ نزاع نشأ بين البلدية ومستأجر بعد طردها له.

(الفقرة الأولى، المادة 7 من ق ا م.)

ـ اذا كان من المقرر قانونا ان طرد مستأجر من محل تجاري بمبادرة من السلطة الإدارية يكيف بفعل من أفعال التعدي، وفقا لاحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة ـ اجراءات مدنية ـ وتبعا لذلك فان القاضي الإداري هو وحده المؤهل والمختص للفصل في النزاع.

ـ فاذا كان من الثابت ان المجلس القضائي برفضه دعوى الطاعن حال قضائه في مادة مدنية كان غير مختص للفصل في هذه الدعوى، ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه بدون احالة.

الـمـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه؛

بناءً عل المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوة وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 16 جوان 1984؛

بعد الاستماع الى السيد مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة؛

حيث ان في 16 جوان 1984 طعن (ب م) بطريق النقض القرار الصادر بتاريخ 4 جانفي 1984 بمجلس القضاء بسطيف بالغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1982 بمحكمة المنصورة بالمصادقة على الحكم الغيابي المعارض فيه الصادر بتاريخ 04 ماى 1982 بنفس المحكمة والذى قضى على السيد رئيس المجلس البلدي بإرجاع (ب م) المذكور للمحل

لتجاري المكرى له وبدفعه له خمسة ألاف دينار على سبيل التعويضات من جديد بفسخ لايجار الواقع بين الطرفين

وحيث استند الطاعن تدعيما لطعنه على اربعة اوجه .

وحيث رد السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي ملتمسا رفض الطعن

وحيث طلبت النيابة العامة رفض الطعن أيضا .

الوجه لاول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية للإجراءات وذلك فان لمطعون ضده قام بطرد الطاعن من المحل التجاري دون ان يحوز على حكم قضائي يقضي بذلك كما لم يتتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة 177 من القانون التجاري .

لوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وذلك فإن قضاة الموضوع شوهوا الوقائع حكموا بما لم يطلب منهم .

لوجه الثالث : المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب ولذلك فإن قضاة لوضوع يشيرون تارة الى عقد إذعان وتارة الى سحب رخصة إدارية خلافا للمادة 177 من قانون التجاري

الوجه الرابع : المأخوذ من مخالفة القانون أو من الخطأ في تطبيقه ولذلك فإن قضاة الموضوع خالفوا المادة 177 من القانون التجاري.

وعليه فإن المجلس الاعلى :

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الاعلى والمأخوذ من مخالفة الفقرة الاولى من المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث أن طرد الطاعن من المحل التجارى بمبادرة السلطة الادارية يكيف بطريقة العنف لكن حيث انه في مثل هذه القضية فالقاضي الاداري هو وحده المختص للفصل في الدعوى طبقا للفقرة الاولى من المادة 7 من قانون الاجراءات المدنية .

وحيث أن مجلس القضاء بسطيف برفضه دعوى الطاعن بقضائه في مادة مدنية كان غير مختص للفصل في الدعوى مما يتعين معه نقض وابطال قراره بدون احالة .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 16 جوان 1984 من مجلس قضاء سطيف بدون احالة .
وعلى الطاعن (1) و (2) بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون ضده بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر نوفمبر سنة ستة وثامنين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

نادية حساني	الرئيسة
مالك محمد رشيد	المستشار المقرر
دحماني محمود	المستشار

وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام. وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط .

الغـرفـة الاجتمـاعيـة

ملف رقم 21564 قرار بتاريخ 1981/02/09

قضيـة (ح . د .) ضـد (ب . ف.)

الخصومة - طلب الادخال في النزاع - ممن له مصلحة - ليس تلقائيا من القضاة .

(المادة 94 من ق. ا. م.)

متى كان من المقرر قانونا، ان طلبات الادخال في الخصومة تقبل في اية حالة كانت عليها الدعوى ممن لهم مصلحة في النزاع فانه ليس معنى ذلك ان مهمة الادخال في الخصام من مهام القضاة بصورة تلقائية وبصفة اجبارية .

ولما كان الثابت في النزاع الحالي انه لم يبين بكفاية ان طلب التدخل رفض لصاحب مصلحة في النزاع ، فان القضاة بتأسيس حكمهم على رسالة من الولاية ، فان ذلك لا يتعدى الاعتماد بينة من جملة البيانات المستعملة في الاثبات بما لهم من جدية في تأسيس اقتناعهم ومن ثم لا يكفي القول ان الرسالة فسخت عقد الايجار ، بل القرار القضائي هو الذى يفسخه ، ومتى كان كذلك تعين رفض الوجه المؤسس على مخالفة احكام هذا المبدأ ، واقتضى التصريح بان القضاة اسسوا قرارهم بكيفية ولم يخرقوا القانون واستوجب رفض الطعن

المجلـس الاعلـى

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا ج

وبعد الإطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 20 أوت 1979 ومذكرة الرد التي قدمتها المطعونة ضدها .

وبعد الإستماع الى السيد محمودة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد ابن يوسف المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث انه بناءً على عريضة طعن بالنقض مؤرخة في 20 أوت 1979 طلب السيد (ح د) بواسطة محاميه الاستاذ بوزيدة بالجزائر نقض القرار رقم 79/930 الصادر من الغرفة المدنية بالمجلس القضائي بالجزائر يوم 24 أفريل 1979 الذى قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف

وحيث أن هذا القرار جاء تبعا لاستئناف الحكم رقم 76/192 الصادر من الفرع المدني بمحكمة سيدى امحمد الجزائر الوسطى يوم 18 مارس 1978 وهو الحكم الذى فصل فى

الدعوى التى كان قد نشرتها المطعون ضدها السيدة (ب) طالبة الاعتراف لها بأنها هي المستأجرة الشرعية للشقة الكائنة بـ ... الجزائر وأن الطاعن (ح د) قد تمكن بطريقة احتيالية من الحصول على وصولات الكراء من الولاية باسمه وكذلك من عقد تملك ايجار مع الولاية محرر بتاريخ 16 جانفي 1977 الذى طالبت بمعاينة الغائة من قبل الولاية .

وأن هذا الحكم قد استجاب لطلبات المدعية ولذلك قضى بمعاينة الغاء عقد الايجار المحرر في 16 جانفي 1977 واعتبار أن المستأجر الحقيقي للشقة موضوع النزاع هي السيدة (ب ف) وباعادة تحرير وصولات الكراء باسم المستأجرة .

وحيث أن الطعن يستند على وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون والاجراءات الجوهرية للتقاضي وانعدام الاساس الشرعى وذلك لانه امام دفع جدى مثل الذى عرض أمام المحكمة و المجلس والخاص بعرض نسخة من قرار الايجار بين الولاية والطاعن كان على المجلس ومن قبل الحكمة أن يقررا ادخال الولاية في الخصام بدلا من الاكتفاء بالرسالة المبعوثة من طرف الولاية

وحيث أن احكام المادة 94 من قانون الاجراءات المدنية صريحة في هذا المجال اذ تنص على أن طلبات التدخل تقبل في أية حالة كانت عليها الدعوى ممن لهم مصلحة من النزاع وحيث ان الوجه المطروح لا يبين بكفاية أن طلب التدخل قد رفض لصاحب مصلحة في النزاع خلافا لمقتضيات المادة اذ لا توجد مادة اخرى تجعل من الادخال في الخصام من مهمة القضاة وبصفة اجبارية .

وحيث أن القضاة اذا اسسوا قرارهم على رسالة الولاية فان ذلك لا يتعدى الاعتماد على بينة من جملة البينات في الاثبات وهم احرار في تأسيس قناعتهم عنها ومن ثم فلا يمكن القول بان الرسالة قد فسخت عقد الايجار بل القرار القضائي هو الذى حكم بفسخه ، متى كان ذلك تعين رفض هذا الوجه واقتضى التصريح بان القضاة أسسوا قرارهم بكيفية سليمة ولم يخرقوا القانون .

فلهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا ، وبرفضه موضوعا ، وحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة يوم التاسع من شهر فيفري سنة احدى وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة الأجتماعية) المتركبة من السادة :

ناصر عمرو	الرئيس
محمودة أحمد	المستشار المقرر
حمودة عمار	المستشار

بمساعدة السيد بن غلاب عزيز كاتب الضبط ، وبحضور السيد ابن يوسف المحامي العام .

ملف رقم 20308 قرار بتاريخ 1981/02/23

قضيـة (ب . ز .) وابنائها القصر **ضـد** (ب ب)

طعن بالنقض ـ اوجه الطعن ـ قبوله شكلا ـ وجوب تقديم مذكرة بتخصيص الأوجه .

(المادة، 3/241 ق . ا . م .)

متى كان من المقرر قانونا ، انه يجب لقبول عريضة الطعن شكلا ، ان تحتوى على موجز للوقائع وكذلك الأوجه التي يبني عليها الطعن المرفوع أمام المجلس الأعلى ، فإن متطلبات القانون في هذا الشأن ينبغي ان لا تفهم على انها مجرد اختيار لعنوان وسيلة من وسائل الطعن الستة ، كما هو مذكور في احكام المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية ، بل لا بد من تخصيص الوجه المثار من الناحية التي يتعلق بها ، ذلك أن الطريقة تصبح فيها الوسيلة أكثر من عنوان ، وانه لا باس بعد ذلك من تقديم المذكرة الشارحة ، كل ذلك تفاديا لان تصبح مذكرات الطعن عبارة عن مجرد تبني للمادة 233 ، المشار اليها اعلاه ،

ولما كان زيادة على ذلك ، ان عريضة الطاعن قد خلت تماما من عرض الوقائع ، الامر الذى يخل بها كعريضة طعن بمخالفة صريحة للفقرة الثانية من المادة 241 ق ا م ، فانه لذلك يتعين عدم قبول الطعن شكلا .

المجلس الاعلى

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق . ا. م .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 21 فيفري 1979 ومذكرتي الرد التي قدموها المطعونين ضدهم .

وبعد الاستماع الى السيد محجودة أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد ابن يوسف المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث انه بناء على عريضة طعن بالنقض مؤرخة في 21 فيفري 1979 طلبت السيدة (غ ز) المولودة (ب) في حقها وبصفتها وصية عن اولادها القاصرين (و ، خ ، ع ع ، ر ، م) بواسطة محاميها الاستاذ علالوش بالجزائر نقض القرار رقم 78/146 الصادر من الغرفة المدنية بالمجلس القضائى بقسنطينة يوم 13 ماى 1978 الذى قضى بالمصادقة على الحكم رقم 76/748 الصادر من الفرع المدني بمحكمة قسنطينة يوم 27 اكتوبر 1976 الذى رفض طلبها

في تصحيح تنبيه موجه للمطعون ضدهما بضرورة اخلائهما لشقة سكنية كائنة في ..... .

وحيث ان الطاعن وضع مذكرة الطعن المشار إليها أعلاه مقتصرا على اسناده على عنوان لوسيلتين .

الوسيلة الثانية : مأخوذة من خرق القانون وانعدام الاساس الشرعي بدون زيادة ونقصان وذكر بأنه سيشرح وسائله في مذكرة إضافية قدمها بعد ذلك فعلاً يوم 15 مارس 1979 .

ولكن حيث ان متطلبات المادة 241 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات المدنية ينبغي ان لا تفهم على أنها مجرد اختيار لعنوان وسيلة من وسائل النقض الستة كما هي مذكورة في المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية بل لا بد من تخصيص الوجه المثار في الناحية التي يتعلق بها، فالطريقة تصبح فيها الوسيلة اكثر من عنوان ولا بأس بعد ذلك من تقديم المذكرة الشارحة كل ذلك تفاديا لان تصبح مذكرات الطعن عبارة عن مجرد تبني للمادة 233 من قانون الاجراءات المدنية .

وحيث ان عريضة الطعن زيادة على ذلك قد خلت تماما من عرض الوقائع الامر الذى يخل بها كعريضة طعن بمخالفة صريحة للفقرة التالية من المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية ومتى كان ذلك تعين التصريح بعدم قبول الطعن شكلا .

فلهـذه الأسبـــاب

قضى المجلس الأعلى : بالتصريح بعدم قبول الطعن شكلاً، والحكم على الطاعنين بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثالث والعشرين من شهر فيفري سنة إحدى وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى (الغرفة الاجتماعية) المتركبة من السادة :

ناصر عمرو	الـرئـيـــس
محمودة احمد	المستشار المقرر
حمودة عمار	المستشـــار

بمساعدة خظروي جمال كاتب الضبط ، وبحضور السيد ابن يوسف المحامي العام .

ملف رقم 22098 قرار بتاريخ 1981/03/16

قضية : (ن ع) ضـد : (ر ب)

قاضي الاستعجال - اختصاصه - عدم المساس بأصل الحق - قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون

(المادة 183 ، 186 ق. ا. م.)

متى كان من المقرر قانونا، أنه في جميع أحوال الاستعجال يرفع الطلب بعريضة الى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى، وكان من المقرر كذلك ان الأوامر التي تصدر في المواد الاستعجالية لا تمس أصل الحق، فإن الفصل في الدعوى التي تتسم بالجدية وبالاعتماد على تفحص الوثائق المتصلة اتصالا مباشرا بوقائع الدعوى يقتضي التصريح بعدم اختصاص قاضي الاستعجال .

لما كان الثابت في قضية الحال أن النزاع يتعلق بطلب طرد من محل معد للسكن، وكان قاضي الاستعجال لمحكمة الدرجة الاولى ، قضي بعدم اختصاصه وباحالة الاطراف أمام قاضي الموضوع فان قضاة الاستئناف بالغائهم الحكم المستأنف وفصلهم في الدعوى من جديد بطرد الطاعن من محل النزاع اعتمادا على ان في القضية عنف وتعدى، خرقوا القانون، مما يتعين معه قبول الوجه المثار من الطاعن تأسيسا على مخالفة احكام هذا المبدأ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

المـجلـس الاعـــلـى

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق. ا. م؛

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 9 ديسمبر 1979؛

وبعد الإستماع إلى السيد مجحودة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد ابن يوسف المحامي العام في طلباته المكتوبة؛

حيث أنه بناءً على عريضة الطعن بالنقض المؤرخة في 9 ديسمبر 1979 طلب السيد ن ع بواسطة محاميه الاستاذ وقواق المحامي بالجزائر نقض القرار رقم 1515 الصادر من الغرفة المدنية

بالمجلس القضائي بالجزائر يوم 30 جويلية 1979 المبلغ يوم 26 نوفمبر 1979 والذى كان قد قضي بإلغاء أمر قاضي الاستعجال بمحكمة حسين داي كان قد قضى بعدم الإختصاص و إحالة الاطراف امام قاضي الموضوع وفصلا في الدعوى قضي المجلس بطرد الطاعن من المنزل المتنازع عليه اعتمادا على ان في القضية عنف وتعدي.

وحيث أن الطعن يستند على الاوجه التالية .

الوجه الاول : حيث يؤخذ على القرار المطعون خرقه للمبادى القانونية السائدة في مادة الاستئناف وذلك لان المستأنف المطعون ضده قد بدل اسلوبه في التقاضي بحذف الاستئناف ضد السيدة ف ز والدة الطاعن التي شعر أن حضورها محرج في الدعوى بالنسبة اليه وأن من القواعد المسلم بها أن الاستئناف ناشر للدعوى وأن هذا النشر الجديد يحتم أن تنقل الدعوى بعناصرها كاملة أمام قضاة الاستئناف وأن في تخلف الاستئناف بحق السيدة ف ز منع لنقل جميع عناصر الدعوى ونشرها ومتى كان ذلك فقد كان من واجب قضاة المجلس التصريح بأن الاستئناف غير مقبول شكلا .

ولكن حيث أن ممارسة الاستئناف ضد طرف معين لا يمكن أن يفهم الا أنه ممارسة لحق التقاضي وليس لاحد أن يعيب على متقاضي اقتصاره في مقاضاة أحد دون الاخر وما دام هذا الوجه لا يثير الا مسألة مبادئ فإن الجواب عن هذا الوجه يقتصر على المبادى أيضا ما دام الطاعن لم يحدد مادة قانونية محددة وقع انتهاكها ومتى كان ذلك تعين رفض هذا الوجه لعدم تأسيسه .

الوجه الثاني : وحيث يؤخذ على القرار المطعون فيه خرقه لاحكام المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية وذلك فيما ذهب اليه قضاة الاستئناف من التصريح باختصاص القضاء الاستعجالي مع.

أ ـ اهمالهم للمعارضات الجدية المقدمة من الطاعن التي تمس جوهر الحق والمتمثلة في :

1 ـ أنه يسكن المنزل المتنازع عليه مع أمه (ف ز) التى ورثت عن ابيها (ف ا) الحق في البقاء في المنزل وقدم شهادة وفاة (ف ا).

2 ـ شهادة لوضعية كرائية مسلمة من طرف ولاية الجزائر بإسم والدة (ف ز) التي كانت مدعى عليها أيضا أمام القاضي الأول .

3 ـ شهادة بالاقامة بالمنزل موضوع النزاع

4 - وصولات كراء ووصولات ثمن إستهلاك الغاز والكهرباء.

ب - تأسيس القرار وجود حالة استعجال بدون مناقشة ذلك لان حالة الاستعجال لا تثبت الا في حالة وجود خطر بإستمرار الوضعية على ماهي عليه .

وحيث أن المنازعة التى تقدم بها الطاعن امام الاستئناف تعتبر منازعة جدية وهذا بالإعتماد على الوثائق التى عرضها والمذكورة اعلاه لاتسمح لقاضى الاستعجال أن يمسك اختصاصه ولذلك فان قضاة المجلس قد اخطأوا في اعتبار الحالة المعروضة عليهم مندرجة في اختصاص القاضى الاستعجالى على الرغم من كل المعارضات الماسة بالجوهر والتى كان ينبغى عليهم بمقتضاها احالتها الى قاضى الموضوع .

وحيث أن قضاة الاستئناف قد شوهوا الوقائع باعتبارهم قد اعتبروا مجرد المشاجرة في المنزل المتنازع عليه عملا من اعمال التعدى دون ربط ذلك بوضعية المحتل الحقيق للمنزل المتنازع عليه قبل نشوب الشجار وأنه بالنظر الى الوثائق المقدمة في الملف الذى نظر امامهم قد تجاهلوا المنازعة الجدية الماسة بالموضوع ولذلك فان القرار خلا من السند الشرعى ويستوجب النقض .

فلهـــذه الاســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وحكم بنقض القرار المطعون فيه واحالة الدعوى والاطراف أمام نفس المجلس متشكيل آخر ، وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا القرار برمته الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا أصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة يوم السادس عشر من شهر مارس سنة احدى وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية . المتركبة من السادة :

ناصر عمـــرو	الـرئـيـــس
محمودة احمـد	المستشار المقرر
موهرب مخلوف	الـمـسـتـشـــار

بمساعدة السيد خظراوى جمال كاتب الضبط ، وبمحضر السيد ابن يوسف المحامى العام .

ملف رقم 23775 قرار بتاريخ 1981/05/11

قضية : ج م ضـد : ش و - ح ص

تسريح تعسفي - حتمية رأى لجنة الانضباط - قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون .

(المادة 33 امر 75 - 31 الصادر في 1975/04/29)

متى كان من المقرر قانونا، ان كل تسريح للعمال، لابد ان يخضع مسبقا لراى لجنة الانضباط بالمؤسسة، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

اذا كان من الثابت قانونا، ان احالة العامل امام هذه اللجنة امر حتمي ولا بد من استيفائه، اذ لا تملك المؤسسة حق تجاوزه بحجة وجود خطأ جسيم، لانه بدون هذا الاجراء، يكون رب العمل حرا في تقدير الحالة التي يرى انها تمثل خطا جسيما، وكان قاضي محكمة الدرجة الاولى قد حكم بصفة تعسف هذا التسريح لاتخاذ مقرره دون مراعاة لراى لجنة الانضباط، فإن قضاة الاستئناف بالغائهم هذا الحكم والفصل في الدعوى من جديد برفض طلبات الطاعن، دون تضمن قرارهم الاجابة على دفع حول عيب شكلي لقرار التسريح الذى لم تخطر به اطلاقا لجنة الانضباط، خرقوا القانون، مما يتعين معه قبول الوجه المثار من الطاعن تأسيسا على مخالفة احكام هذا المبدأ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

المـجـلـس الاعـــلـى

بناءً على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق. ا. م؛

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 21 أفريل 1980 ومذكرة الرد التي قدمتها المطعون ضدها؛

وبعد الاستماع الى السيد محجودة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد ابن يوسف المحامي العام في طلباته المكتوبة؛

حيث أنه بناء على عريضة طعن بالنقض مؤرخة في 21 أفريل 1980 طلب السيد ج م بواسطة محاميه الاستاذ بلوله المحامي بالجزائر نقض القرار رقم 79/356 الصادر من الغرفة المدنية بالمجلس القضائي بالجزائر يوم 24 فيفري 1979 الذى قضي بقبول استئناف الشركة الوطنية للصلب والحديد للحكم الصادر من محكمة الجزائر يوم 27 مارس 1978 وفي الموضوع

بالغاء الحكم المستانف ومن جديد قضي برفض طلبات المستانف عليه (الطاعن) .

وحيث أن الطعن يستند على الوجهين التالين :

الوجه الأول : حيث يوخذ على القرار المطعون فيه خرقه لاحكام الامر رقم 71 ـ 75 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 في مادته العاشرة، وكذلك خرقه لاحكام المرسوم رقم 79/254 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974 في مادته الثامنة، واخيرا احكام الدستور في مادته 60 وذلك اعتمادا على ان الطاعن كان وقت تسريحه من طرف شركة الحديد والصلب ممثلا للعمال في الاتحاد العام للعمال الجزائرين ومندوبا عنهم وان المادة العاشرة من الامر المنوه به تنص على أن كل تسريح لبعض من المكتب النقابي يجب ان يخضع اولا الى تصويت المكتب بعد ان يكون قد استمع الى المعني بالامر، وكذلك فإن احكام المرسوم المشار اليه تفيد ان أى تسريح لابد ان يخضع مسبقا لراى لجنة الانضباط بالمؤسسة واخيرا فإن احكام الدستور تنص على حرية العمل النقابي، والحال ان التسريح الذى وقع للطاعن لم يكن لاى سبب غير ممارسة حقوق نقابيه وبما ان كل هذا قد حصل فقد تعين القول بوجود خرق للقانون .

وحيث يتضح من قراءة القرار المطعون فيه، فضلا عن ذلك، أنه لم يجب على نفس الدفع الذى عاين القرار اثارته من طرف المستأنف عليه الطاعن في النقض والمتمثل في العيب الشكلي لقرار التسريح الذى لم تخطر به اطلاقا لجنة الانضباط .

وحيث ان احالة العامل امام لجنة الانضباط امر حتمي لابد من استيفائه ولا تملك الشركة حق تجاوزه بحجة وجود حالة الخطأ الجسيم، اذ بدون هذا الاجراء سيكون رب العمل حرا في تقدير الحالة التى يرى انها تمثل خطأ جسيما .

وحيث ان المادة 38 من الامر رقم 75 ـ 31 المؤرخ في 29 أفريل 1975 لا تستثني أية حالة من حالات التسرح المنصوص عليها في المادة 33 التي من ضمنها حالة القيام باعمال العنف الا في صورة واحدة وهي التي يكون فيها عدد العمال المستخدمين أقل من عشرة .

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع لا بتوفر حالة الاستثناء (أي وجود عدد أقل من عشرة عمال) ولا بغيره، خلافا بما قضى به القاضي الاول في اعتماده على وجود تسريح تعسفي لاتخاذ المقرر من الشركة الوطنية للحديد والصلب دون مراعاة لرأى لجنة الانضباط .

ومتى كان ذلك تعين القول بأن هذا الوجه مؤسس ولذلك يتعين النقض بدون حاجة لمناقشة الوجه الثاني .

لـهـده الاسـبـاب

قضى المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وحكم بنقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 1979/2/24 وباحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مركبا تركيبا آخر وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

وبذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الحادى عشر من شهر ماي سنة احدى وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نـاصـر عـمـرو	الـــرئيس
مـجـحـــودة	المستشار المقرر
حمـوده عمـار	الـمـسـتـشـار
موهوب مخلـوف	الـمـسـتـشـار

بمساعدة السيد خضراوى جمال كاتب الضبط ، وبحضور السيد ابن يوسف المحامي العام

ملف رقم 33761 قرار بتاريخ 1984/03/12

قـضيـة (ش و هـ م) **ضـد** (ت س)

تعويضات العامل - حوادث عمل وأمراض مهنية ، يتحملها صندوق الضمان الاجتماعي ، قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون .

(المادة 33 أمر 66 - 183 في 1966/06/21)

متى كان من المقرر قانونا ان التعويضات الناجمة عن حوادث العمل والامراض المهنية ، يتحمل تكاليفها صندوق الضمان الاجتماعي ، فإن القضاء بها على المستخدم الذى يعتبر اجنبيا عن النزاع يعد خرقا للقانون .

اذا كان الثابت ، ان الامر يتعلق بطلب تعويض العامل عن مرض انتابه نتيجة انتكاس لحادث عمل ، وكان المجلس قد قضى على الشركة - الطاعنة - بصفتها المستخدمة للعامل بالتعويض له عن هذا المرض ، فان المجلس بهذا القضاء خرق احكام القانون ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه تاسيسا على وجه المثار من الطاعنة بمخالفة احكام هذا المبدأ .

الـمـجـلـس الاعـــلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه؛

بمقتضى المواد 231 ، 233 ، 234 ، 235 ، 239 ، 240 الى 264 والتى تليها من قانون الاجراءات المدنية .

بمقتضى المادتان رقم 33 و87 من الامر رقم 183 - 66 الصادر 21 جوان 1966 المتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية

بمقتضى المذكرة المقدمة في 5 جانفي 1983 لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى ، والعرائض ، وكافة أوراق الملف .

بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر تحلايتي السعيد في تلاوة تقريره الكتابي والى المدعى العام السيد ابن يوسف عبد القادر في طلباته .

حيث طعنت بالنقض الشركة الوطنية للهياكل الميكانيكية ضد القرار الصادر في تاريخ 5 ماي 1982 من مجلس قضاء الجزائر المؤيد للحكم الصادر من محكمة حسين داي - الجزائر - في 19 ماي 1981 الذى احتفظ بالحكم السابق الصادر غيابيا في 17 جوان 1980 والذى حكم عليها بأن تدفع للمدعى عليه ت س مبلغ 60،5163 دينار المتمثل في أجوره المستحقه الاداء له .

حيث أن الطعن يستوفي الشروط الشكلية والاجل القانوني فهو مقبول .

الوجه المحيد : المأخوذ من خرق أحكام الامر الصادر 21 جوان 1966 المتعلق بحوادث العمل وفي المجموع من انعدام الاساس القانوني للتمسك بأن منازعة ت س تتعلق بواقع أنه حسب قوله أن المرض الذى انتابه في 2 أفريل 1978 هو انتكاس لحادث العمل الذى تعرض له وليس ذلك راجع الى المرض .

لكن المواد 87 والتي تليها من الامر الصادر 21 جوان 1966 تحدد قواعد المنازعة في خصومة مماثلة وتنص على أن النزاع يتعين الفصل فيه بين الصندوق الاجتماعي (كازورال) وبين المستفيد ، وعلى كل افتراض في الشأن يكون المستخدم أجنبي عن الخصومة .

حيث يتمسك المدعى عليه أن هذه الحجة المقدمة من الشركة المدعية لا يمكن اثارتها لاول مرة أمام المجلس الاعلى .

لكن هذا الاحتجاج الرامي الى التعرض ورفض هذا الوجه المزعوم أنه طلب جديد هو غير مقبول حيثما يتبين عدم صحة هذا الدليل الوارد في الطعن والمخالف للنظام العام ويمكن لصاحب الشأن في القضية الراهنة أن يستنتج ذلك من نص القرار المطعون فيه ذاتيا .

حيث من الثابت أن منازعة المدعى عليه في الطعن ت س حسب قوله على واقع الانتكاس الذى حصل له أثر حادث العمل وترتب عليه المرض الذى أصابه بتاريخ 2 أفريل 1978 .

حيث تطبيقا لاحكام المادة 33 من الامر 183 - 66 الصادر 21 جوان 1966 المتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ، فان تكاليف الخدمات المنصوص عليها في الامر المشار اليه يتحملها صندوق الضمان الاجتماعي ، مما يستتبع أنه عن صواب، تطالب الشركة المدعية بصفتها المستخدم هي أجنبية عن هذا النزاع وبفصل المجلس القضاء حسبما فعل كان بقراره خارقا نص أحكام المادة 33 المشار اليها من الامر رقم 183 - 66 الصادر 21 جوان 66 الوارد ذكره أعلاه .

لـهـذه الأسـبـاب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا ، نقض القرار الصادر في 5 ماي 1982 من مجلس قضاء الجزائر .

ارجاع القضية والاطراف الى الجهة التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغي للفصل من جديد وفق القانون .

احالة القضية والاطراف أمام مجلس قضاء الجزائر مركبا من هيئة أخرى ، الحكم على المدعى عليه ت س بأداء المصاريف .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة الاجتماعية)المتركبة من السادة :

ناصر عمرو	الـرئيـس
تحلايتي السعيد	المستشار المقرر
موهوب مخلوف	الـمـسـتـشـار

بمساعدة السيد شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط ، بمحضر السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام .

ملف رقم 34659 قرار بتاريخ 1984/03/12

قضية : (هـ ا) ضـد : مكتب (الفواكه والخضر)

فصل - عامل من عمله - لجنة التاديب - عدم تشكيلها قانونا - عدم مراعاة مهلة دفاع العامل - خرق القانون .

(المادة 56 أمر 74 - 71 م 1 ، 21 مرسوم 74 - 254 في 1974/12/28)

متى كان من المقرر قانونا ان كل قرار يتخذ للفصل من العمل يتعين ان يكون مسبوقا برأى لجنة التاديب للوحدة أو للمؤسسة ، التي يفترض ان تكون مشكلة وفقا للكيفيات المنصوص عليها قانونا ، كما أنه يتعين سماع العامل المعني باجراء التاديب وجوبا ، الذى يخبر بذلك مسبقا بمدة ثمانية ايام فإن القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

اذا كان الثابت من بيانات محضر لجنة التأديب أنها كانت مكونة بكيفية غير قانونية وانها لم تراع الاجل المفروض والمحدد قانونا لمثول العون موضوع الملاحقة امامها ، وان رايها كان المطالبة بفتح تحقيق رسمي في القضية ، فإن قضاة الاستئناف بتقريرهم الغاء الحكم المستأنف القاضي باعادة ادراج الطاعن في منصب عمله مع تعويضه ومن جديد رفض دعواه ، خالفوا احكام القانون ، مما يجعل نعي الطاعن مؤسسا ومقبولا بشأنه ، ومتي كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة احكام هذا المبدأ

المـجـلـس الاعـــلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه؛

بمقتضى المواد رقم 231 ، 233 ، 234 ، 235 ، 239 ، 240 الى 264 والتي تليها من قانون الاجراءات المدنية؛

بمقتضى المادة رقم 56 من الامر رقم 74 - 71 الصادر في 16 نوفمبر 71؛

بمقتضى المادة رقم 1 - 8 - 21 من المرسوم رقم 254 - 74 المؤرخ 28 ديسمبر 1974 المحدد لكيفيات تكوين ومهام وتسيير لجان الطاعة في المؤسسات الاشتراكية .

بمقتضى العريضة المؤرخة 13 مارس 1983 المودعة لدى كتابة الضبط المجلس الاعلى وكذا المذكرات وطلبات الاطراف .

بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر تحلايتي السعيد في تلاوة تقريره الكتابي والى السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام في طلباته .

حيث طعن بالنقض هـ أ ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في تاريخ 27 نوفمبر 1982 الملغي للحكم الصادر من محكمة بئر مراد رايس في 28 نوفمبر 1981 الذى حكم على مكتب الخضر والفواكه المدعى عليه في الطعن اعادة السيد المدعي المذكور الى عمله مع الاداء له كافة مرتباته منذ 25 أفريل 1981 لغاية تاريخ يوم اعادته الفعلية لعمله مع الدفع اليه تعويضا له قدره عشرة آلاف دينار 10.000 دج وفصل من جديد برفض دعوى المدعي.

حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية والاجل القانوني فهو مقبول .

وتأيدا لطعنه يتمسك المدعى (هـ ا) في مذكرته بثلاثة أوجه .

الوجعه الاول : المأخوذ من خرق المادة 56 من الامر الصادر في 16 نوفمبر 1971 المتضمن تسيير المؤسسات الاشتراكية لتصريح القرار المطعون فيه بصحة اجراء الفصل من العمل دون استشارة وأخذ رأي لجنة التأديب دون تمكين العامل ابداء وجهة نظره والدفاع عن نفسه ضد المواخذات المنسوبة اليه .

حيث من الثابث أنه تطبيقا لاحكام المادة 56 من الامر رقم 74 ـ 71 الصادر في 28 ديسمبر 1974 المحدد لكيفيات تكوين أي تأسيس وتسيير للجان التأديبية في المؤسسات الاشتراكية ليعد صحيحا أى قرار يتخذ للفصل من العمل يتعين أن يكون مسبوقا برأى لجنة التأديب للوحدة أو للمؤسسةولجنة التأديب يفترض أن تكون مشكلة وفق الكيفيات المحددة في المادة 1 من المرسوم رقم 254 ـ 74 الصادر 28 ديسمبر 1974 المشار اليه .

ومن جهة أخرى تنص الاحكام المشتركة للمادة 21 من المرسوم السابق الذكر رقم 254 ـ 74 والمادة 58 من القانون الاساسي للموظفين للمؤسسة المدعى عليها في الطعن أن العامل المعني بامر اجراءات التأديب يتعين سماعه وجوبا وعليه يخبر بذلك مسبقا بمدة ثمانية أيام (08)

حيث يستخلص من بيانات المحضر المحرر تاريخ 7 ماى 1981 من لجنة التأديب أنها كانت مكونة بكيفية غير قانونية وأنها لم تراع الأجل المفروض والمحدد لمثول العون موضوع الملاحقة أمامها .

وأخيرا احتفظت هذه اللجنة التأديبية المشكلة بكيفية غير قانونية بابداء رأيها مطالبة فتح تحقيق رسمي في القضية ، مما يستتبع أن فصله حسبما قرر مجلس قضاء الجزائر كان خارقا النصوص القانونية الواردة أعلاه ويستوجب تعريض قراره للنقض من دون حاجة الى فحص الاوجه الباقية للطعن .

لـهـذه الأسـبـاب

قرر المجلس الاعلى: ما يلي : قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا .

نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في تاريخ 27 نوفمبر 1982 .

ارجاع القضية والاطراف الى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى للفصل من جديد وفق القانون .

احالة القضية والاطراف أمام مجلس قضاء سطيف مركبا من هيئة أخرى .

الحكم على مكتب الخضر والفواكه (أوفلا) المدعى عليها في الطعن بأداء المصاريف .

وأمر بتبليغ هذا النص الكامل الى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو	الـــرئيـس
تحلايتي السعيد	المستشار المقرر
موهوب مخلوف	المستشار

بمساعدة السيد شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط ، وبمحضر السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام .

ملف رقم 36558 قرار بتاريخ 1984/09/24

قضية (ش م) ضـد (ب ط)

بحار - محل معد للسكن - اثبات صفة المستأجر - عقد ايجار ، وصولات الايجار - قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون .

(المادة 1715 ق. م. قديم)

متى كان من المقرر قانونا ، ان الايجار يثبت بموجب عقد او بوصولات دفع بدل الايجار ، فان القضاء به لمجرد شغل واحتلال الامكنة لمدة طويلة وبكيفية متواصلة مما لا يمكن تمثيله كبداية تنفيذ للايجار ، يعد خرقا للقانون .

اذا كان الثابت - في قضية الحال - ان المستاجر لا يثبت الايجار بتقديم صكوك ايجار الكراءات غير المدفوعة فعليا الى المؤجر ككراء يتعلق بالسكن المتنازع عليه ، فضلا على انه لم يثبت أنه وجه الى مؤجره كراءات بواسطة حوالات بريدية قبضها هذا المؤجر ، مما يترتب عليه عدم وجود بداية حجة كتابية ، فإن قضاة الموضوع برفضهم لطلب الطاعن من اجل استصدار حكم يقضي بطرد المطعون ضده من محل معد للسكن مملوك له ، خرقوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة احكام هذا المبدأ .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه ؛

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على أوراق ملف الدعوى وعلى جميع مستندات ملف القضية ؛

وبعد الاطلاع على عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 20 جويلية 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده ؛

بعد الاستماع الى السيد موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة ؛

تبعا للعريضة المودعة من الاستاذ أحمد هني في تاريخ 20 جويلية 1983 طعن بالنقض السيد ش م ضد القرار الصادر 09 أفريل 1983 من مجلس قضاء قسنطينة المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة في 22 مارس 1982 الرافض لطلب المدعي المذكور استصدار حكم يقضي بطرد السيد ب ط من سكن هو ملكا له كائن بعنوان 16 نهج ابن ملوك .

وتأييدا لطعنه يستظهر في مذكرته بوجه واحد المأخوذ من خرق وسوء تطبيق القانون لا سيما المادة 233 الفقرة 4 و 5 من قانون الاجراءات المدنية لان الايجار الشفوى غير المتبوع بالتنفيذ لا يمكن اثباته بشهود باستثناء وسيلة توجيه اداء اليمين الى الطرف الناكر وفق ما تقتضيه المادة 1715 من القانون المدني الموافقة لاحكام القضاء الثابت التي تعتبران دفع العربون على شغل الامكنة لا يعد بداية تنفيذ للايجار الشفوى ويثبت بشهادة الشهود في حالة منازعة صحة الايجار عند بداية تنفيذ الايجار الشفوي أو بالقرائن اذا وجد بداية حجة كتابية .

حيث في القضية الراهنة كان الايجار المزعوم منازعا بكيفية صريحة والمدعى عليه في الطعن لم يثبت الايجار بتقديم صكوك ايجار الكراءات غير المدفوعة فعليا الى المدعى ككراء ما يخص السكن المتنازع عليه بالاضافة الى ان المدعى عليه، لم يثبت أنه وجه الى مؤجره المزعوم كراءات بواسطة حوالات بريدية قبضها المؤجر .

وعليه فبانعدام وجود بداية حجة كتابية لا يكون بامكان المدعى عليه اثبات وجود بداية تنفيذ للايجار المزعوم بناء على شهادة شهود أو بناء على قرائن .

ومجرد شغل واحتلال الأمكنة لمدة طويلة بكيفية متواصلة لا يمكن تمثيله كبداية تنفيذ للايجار مما يتعين عليه قبول الوجه المقترح .

لـهـذه الاسـبـاب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن لصحته شكلا ـ والتصريح بتبريره موضوعا ونقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 9 أفريل 1983 واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى .

الحكم على السيد المدعى عليه باداء المصاريف .

وامر بتبليغ هذا النص الكامل برمته الى الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الاصل بواسطة كتابة الضبط .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية والمتركبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس
موهوب مخلوف المستشار المقرر
تحلايتي السعيد المستشار

وبحضور السيد ابن يوسف عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد شبيرة عبد الجليل كاتب الضبط .

ملف رقم 40875 ، قرار بتاريخ 1986/07/14

قضية فريق (ب) **ضد** (ت ع)

حق استعادة المسكن - اعادة إسكان المستأجر المطالب بالاخلاء .

(المادة 529 ، 530 ، 531 ، 532 من القانون المدني .)

اذا كان من المتفق عليه ان الالتزام المنصوص عليه في المادة 532 من القانون المدني المتعلق باعادة اسكان المستأجر ، لا يعتبر التزاما مطلقا بل هو مجرد التزام نسبي ، يسقط عن المستفيد من حق استعادة سكن يعرضه على المطالب بالاخلاء اذا لم يكن لديه سكنا شاغرا فيصير هذا الالتزام غير معتمد به ولا مجال لتطبيقه .

اذا كان من الثابت أن المجلس القضائي قضى بخلاف احكام هذا المبدأ ، وانه بذلك قد أساء تطبيق احكام المادتين 531 ، 532 من القانون المدني ، مما يستوجب نقض وابطال قراره الذى قضى برفض دعوى المالك في استعادة سكنه من المستأجر على أساس احكام المادة 531 المذكورة اعلاه بدعوى عدم اخذه في الحسبان اعادة اسكانه اذا بقى السكن المخلى من طرف المالك اثر ممارسة لحقه هذا مشغولا .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 20 جوان 1984 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد الربيع مصباح المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض فريق (ب) ضد القرار الصادر في 29 جانفي 1984 من مجلس قضاء البليدة الملغى للحكم المتخذ في 19 اكتوبر 1982 من محكمة البرواقية الرافض لدعواهم الرامية الى استصدار حكم يقضي بطرد المدعى عليه في الطعن (ت ع) من السكن المتنازع عليه المملوك للمدعين المذكورين، والكائن بالبروقية 8 نهج البخارى .

حيث يستوفى في الطعن الشروط الشكلية والاصل القانوني فهو مقبول .

وفي الموضوع : وتأييدا للطعن تمسك المدعون بما يلي: تغيير وقائع الدعوى المتمثلة في تجاوز السلطة مع خرق وسوء تطبيق القانون وهذه المؤاخذات مجموعه في ثلاثة اوجه تشكل في الحقيقة وجهان وأحد الوجهين ينقسم الى شطرين :
المؤاخذات المأخوذة من تغيير الوقائع مع تجاوز السلطة وسؤ تطبيق القانون لتصريح المدعون ما يلي :

اولا : نص القرار المطعون فيه ان التنبيه بالاخلاء المبلغ على اساس المادة 529 من القانون المدني لا يتضمن كافة الشروط المحددة بالمادة 531 الفقرة 3 من القانون المدني بينما كان التنبيه بالاخلاء موضحا ضمنه ان السيدة (ب ح) واولادها يعيشون في سكن (أ خ) المجاور للسكن الذى يشغله المدعى عليه في الطعن وهذا السكن هو ملكا للمدعيين .

مما ينتج عنه انه بتصريح القرار المطعون فيه بطلان التنبيه بالاخلاء لانه لا يستوفي الشروط المطلوبة في المادة 531 الفقرة 3 من القانون المدني ، بينما كانت هذه الشروط مراعاة في التنبيه بالاخلاء المبلغ وهذا تغيير للوقائع وارتكاب تجاوز في السلطة من هيئة قضاة المجلس .

ثانيا : يؤاخذ القرار المطعون فيه المدعين عدم توقعهم واخذهم في الحسبان اعادة اسكان المستأنف المدعى عليه في الطعن وبذلك كان مسيئا لتطبيق احكام المادة 531 من القانون المدني .

حيث انه اولا : المادة 531 من القانون المدني توضح ان التأشيرات المفروض الاتيان بها ضمن التنبيه بالاخلاء والا تعرض لطائلة البطلان والتي يفسرها القضاء الثابت بدقة وهذه المستلزمات تعتبر جوهرية البيانات التالية .

1 ـ ذكر ان حق الاسترداد يمارس بمقتضى المادة 531 من القانون المدني .

2 ـ ذكر تاريخ وكيفية اقتناء العمارة .

3 ـ ذكر لقب واسم وعنوان المالك الذى يسكن لديه المستأجر المستفيد من السكن .

4 ـ ذكر موقع السكن جغرافيا مع ذكر عدد الغرف التي يشغلها المستأجر المستفيد .

حيث يستخلص من بيانات التنبيه بالاخلاء المبلغ الى المدعى عليه (ت ع) بتاريخ 08 افريل 1981 من طرف المدعيين كان مسوفيا كافة الشروط الانفة الذكر بانهم المالكون للسكن المتخاصم عليه ، وكذا كيفية شرائه بموجب عقدي توثيق محرران بتاريخ 18 ماى و 11 جويلية 1962 وانه بواسطة الارث الآئل اليهم من مورثهم الهالك المرحوم (ب).
وان المستفيدة من حق الاسترداد السيدة الارملة (ب م) الساكنة مع (ب ق) وزوجته رفقه

اولادهم الخمسة القصر ، وهذه الدار اشتريت بموجب عقدى توثيق ، وتتكون من ثلاثة غرف ومطبخ وهي مجاوره للسكن الذى يشغله المدعى عليه في الطعن .

الوجـه الثانـي : حيث حسب مفهوم احكام المادتين 531 و 532 من القانون المدني فان الزام اعادة اسكان المستأجر هو اختياري وفعلا فهو معلق ويخضع الى وجود سكن فارغ خال ، ولكن عندما لا يوجد لدى المستفيد سكنا فارغا يضعه على ذمة المستأجر المطالب باخلاء الامكنة مثل الشأن في القضية الراهنة يرتفع هذا الالزام ويصير غير معتد به .

حيث بفصل مجلس القضاء حسبما فعل كان قضاة الاستئناف مغيرين نصوص التنبيه بالاخلاء المبلغ بتاريخ 08 افريل 1981 ، وكانوا متجاوزين لسلطتهم ، ومن جهة اخرى كانوا مسيئين في تطبيق احكام المادتين رقم 531 و 532 من القانون المدني .

لـهـذه الأسـبـاب

قرر المجلس الاعلى مايلي : قبول الطعن لصحته شكلا ، والتصريح بتأسيسه موضوعا . نقض وابطال القرار المتخذ الصادر من مجلس قضاء المدية بتاريخ 29 جانفي 1984 . ارجاع القضية والاطراف الى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغي وللفصل من جديد وفق القانون .

واحالة القضية والاطراف امام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة اخرى . الحكم على المدعي عليه في الطعن بأداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر جويلية ستة وثمانين وتسعمائة وألف من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نـاصـر عـمـرو	الـرئـيـس
تحلايتي السعيـد	المستشـار المقـرر
حـمـودة عـمـار	مـسـتـشـار

وبحضور السيد الربيع مصباح المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط .

ملف رقم 41671 ، قرار بتاريخ **1986/12/22**

قضيـة (ب م) ضـد (ب م)

حق البقاء في الامكنة - رفض تجديد عقد الايجار .

(المادة 514 من القانون المدني)

- متى كان من المؤكد قانونا ان للشاغل بحسن نية للأمكنة المعدة للسكن أو المهن والمنتفع بها عن طريق الايجار أن يتمسك بحق البقاء في الأمكنة دون اللجوء إلى أي إجراء حسب مقتضيات شروط العقد الأصلي ما لم تكن مخالفة لنصوص القانون ، فان للمستأجر المنتهية مدة عقد ايجاره صفة الشاغل بحسن النية للأمكنة ويستفيد من حق المكوث والبقاء فيها دون اللجؤ الى أى اجراء آخر .

- ان الحكم بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ويعرض ما قضى به الى النقض لمجرد رفض المؤجر تجديد العقد .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه؛

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية؛

بمقتضى المواد رقم 474 ، 475 ، 514 من القانون المدني؛

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21 أوت 1984 .

بعد الاستماع الى السيد تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة؛

حيث طعن بالنقض السيد (ب م) ضد القرار الصادر بتاريخ 10 جوان 1984 من مجلس قضاء سعيدة المؤيد للحكم المتخذ في 5 فيفري 1984 من محكمة المشرية القاضي بامر طرده من السكن المتنازع عليه مع الحكم بان يدفع الى المدعي عليه مبلغ 2500 دينار للمقاومة غير المشروعة تعسفيا .

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والاجل القانوني فهو مقبول .

وتاييدا لطعنه يتمسك المدعى في مذكرته بخرق المواد التالية : 474 ، 475 ، 514 من القانون المدني لتصريحه بانه من المفروض على المؤجر توجيه تنبيه بالاخلاء الى المستاجر حتى ولو كان الايجار مدته محددة ، لانه عند انتهاء هذا الايجار لم يظهر بوضوح وبكيفية ثابتة من القرار ان المستاجر اخطر بانذار بمغادرة الامكنة ، وعليه يفترض ان المستاجر واصل احتلال الامكنة **من جهة** .

ومن جهة أخرى فان الايجار الممنوح لمدة محددة يخول عنه انتهاءه صفة الشاغل عن حسن النية وفق احكام المادة 514 من القانون المدني ، وتطبيقا لها له الحق في المكوث بالامكنة قانونا وهذا دون اجراء اية شكلية وفق بنود وشروط العقد الاول .

ويتعين لمناقشة هذا الوجه تقسيمه الى شطرين : الشطر الاول منه المأخوذ من خرق المادتين رقم 474 ـ 475 من القانون المدني .

حيث خلافا لتاكيدات المدعى في الطعن اوضح القاضي الاول في حكمه المتخذ في 5 فيفرى 1984 المؤيد بلقرار المطعون فيه ان المدعى عليه في الطعن (ب م) المؤجر ابلغ المستاجر لديه بموجب رسالة مؤرخة في 6 فيفري 1983 والمتضمنة قصد المؤجر عدم تجديد الايجار المنتهي امده باشعاره بوجوب استرجاع واخلاء السكن المتنازع عليه عند انتهاء مدة الايجار .

وعليه **فالشطر الاول** من الوجه ينقصه الواقع .

الشطر الثاني : المأخوذ من خرق المادة 514 من القانون المدني ـ وتنص هذه المادة ان للشاغلين عن حسن نية للاماكن المعدة للسكن او المهن والمنتفع بها عن طريق الايجار الحق في التمسك بالبقاء في الامكنة دون اللجوء الى اى اجراء حسب مقتضيات وشروط العقد الاصلي ما لم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون مما يستتبع انه وفقا لمفهوم الاحكام الواردة اعلاه ان صفة الشاغل للامكنة احسن النية متوفرة وان المكوث في الامكنة مكتسب قانونيا للمستاجر المنتهي مدة عقد ايجاره مثل الشان في القضية الراهنة وفي حق هذا الشاغل يتوقف العمل بالعقد ويستفيد بنظام القانون وحضوره في الامكنة مفروض على المؤجر رغم ارادته طوعا او كرها لما بعد انتهاء المدة المقررة في العقد باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 517 من القانون المدني ـ مما يستتبع ان الامر الصادر من قضاة الموضوع بطرده من الامكنة كان عن تجاهل الاحكام المادة 514 من القانون المدني ، وكانوا خارقين لأحكام المادة المشار اليها .

فـلـهـــذه الاســبـــاب

قرر المجلس الاعلى : قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح بتاسيسه موضوعا .

- نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء سعيدة في 10 جوان 1984 .

- ارجاع القضية والاطراف الى الوضعية السابقة التى كانوا عليها قبل صدور القرار الملغى .

- احالة القضية والاطراف امام نفس مجلس قضاء المذكور للفصل من جديد وفق القانون .

- الحكم على المدعي عليه باداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة ست وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نـاصـر عـمـرو الـرئـيـــس

تحلاليتي السعيد المستشار المقـرر

حمـودة عـمـار الـمـسـتـشـار

بمساعدة السيد علالي على كاتب الضبط وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام

ملف رقم 41726 ، قرار بتاريخ 1987/01/19

قضية (ق ب) ضد (شركة مقاولة (ج)

علاقة العمل ، الأصل ان تكون غير محددة المدة - الفصل عن العمل ، التعويض عن مهلة الاخطار .

(المادة 28 من قانون 82 - 06 الصادر في 1982/02/17).

- الأصل في علاقة العمل أن تكون غير محددة المدة ، ويصبح عقد العمل المحدد المدة مدته غير محددة اذا امتد العمل به أكثر من مرة، ومتى حكم بخلاف هذه القاعدة اعتبر خطأ في تطبيق القانون .

- لذلك يستوجب نقض القرار الذى صرح بأن عقد العمل يبقى محدد المدة اذا ما جدد في كل مرة لمدة محددة ، والذى يرفض على هذا الأساس طلب المدعي الحكم على مستخدمه بتعويض مهلة الاخطار والفصل عن العمل .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه؛

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 240 ، 244 ، 257 ، 264 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية؛

بمقتضى المادة 50 والتي تليها من القانون رقم 12 - 78 الصادر في 5 اوت 1978 المتضمن القانون العام للعامل؛

بمقتضى المادتين 8 و 9 من الامر رقم 31 - 75 الصادر في 29 افريل 1975 المتضمن الشروط العامة للعمل في القطاع الخاص .

بمقتضى المواد التالية 7 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 32 ، 34 من القانون رقم 06 - 82 الصادر 27 فيفري 1982 المتضمن لنظام العلاقات الفردية في العمل .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 30 أوت 1984 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد سعيد بن حديد المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض السيد (ق ب) ضد القرار الصادر في 8 ماى 1984 من مجلس قضاء عنابة المثبت لقراره السابق الصادر غيابيا بتاريخ 6 سبتمبر 1983 الملغي للحكم المتخذ بتاريخ 10 جانفي 1983 من محكمة الذرعان الرافض لطلبه الرامي الحكم على الشركة المدعى عليها في الطعن بان تدفع له تعويضات مهلة الاخطار والفصل من العمل .

حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية والاجل القانوني فهو مقبول .

وفي الموضوع : وتاييدا لطعنه يتمسك المدعى في عريضته بوجه واحد مأخوذ من خرق المادة 9 الفقرة 3 من الامر رقم 31 ـ 75 الصادر 29 افريل 1975 المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص لتمسكه ان مجلس قضاء عنابة اعتبر ان عقد العمل المتنازع في شانه الممتد به العمل اربع (4) مرات على انه عقد لمدة غير محددة لسبب ان المستخدم والاجير كانا على اتفاق لتمديد العمل به للمدة المحددة في العقد وفق ارادة كل من الطرفين اذ العقد المذكور يظل محدود المدة زمنيا ، بينما المادة 9 الفقرة 03 لم يتطرق اليها اى تاويل يكون في غير صالح الأجير، اذ تنص المادة المشار اليها ودون اي استثناء ان كل علاقة عمل تكون لمدة محدودة وعندما يمتد به العمل ازيد من مرة تتحول هذه العلاقة او عقد العمل لمدة غير محدودة .

وتشريع هذا كان الغرض منه حماية الاجير ، فكل بند من العقد يخالف في مفهومه هذه المادة ويكون في غير صالح الاجير هو باطل وكذلك كل اثر ترتب عليه .

حيث طلبت شركة (ج) رفض الطعن والحكم على المدعي في الطعن (ق ب) باداء المصاريف ، متمسكة بكونها مؤسسة عمومية ـ وعلاقات العمل مع الاجراء لديها ليست منظمة بالقانون اى الامر رقم 31 ـ 75 الصادر 29 افريل 1975 وعليه فمهما يكون الحال وحتى ولو دعت الحاجة الى تطبيق هذا الامر ففي القضية الراهنة الوجه المبسط من المدعي (ق ب) غير مبرر واقعيا مضيفة ان عقود العمل المتنازع عليها تحرر دوما لمدة محدودة وابدا غير محددة وفي كل مرة يحرر عقد جديد لمدة معنية .

حيث تنص احكام المادة 50 من القانون رقم 12 ـ 78 الصادر 5 اوت 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل تنص ان القاعدة العامة في علاقات العمل تكون لمدة غير محدودة وان تعيين مستخدمين مؤقتين لا يمكن اجراؤه تطبيقا للفقرة 02 من المادة 50 ـ المشار اليها الا

بصفة استثنائية وفي نطاق الشروط المحددة في القانون .

حيث ان المبدأ الوارد ذكره في الفقرة 3 من المادة 9 من الامر رقم 31 ـ 75 الصادر 29 افريل 1975 المتضمن الشروط العامة للعمل في القطاع الخاص التي تنص على ان كل علاقة عمل او عقد عمل محدودة المدة وامتد به العمل اكثر من مرة يصير علاقة عمل او عقد لمدة غير محدودة .

واحكام المادة 28 من القانون رقم 06 ـ 82 الصادر 27 فيفري 1982 المتضمن العلاقات الفردية في العمل كرست بدورها ايضا هذا المفهوم .

حيث ان قانون 27 فيفري 1982 يحدد ويوضح المبادئ وكيفية تطبيق احكام القانون رقم 12 ـ 78 الصادر في 5 اوت 1978 المشار اليه لا يسمح الاحتفاظ بالتدليل المقدم من الشركة المدعى عليها (ج) والمقبولة من القرار المعيب لكونه فعلا ينص هذا القانون مؤكدا في المادة 34 منه ، ان علاقة العمل المؤقتة تتحول الى علاقة عمل غير محددة أولا عندما تمتد مدتها ازيد من مرة ـ ثانيا عندما يمارس الاجير المؤقت العمل متجاوزا الفترات المحددة في المادتين رقم 27 و 32 المشار اليهما اعلاه دون ان يطالب احد الطرفين انهاء علاقة العمل او انهاء عقد العمل ، عندما يرجع العامل المفصول في خدمة نفس المؤسسة المستخدمة له عقب انقطاع عن العمل تقل مدته عن شهر ـ وكذا ايضا عندما تكون المدة التي قضاها في الخدمة سواء قبل الانقطاع او بعده تتجاوز في مجموعها حدود المدة المنصوص عليها في كل من المادتين رقم 27 و 32 المشار اليهما اعلاه .

مما يستتبع ان فصل مجلس القضاء حسبما فعل، كان قضاة الإستئناف فيه متجاهلين للاحكام التشريعية الواردة الذكر سابقا ، وكانوا خارقين للمواد المشار اليها اعلاه .

فـلـهـذه الأسـبـاب

قرر المجلس الاعلى ما يلي : قبول الطعن شكلا ـ والتصريح بتاسيسه موضوعا .

ـ نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء عنابة بتاريخ 8 ماي 1984 .

ـ ارجاع القضية والاطراف الى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور القرار الملغى.

ـ احالة القضية والاطراف امام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة اخرى للفصل من جديد وفق القانون .

- الحكم على المدعي عليها في الطعن باداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة سبع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو	الرئيس
تحلايتي السعيد	المستشار المقرر
حمودة عمار	المستشار

بمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط وبحضور السيد سعيد بن حديد المحامي العام .

ملف رقم 42122 قرار بتاريخ 1987/02/02

قضيـة (ط م) ضـــد مدير فندق (ط)

فصل العامل - دون أخذ رأى اللجنة التأديبية المتساوية الأعضاء - حقوقه .

(المادة 77 ، 78 ، 79 من قانون 82 - 06 ، المتعلق بعلاقات العمل الفردية)

- متى اشترط القانون ان كل فصل عن العمل اتخذ بشكل مخالف للقانون يعد باطلا ولا ينتج عنه اى اثر ، وعلى المحكمة في حالة النزاع و تطبيقا لهذا المبدأ أن تقضي باعادة ادماج العامل في منصبه مع التعويضات المستحقة له ، وعليها ان تقضي ايضا اذا عارض المستخدم في اعادة ادماج العامل فعليا باستمرار تمتع هذا العامل بكافة الحقوق الناجمة عن علاقة العمل .

- والحكم بخلاف هذا المبدأ ، يستوجب نقض القرار الذى قضى للمدعى المفصول عن عمله دون ان تدلي لجنة التأديب برأيها بان يدفع له مرتبه الشهرى وتعويض يقدر ابتدأ من تاريخ توقفه عن العمل ولغاية مثوله أمام لجنة التأديب .

المـجـلـس الاعـلـى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه؛

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية ؛

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 21 أكتوبر 1984؛

بعد الاستماع الى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد سعيد بن حديد المحامي العام في طلباته المكتوبة ؛

حيث ان (ط م) طلب بتاريخ 21 أكتوبر 1984 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء تمنراست في 25 جوان 1984 قضى بتاييد الحكم الصادر عن محكمة تمنراست بتاريخ 15 فبراير 1984 ز[illegible]ي

1) على المدعى عليه بدفع الحقوق المالية لـ (ط م) بما فيها مرتبه الشهري والتعويضات ابتداء

من تاريخ توقفه حتى ظهوره امام لجنة التأديب
2) برفض طلبات المدعي .

حيث ان الطاعن بالنقض يستند في طلبه على ثلاثة اوجه :

عن قابلية الطعن بالنقض شكلاً:

حيث ان الطاعن بالنقض ذكر بشأن قابلية الطعن شكلا ان القرار المطعون فيه لم يبلغ له طبقا للقانون اى لم يكن التبليغ بناء على طلب الخصم ويكون التبليغ صادر عن العون المكلف بالتبليغ والتنفيذ وان النسخة المدفوعة للمناقشة سلمت له بطلب منه من قبل كاتب الضبط للغرفة المدنية لمجلس قضاء تمنراست وليس من قبل العون المكلف بالتبليغ والتنفيذ .

وحيث ان الرسالة المرفقة بنسخة القرار المطعون فيه والمؤرخة في 21 جويلية 1984 ، الموصوفة بعنوانها بانها تبليغ قرار تشتمل على مايلي مجلس القضاء بتمنراست (الغرفة الادارية) وفقا للمادة 68 أو 168 او 268 (؟) من قانون الاجراءات المدنية « ارسل اليكم في هذا المظروف نسخة من القرار الصادر من مجلس القضاء بتمنراست الغرفة الادارية، حرر في 1984/7/21، كاتب الضبط ، وبهامشها ما يلي مرافعة رقم ملف 84/9 المرسل اليه (ط م) سلمت له نسخة يوم 1984/7/9 على وجه التبليغ - الامضاء المعني. »

وحيث زيادة على ان امضاء المعني بالامر غير موجود بالرسالة السابقة الذكر ، فان المادة 68 او 168 او 268 لا علاقة لها بالتبليغ وانما الاولى خاصة بالشاهد الذى استحال عليه الحضور ، والثانية متعلقة بالغرفة الادارية والثالثة متعلقة بوجوب تطبيق حكم الاحالة من طرف الجهة القضائية التي تعاد اليها القضية بعد النقض .

وحيث ان التبليغ في القضايا المدنية غير التبليغ في الأحوال الشخصية ولا يمكن ان يكون قانونيا بمجرد تسليم نسخة مرفقة برسالة من هذا النوع .

وعليه فالطعن مقبول شكلا .

عن الوجه الثالث الذى هو اسبق في جميع فروعه :

حيث يعاب على القرار المطعون فيه خرق القانون الداخلي :

أ) **الفرع الاول** : وهو مأخوذ من خرق المادة 77 من القانون رقم 82 - 6 المؤرخ في 27 فبراير 1982 والمتعلق بالعلاقات الفردية للعمل التي تنص على انه لا يمكن في اى حال من الاحوال ان يصدر أي إجراء بالفصل دون الرأي الموافق للجنة التأديب المتساوية الاطراف التابعة

للمؤسسة المستخدمة مع انه ثابت ان مقرر التسريح اتخذ بتاريخ 25 اوت 1983 قبل راى اللجنة التأديبية المتساوية الاعضاء التي ما اجتمعت الا في 8 اكتوبر 1983 ثم في 5 نوفمبر 1983 وقد صرحت بصفة سلبية فيما يتعلق بالتسريح وبصفة ايجابية فيما يتعلق بارجاع العارض الى منصبه زيادة على ان اجتماع 4 جانفي 1984 قد وقع بعد اتخاذ القرار المؤرخ في 25 أوت 1983 وهو اذن باطل بطلانا مطلقا ، وقد اخذ كل من المحكمة والمجلس القضائي بعين الاعتبار مقرر التسريح ونتائج الاجتماع الاخير للجنة التاديب المنعقدة في 4 جانفي 1984 على أساس خاطئ .

ب) الفرع الثاني : وهو مأخوذ من خرق المادة 78 من نفس القانون التي تنص صراحة على أنه يعد باطلا وبلا اثر كل فصل يتم خرقا لاحكام هذا القانون ـ وبامر مفتش العمل المختص افليمياالمؤسسة المستخدمة باعادة الحقوق للعامل طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بصلاحية مفتشية العمل ، وقد وجه مفتش العمل استنادا الى هذا النص انذارين مؤرخين في 4 أكتوبر 1983 و 23 اكتوبر 1983 بدون جدوى .

ج) الفرع الثالث : هو مأخوذ من خرق المادة 79 من نفس القانون التي تنص على انه يمكن للعامل في جميع الاحوال ان يرفع دعوى بالبطلان على القرار بالفصل أمام الجهة القضائية المختصة وفي حالة الفصل تعسفيا او خرقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل بامر القاضي باعادة دمج العامل في منصب عمله الاصلي مع منحه التعويضات المستحقة له ، واذا عارضت المؤسسة المستخدمة اعادة دمج العامل الفعلية يستمر العامل في التمتع بجميع الحقوق الناجمة عن علاقة عمله ، غير ان القرار المطعون فيه اهمل هذه الاحكام ، وبما ان خرق الاحكام التشريعية ثابت فيجب اعادة دمج العامل في منصب عمله ـ ويجب اذن نقض القرار المطعون فيه الذى قضى بخلاف ذلك .

حيث أنه (أ) بالرغم من ان المواد 77 78 و79 من القانون رقم 82 ـ 06 المؤرخ في 27 فبراير 1982 تنص على التوالي :

1) المادة 77 على انه لا يمكن في اى حال من الاحوال ان يصدر أي اجراء بالفصل دون الرأي الموافق للجنة التأديب المتساوية الاطراف التابعة للمؤسسة المستخدمة .

2) المادة 78 على ما يلي : يعد باطلا وبلا اثر كل فصل يتم خرقا لاحكام هذا القانون وبامر مفتش العمل المختص اقليميا للمؤسسة المستخدمة باعادة الحقوق للعامل طبقا لاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بصلاحية مفتشية العمل .

3) المادة 79 على انه يمكن للعامل في جميع الاحوال ان يرفع دعوى بالبطلان على القرار

بالفصل امام الجهة القضائية المختصة ، وفي حالة الفصل تعسفيا او خرقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل بامر القاضي باعادة دمج العامل في منصب عمله الاصلي مع منحه التعويضات المستحقة له ، واذا عارضت المؤسسة اعادة دمج العامل الفعلية يستمر العامل في التمتع بجميع الحقوق الناجمة عن علاقة عمله .

ب) بالرغم من ان مقرر التسريح مؤرخ في 26 أوت 1983 اى قبل ان تدلي لجنة التأديب برأيها

اولا بالتنازل عن الرتبة اثناء اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 أكتوبر 1983 ثم الفصل اثناء اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 جانفي 1983 والذى اعتمد عليه حكم اول درجة .

ج) بالرغم من ان مفتش العمل والشؤون الاجتماعية وجه امرين الى المؤسسة المطعون ضدها الاول بتاريخ 4 اكتوبر 1983 والثاني 23 أكتوبر 1983 .

فان القرار المطعون فيه قضى بخلاف ذلك .

وعليه فهذا الوجه مبرر .

فـلـهـذه الأسبـاب

ومن دون حاجة الى مناقشة الوجهين الاخرين .

قرر المجلس الاعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء تمنراست بتاريخ 25 جوان 1984 وابطاله واحالة القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور - على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة اخرى ليفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون .

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر فيفرى سنة سبع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

نـاصـر عـمـرو الـرئـيـس

حـمـودة عـمـار المستشار المقـرر

بوتـارن محـمـد الـمـسـتـشـار

بمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط وبحضور السيد السعيد بن حديد المحامي العام .

ملف رقم 41222 قرار بتاريخ 1987/03/16

قضيـــة (ل م) ضـــد (خ ع)

قاضي الاستعجال - اختصاصه - عدم المساس باصل الحق - قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون

(المادة 186 قانون الاجراءات المدنية.)

متى كان من المقرر قانونا ان الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس اصل الحق ، فإن هذه الأوامر تعتبر باطلة اذا ما تعرضت لحسم اصل النزاع .

- وعلى قاضي الاستعجال التصريح بعدم اختصاصه اذا نشأ نزاع حول مفهوم أو مدى فعالية قانون او عقد لتأييد التدبير الملتمس اتخاذه والا تعرض قراره للنقض .

- والقضاء بخلاف هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذى صرح بتأييد امر استعجالي قضى بطرد الطاعن من الأمكنة التي يشغلها والتابعة لعمارة هي من ملك المطعون ضده دون التصريح بعدم الاختصاص .

المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه،

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 344 و 257 و 183 و 186 و 235 و 240 الى 264 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية

وبعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 17 / جويلية 1984 وعلى مذكرة الرد التي اودعها محامي المطعون ضده

بمقتضى المواد 468 و 606 و 607 و 608 من القانون المدني

بمقتضى المادتين 172 و 173 من القانون التجارى

بعد الاستماع الى السيد تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد بن حديد سعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعنت بالنقض (ل م) ضد القرار الصادر في 30 أفريل 1984 من مجلس قضاء تيزى وزو المؤيد لامر الاستعجال المتخذ من رئيس محكمة نفس المدنية الامر بطرده من الأمكنة التي يشغلها والتابعة لعمارة هي ملكا للمدعى عليه في الطعن السيد (خ ع) والكائنة بتيزى زوز .

حيث ان الطعن يستوفي الشروط القانونية والأجل القانوني فهو مقبول .

وفي الموضوع : حيث ان المدعى تأييدا لطعنه تمسك بخرق المواد التالية 183 من قانون الاجراءات المدنية و 172 و 173 من القانون النجارى المؤاخذة والمستخلصة من خرق المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية لتصريح المدعي المذكور ان المادة 183 تنص انه عندما تقدم دعوى امام قاضى الاستعجال يتعين في هذه وجود حالة استعجال او عندما يكون هو اتخاذ تدبير يقضى بالحراسة القضائية او الأمر اتخاذ اجراء تحفظي .

حيث ان تقدير وجود حالة استعجال هي مسالة واقع يبني على مشروعية مراقبة المجلس الأعلى مما يستوجب في شأن هذه المؤاخذة عدم جدوى التوقف في شأنها حول المؤاخذة المستخلصة من خرق المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية لتصريح المدعى المذكور أن المادة 183 تنص انه عندما تقدم دعوى أمام قاضي الاستعجال يتعين في هذه وجود حالة استعجال أو عندما يكون المقصود هو اتخاذ تدبير يقضي بالحراسة القضائية او الأمر باتخاذ اجراء تحفظي .

حيث ان تقدير وجود حالة استعجال هي مسألة واقع ينبي على مشروعية مراقبة المجلس الأعلى مما يستوجب في شأن هذه المواخذة وعدم جدوى التوقف في شأنها حول المؤاخذة المستخلصة من خرق المادة 186 من قانون الاجراءات المدنية والمادتين رقم 172 و 173 من القانون التجارى للتصريح بأنه بمقتضى المادة 186 من قانون الاجراءات المدنية لا يجوز للأوامر المتخذة استعجالا المساس بموضوع الدعوى وانه في القضية الراهنة، فان النزاع المرفوع استئنافا امام مجلس القضاء يتناول قضية ايجار رسمي صحيح ممنوح من طرف مأمور الحراسة القضائية المكلف بالتصرف وتسيير الأملاك المعهودة اليه ضمن اطار اختصاصات مأموريته وان تقدير نزاع من هذا النوع لا سيما وان طابع دوام استمرارية هذا الايجار او اعتبار نوعية كونه مؤقت وانه عارض زائل يخضع في تقدير ذلك قاضي الموضوع وهذا المدعى يلاحظ أيضا أنه بواسطة أمر استعجالي من المفروض تخفيض مدة ايجار صحيح لفترة ثلاث (03) سنوات متجددة وفي شأنها حصل الفسخ وطرد المستأجر بتصريح بموجب امر استعجالي دون مراعاة احكام التشريع السارى للمفعول اذ يستنتج بوضوح من اسباب القرار المطعون فيه ان مجلس القضاء المنعقد للفصل في الاستئناف ضد الأمر الاستعجالي تطرق وفصل في موضوع الدعوى رغم أنه من غير المسموح لقضاء استعجالي التصريح بان المادة القانونية رقم كذا هي المفروض تطبيقها أو عدم

تطبيقها ومن الغريب في الشأن ملاحظة ان القرار المطعون فيه اورد في حيثياته وجود ايجار صحيح مشيرا الى ان المادتين 172 و 173 من القانون التجارى غير مطبقة دون التصريح على اى نص قانوني استند عليه لتأسيس قراره .

حيث ان القضاء الثابت اقر دوما بوضوح انه عندما ينشأ نزاع بين الأطراف حول مفهوم او مدى فعالية قانون او عقد مستظهر به لتأييد التدبير الملتمس قضائيا اتخاذه حسب الشأن في القضية الراهنة يتعين على قاضي الاستعجال التصريح وجوبا بعدم اختصاصه .

وفعلا عارض المدعي في الطعن التدبير الملتمس من المدعى عليه في الطعن وتمسك بأحكام المادتين رقم 172 و 173 من القانون التجارى مما ادى بمجلس القضاء الى رفض طلبه بسبب ان المقصود في القضية الراهنة هي اتفاقية على شغل مؤقت للأمكنة وهو تصرف مقبول قانونا لا سيما بمقتضى الأحكام المشتركة للمواد رقم 606 و 607 و 468 من القانون المدني .

وبهذا الصنيع كان مجلس القضاء فاصلا في مسالة تمس الموضوع رغم أحكام المادة 186 من قانون الاجراءات المدنية وهذه المادة الأخيرة تنص بوضوح على وجوب النزاع في الأوامر الاستعجالية وعدم المساس بالموضوع وبحدوث عكس ذلك يتعين نقض وابطال القرار المتخذ من مجلس قضاء تيزي وزو .

لـهـــذه الأسـبـــاب

قرر المجلس الأعلى ما يلي : قبول الطعن لصحته شكلا ، والتصريح بتأسيسه موضوعا .

- نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء تيزى وزو بتاريخ 30 افريل 1984

ارجاع القضية والأطراف الى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغي - وللفصل من جديد وفق القانون .

احالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة أخرى والحكم على المدعي عليه في الطعن السيد (خ ع) بأداء المصاريف .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة سبعة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية والمتركبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

تحلايتي السعيد المستشار المقرر

حمودة عمار المستشار

وبحضور السيد بن حديد سعيد المحامي العام ، وبمساعدة السيد علالي على كاتب الضبط

الغـرفــة الاداريــة

ملف رقم 20411 قرار بتاريخ 1981/12/26

قضية : (ب م) **ضد** : (وزير الداخلية)

دعوى تصحيحية ـ شرط قبولها ـ خطأ مادى ـ ارتباطه بالوقائع المحضة واسناده للقاضي ـ اثبات استيفائهما على عاتق الطالب .

(المادة 294 ق. ا. م .)

متى أجاز القانون للطرف الذى يعنيه الأمر ، أن يرفع طعنا أمام المجلس الاعلى لتصحيح خطأ مادى يكون قد شاب حكما صادرا عنه حضوريا ومن شأنه التأثير عليه ، فإن طلب التصحيح المذكور لا يكون مقبولا الا بتوافر شرطين رئيسيين في الخطأ المادى الذى لا يؤخذ بعين الاعتبار قضاء الا باستيفائهما : ارتباطه بالوقائع المحضة واسناده الى القاضي .

ومن ثمة ، وجب اعتبار طلب تصحيح خطأ مادى لم يقدم صاحبه بشأنه ما يفيد استيفاء الشرطين المذكورين ، طلبا غير مؤسس ويستوجب الرفض .

المجلس الاعلى

المنعقد في قصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛

أصدر في جلسته العلنية، وبعد المداولة طبقا للقانون القرار الآتي بيانه؛

بعد الاطلاع على قانون 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على المواد 7 و 273 و 285 و 294 و 295 من قانون الاجراءات المدنية؛

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه؛

بعد الاطلاع على العريضة وعلى المذكرة وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية؛

بعد الاستماع الى السيد جنادى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة؛

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 12 مارس 1979 طلب السيد ب م تصحيح القرار الصادر في 15 أفريل 1978 عن الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى لكونه مشوبا بخطأ مادى ،

عن طلب التصحيح : حيث أن المادة 294 من قانون الاجراءات المدنية تنص على أنه اذا أصدر المجلس الاعلى ، حكما حضوريا، مشوبا بخطأ مادى من شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعوى جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ المادى .

حيث أن الخطأ المادى ، وحسبما هو ثابت ومعمول به قضائيا ، لا يؤخذ بعين الاعتبار الا اذا استوفى شرطين رئيسيين ، هما أن يكون مرتبطا بالوقائع المحضة وأن يسند الى القاضي .

حيث أن الطاعن لم يقدم ما يفيد بأن هذين الشرطين الجوهرين اللازمين لقبول طلبه قد تم استيفاؤهما .

حيث أن طلبه بالتالي غير مؤسس .

عن طلب التماس اعادة النظر .

حيث أن المادة 295 من قانون الاجراءات المدنية تنص على أنه يجوز للمجلس الاعلى أن يفصل في طلب التماس اعادة النظر .

1) اذا تبين أن حكمه قد بني على مستندات مزورة مقدمة لاول مرة أمامه .

2) اذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه .

حيث أن الاوجه المثارة من طرف الطاعن لا تدخل ضمن الحالات المذكورة في المادة المشار اليها أعلاه .

حيث أن طلبه بالتالي غير مؤسس .

لهـذه الاسـبـــاب

يقضي المجلس الاعلى : برفض الطعن المرفوع من طرف السيد ب وبحمل المصاريف على عاتقه .

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر ديسمبر سنة واحد وثمانين وتسعمائة وألف من طرف المجلس الاعلى (الغرفة الادارية) المتركبة من السادة :

ع بونابل	الرئيس
ع جنادى	المستشار المقرر
س تحلايتي	المستشار

وبمساعدة السيد سليج شريف كاتب الضبط ، وبحضور السيد الحصار المحامي العام .

ملف رقم 25536 قرار بتاريخ 1981/12/26

قضية : (ب إ) ضـد : (رئيس البلدية ،الوالي، ووزير الداخلية)

طعن بالبطلان - قرار ضمني بالادراج - قيام الادارة بتصحيح اجراء نزع الملكية - زوال سبب البطلان .

(المادة 274 ق. ا. م)

ان الطعن بالبطلان في قرار ضمني بادراج عقار ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية، عند ثبوت قيام الادارة بتصحيح اجراء نزع الملكية، يصبح طعنا لا محل له. نتيجة للتغيير الحاصل في الوضعية القانونية الذى صار به القرار موضوع الطعن قرارا لا محل له .

المجلس الاعلى

المنعقد في قصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر العاصمة ، أصدر في جلسة علنية ، وبعد المداولة طبقا للقانون القرار الآتي بيانه .

بعد الاطلاع على القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى ، المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على المواد : 7 و 231 و 274 و 275 و 278 و 281 و 283 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة وعلى المذكرة وعلى طلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الاستماع الى السيد الرئيس بونابل المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 23 اكتوبر 1980 طعن السيد ب إ بالبطلان في القرار الضمني ، القاضي بادراج عقار تابع له ، ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية ، وهو القرار الذى أكدته المراسلة الصادرة عن رئيس الدائرة في 24 أفريل 1980 تحت رقم 3553 .

حيث أن المدعي يتمسك بالقول بأن العقار المذكور يشكل بناء ذا استعمال سكني ، ولا يمكن بالتالي ادراجه ضمن نطاق الاحتياطات العقارية التي لا تخص الا القطع الارضية التي تشكل وعاءها .

حيث أن وزير الداخلية يشير الى وجود اجراء اتخذه المجلس الشعبي البلدى بـ .. بموجب المداولة رقم 80 ـ 66 المؤرخة في 2 سبتمبر 1980 تطبيقا للأمر رقم 48 ـ 78 المؤرخ في 25 ماي 1976 ، وقد اخبر المدعي بذلك ، رسميا بموجب رسالة صادرة عن الوالي في 23 سبتمبر 1980 .

حيث يستخلص اذن من عناصر القضية ومن المستندات المدرجة في الملف . أن اجراء نزع الملكية قد صحح بتاريخ 2 سبتمبر 1980 أي بعد صدور رسالة رئيس الدائرة في 20 أفريل 1980 ، التي أكدت ادراج العقار المذكور ضمن نطاق الاحتياطات العقارية ،

حيث يستفاد من ذلك إذن أن القرار الضمني بالادراج ، المعروض على المجلس الاعلى لفحصه صار قرارا لا محل له على أثر تصحيح اجراء نزع الملكية من طرف المصالح الادارية .

حيث أنه ونظرا لهذا التغيير الحاصل في الوضعية القانونية ، من الواجب حمل المصاريف على عاتق المدعى عليهم .

لهـذه الاسـبـاب

يقضي المجلس الاعلى : بالتصريح بأن الطعن الحالي المرفوع من طرف المدعي لا محل له ، بحمل المصاريف على عاتق المدعى عليهم .

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرون من شهر ديسمبر سنة واحد وثمانين وتسعمائة وألف من طرف المجلس الاعلى (الغرفة الادارية) المتركبة من السادة :

ع بونـابل	الرئيس المقرر
ع جنـادى	المستشار
س تحـلايتي	المستشار

وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط ، وبحضور السيد الحصار المحامي العام .

ملف رقم 26494 قرار بتاريخ 1981/12/26

قضية :(ف ق) **ضـد** : (الشركة الوطنية للحديد والصلب - السيد وزير الصناعة)

تبليغ أحكام - قرارات - المحامي - الموطن المختار - صحيح ويرتب آثاره القانونية .

(المادة 15 و 277 ق. ا. م.)

متى كان من المقرر قانونا أن توكيل محام يجعل من موطن الوكيل موطنا مختارا للموكل، واذا كان من المقرر كذلك أن مهلة الاستئناف في المواد الادارية تبتدئ من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، فإن تبليغ القرار لمحامي المستأنفين بموطنه المذكور اختياره صراحة في عريضة افتتاح الدعوى يعد صحيحا ومنتجا لاثاره القانونية طبقا لمقتضيات المادة 15 من ق. ا. م.

ومتي كان ذلك تعين التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا .

المـجـلـس الاعـــلـى

المنعقد بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر، أصدر في جلسته العلنية، وبعد المداولة طبقا للقانون القرار الآتي بيانه .

بعد الاطلاع على القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى ، المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على المواد : 7 و 75 و 77 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه؛

بعد الاطلاع على العريضة وعلى المذكرة وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية؛

بعد الاستماع الى السيد بونابل الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة؛

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 21 فيفري 1981 استأنف السيدان ق ر - و م القرار الصادر في 6 مارس 1978 عن المجلس القضائي بقسنطينة ، عند نظر قضايا الادارية، الذى صرح بعدم قبول العريضة المقدمة من طرفهما،

بدعوى أن الطعن الادارى التدرجي، قد رفع بعد فوات الميعاد القانوني .

حيث أن المستأنفين يتمسكان بالقول بأن الرسالة المؤرخة في 23 ماي 1974، التي اعتمد عليها قضاة الدرجة الاولى للبت في قبول أو عدم قبول الطعن، لا تشكل قرارا إداريا، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 169 مكرر من قانون الاجراءات المدنية ولكن حيث يستخلص من اخطار كتابة ضبط الغرفة الادارية بالمجلس القضائي بقسنطينة ومن الاشعار بالاستلام المرفق به أن القرار المستأنف قد بلغ لمحامي المستأنفين بتاريخ 4 ماي 1978، بموطنه، المذكور اختياره صراحة في عريضة افتتاح الدعوى وذلك بصورة قانونية وطبقا لمقتضيات المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية حيث أن المادة 277 من نفس القانون تنص على وجوب رفع الاستئناف في أجل لا يتعدى شهرا واحدا من يوم تبليغ القرار المطعون فيه .

حيث أن الاستئناف المرفوع بالتالي في 21 فيفري 1981، مرفوع بعد فوات الميعاد القانوني وغير مقبول .

لـهـذه الاسـبـاب

يقضي المجلس الاعلى : بالتصريح بعدم قبول هذا الاستئناف، بحمل المصاريف على عاتق المدعيين المستأنفين .

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر ديسمبر سنة واحد وثمانين وتسعمائة وألف من طرف المجلس الاعلى (الغرفة الادارية) المتركبة من السادة :

ع بونابـل	الرئيس المقرر
ع جنـادي	المستشار
س تحـلايتي	المستشار

وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد الحصار المحامي العام .

ملف رقم 26998 قرار بتاريخ 1981/12/26

قضية : (د ك) ضـد : (رئيس مكتب الابحاث والتنظيم والامن العام لقسم الهجرة)

استعجال - اختصاص - استثناءاته -النزاعات المتعلقة بالنظام والأمن العام .

(المادة 171 مكرر ق. ا. م.)

اذا كان من المقرر قانونا أن قاضى الأمور المستعجلة الجالس للبت فى القضايا الادارية ، مختص باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة فى حالة الاستعجال ، فان مقتضيات المادة 171 مكرر من ق.ا.م المخولة له ذلك ، قد استثنت من نطاق اختصاصه النزاعات المتعلقة بالنظام والأمن العام .

ومن ثمة وجب اعتبار قرار المنع من الاقامة ، تدبيرا أمنيا صادرا عن مصالح الأمن العام ومتخذا ضمن نطاق الصلاحيات الموكلة اليها ، مما يتعين تأييد الأمر الاستعجالى المستأنف الذى صرح بعدم قبول الدعوى الرامية الى تأجيل تنفيذ قرار المنع من الاقامة .

المجلس الاعلى

المنعقد فى قصر العدالة بشارع عبان رمضان بالجزائر ، اصدر فى جلسة علنية ، وبعد المداولة طبقا للقانون القرار الاتى بيانه ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم (218 - 63) المؤرخ فى (18)جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم ، وبعد الإطلاع على المواد التالية : 7 و 277 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية ؛

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ؛

بعد الاطلاع على العريضة وعلى المذكرة وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية ؛

بعد الاستماع الى السيد بونابل الرئيس المقرر فى تلاوة تقريره المكتوب والى السيد الحصار المحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ (24) مارس 1981 استانف السيد (ك د) امرا استعجاليا صادرا عن رئيس الغرفة الادارية بالمجلس القضائى بوهران فى (14) فيفرى 1981 الذى صرح بعدم قبول

الدعوى المرفوعة من طرفه والرامية الى تأجيل تنفيذ المذكرة المتضمنة رفض السماح له باالاقامة الجزائر ، الصادرة عن مصالح المديرية العامة للامن الوطنى .

حيث ان المستأنف يتمسك بالقول بان هذا الإجراء يشكل تعديا عليه ويمس مساسا خطيرا بحريته ، ذلك انه اقام فى الجزائر بصورة هادئة منذ (1965)صحبة زوجته وابنائه الثلاثة المتمدرسين بها .

حيث أن قاضي الامور المستعجلة الجالس للبت في القضايا الادارية اذا كان حسب مقتضيات المادة 171 مكرر من قانون الاجراءات المدنية، الفقرة الثالثة ، مختصا باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة في حالة الاستعجال ، فإن المشرع قد استثني صراحة من نطاق اختصاصه النزاعات المتعلقة بالنظام والامن العام .

حيث أنه من الثابت أن الاجراء المنتقد من طرف المدعى المستانف يعد قرارا صادرا عن مصالح الامن العام، متخذا ضمن نطاق الصلاحيات الموكلة اليها .

حيث يستخلص من ذلك اذن، أن المنع من الاقامة المذكور، يعد قرارا خارجا عن نطاق اختصاص قاضي الامور الاستعجالية .

لـهـذه الاسـبـاب

يقضي المجلس الأعلى : بتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف وبحمل المصاريف على عاتق المستأنف .

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر ديسمبر سنة واحد وثمانين وتسعمائة وألف من طرف المجلس الاعلى (الغرفة الادارية) المتركبة من السادة :

ع بونابل	الرئيس المقرر
ع جنـادي	المستشار
س تحلايتي	المستشار

وبمساعدة السيد سليج شريف كاتب الضبط، وبحضور السيد الحصار المحامي العام .

ملف رقم 26236 قرار بتاريخ 1982/07/10

قضية : (م ز) **ضـد** : (وزير الداخلية - والوالي)

تنفيذ - قرار الغرفة الادارية للمجلس الاعلى - عدم امكانيتها ايقاف تنفيذه .

(المادة 274 وما بعدها ق. ا. م.)

متي صدر قرار عن الغرفة الادارية للمجلس الاعلى واكتسى الحجية المطلقة للشئ المحكوم فيه، فإن طلب ايقاف تنفيذه غير جدير بالقبول، لعدم امكانية الغرفة الادارية للمجلس الاعلى الأمر بايقاف تنفيذ قرار صادر من قضائها ذاتيا .

المـجـلـس الاعـــلـى

ان المجلس الاعلى (الغرفة الادارية) في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر - اصدر بعد المداولات القانونية القرار التالي نصه حضوريا ونهائيا بمقتضى قانون 18 جوان 1963 المنشئ للمجلس الاعلى وكذا النصوص اللاحقة عليه بمقتضي المواد 7 و 283 من قانون الاجراءات المدنية .

بمقتضى القرار المطعون فيه .

بمقتضى المذكرات والعرائض وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاستماع الى السيد جنادى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حـول ضـم الـملفيـن : حيث أن طلبات السيدة (م ز) الواردة في الملفين موجهة ضد نفس القرار مما يستوجب ضمهما للفصل فيهما بالرفض للتأخير بقرار واحد .

حيث أنه بموجب العريضتين المؤرختين يوم 6 جوان 1981 الملفان رقم 26236 و 26237 من السيدة (م ز) التي تطلب من جهة (الملف رقم 26236) من المجلس الاعلى (الغرفة الادارية) تعديل قراره الصادر في 29 نوفمبر 1980 الرافض لعريضتها الرامية الى تقرير إلغاء قرار والي الولاية المؤرخ في 6 مارس 1979 الملغي للعقد المبرم في تاريخ 2 أوت 1977 لسبب كونها مقدمه ومؤخرا بعد فوات الاجل القانوني .

ومن جهة اخرى : تطلب السيدة المدعية ايقاف تنفيذ القرار الصادر من المجلس الاعلى وكذا ايضا قرار الوالي المشار اليه .

حيث تتمسك المدعية أنه بناء على الاستدعاء المؤرخ في 9 أوت 1979 الحامل لختم البريد ليوم 3 أوت 1979 والمسلم اليها عذاة هذا التاريخ - مخبره أنها تقدمت لمصلحة السكن لولاية الجزائر ليبلغ اليها القرار رقم 63 مصلحة السكن الولائية المؤرخ في 6 مارس 1979 المتخذ من والي ولاية المبلغ لعقد ايجار المبرم لصالحها يوم 2 أوت 1977 والذي يمنحها السكن الكائن بـ ..

حيث واقعيا كان القرار المؤرخ في 6 مارس 1979 مبلغا في 14 أوت 1979 وأن وثيقة التبليغ المحرر من مصلحة سرية الشرطة الخاصة تتضمن تاريخا غير صحيح - وهذا الغلط كان ذا تأثير حاسم على قرار المجلس الاعلى المتخذ ضد المدعية .

حيث أثار المسمي ت وجهين : **الاول** : في الشكل والمأخوذ من عدم قبول عريضة السيدة المدعية لكونها تحت ستار طلب التعديل تلتمس منه هذه الاخيرة اعادة النظر في القرار الصادر في 29 نوفمبر 1980 وأن الاسباب المستظهر بها للحصول على ذلك ليست في عداد الاسباب المصنفة في المادة 295 من قانون الاجراءات المدنية .

والثاني : في الموضوع : من كونه المستأجر القانوني للامكنة المتنازع عليها منذ 17 مارس 1964 أما السيدة المدعية فهي امراة مولودة من زواج ثان لابيها - وعليه فلا وجود لاى حق لها في السكن المذكور أما والى ولاية ... فيتمسك أن قرار 6 مارس 1979 كان موضوع عدة محاولات لتبليغه وآخرها كانت يوم 24 مارس 1979 والتي اكتفت اثناءها المدعية المذكورة برفض التوقيع على وثيقة التبليغ حول الطلب الرئيسي (ملف رقم 26636) .

حيث يستخلص من تقريب الاسباب ومن منطوق قرار الغرفة الادارية للمجلس الاعلى الصادر في 29 نوفمبر 1980 أن طعن المدعية بالإلغاء كان مرفوضا لتقديمه مؤخرا .

حيث أن المدعية تنازع بجدية عدم صحة تاريخ تبليغ قرار الوالي المؤرخ في 6 مارس 1979 المتخذ في ظرف القضية الراهنة وهو يوم 18 مارس 1979 بينما واقعيا كان التبليغ هو يوم 14 مارس 1979 حيث يستخلص من وثائق الملف أن ادارة الولاية قامت بالمناسبة بتبليغين للقرار المؤرخ في 6 مارس 1979 الاول كان في 18 مارس 1979 والمتعين أنها اتصلت به لاجل امضاء محضر التبليغ أما الثاني كان في 24 مارس 1979 والذي رفضت قبوله .

حيث اذا كان الحال حسبما تتمسك به المدعية يكون تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه ، بناء على استدعاء مصلحة السكن الولائية المؤرخ في 9 أوت 1979 والمودع في البريد يوم 13 أوت 1979 هو تاريخ 14 أوت 1979 ، كما أن المدعية لا تقدم الحجة أن موضوع الاستدعاء الملزم

أياها للحضور لدى مصلحة السكن الولائية لامر يهمها دون أي بيان اخر في الشأن - كان من اجل تبليغ قرار الوالي المطعون فيه ، ومن ثم فطلب المدعية تعديل القرار المتخذ من قضاء المجلس الاعلى غير موسس مما يستوجب رفض عريضتها .

حول الملف رقم 26637 حيث ليس في امكانية الغرفة الادارية للمجلس الأعلى أصدار قرار بايقاف تنفيذ القرارات الصادر من قضاءها ذاتيا - وعليه فطلب السيدة م ز غير مقبول .

لـهـذه الاسـبـاب

قرر المجلس الاعلى مايلي : الامر بضم الملفين رقم 26236 و 26237 .
- رفض عريضة المدعية السيدة م ز (ملف رقم 26236).
- عدم قبول عريضة المدعية السيدة م ز ملف رقم 26237).
- الحكم على المدعية باداء المصاريف .

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الاعلى (الغرفة الادارية) المتركبة من السادة :

ع بونابل	الـــرئيـس
ع جنـــادى	المستشار المقرر
س تحـلايتي	الـمـستـشـــار

وبحضور السيد الحصار مصطفي المحامي العام، وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط

ملف رقم 29170 قرار بتاريخ 1982/07/10

قضية : (ف ش) **ضـد** : (وزير الداخلية - والى ولاية . - رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية)

تنفيذ - قرار ادارى - تأجيله - اجراء استثنائي - وجوب تأسيس الطلب على الضرر الغير قابل للاصلاح .

(المادة 274 وما بعدها ق. ا. م.)

من المستقر عليه فقها وقضاء أن الأمر بتأجيل تنفيذ قرار ادارى يعد اجراء استثنائيا . ومن ثمة كان معللا على نشؤ ضرر يصعب اصلاحه من جراء تنفيذ القرار الادارى موضوع طلب التأجيل المتعين رفضه عند عدم تأسيسه على هذا الإعتبار .

المـجلس الاعـلـى

بين السيد وزير الداخلية. القاطن بمكتبه قصر الحكومة الجزائر مدعى عليه مباشر الخصام بنفسه ؛

والى ولاية .. المقيم بمكاتبة بمقر الولاية بالمدينة المذكورة مدعي عليه اخر مباشر الخصام بنفسه .

رئيس المجلس الشعبي البلدى بـ ... مقيم بمقر البلدية مدعي عليه متغيب .

بعد الاطلاع على القانون رقم 18 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على المواد : 7 و 231 و 274 و 275 و 278 الى 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة وعلى المذكرة وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاستماع الينا في تلاوة تقريرنا المكتوب والى السيد النائب العام الحصار في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى في 14 نوفمبر 1981 اودع فريق ش طبقا لمقتضيات المادة 283 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات المدنية عريضة تستهدف تأجيل التنفيذ بخصوص القرار رقم 81 - 236 المؤرخ 16 جوان 1981 والصادر عن

والي ولاية ... . المتضمن ادراج ملكيتهم ضمن الاحتياطات العقارية البلدية والقرار رقم 81 - 330 المؤرخ في 12 سبتمبر 1981 الصادر عن والي نفس المدينة والمتضمن تحويل الملكية المذكورة لصالح المجلس الشعبي البلدى بـ ...

حيث أن الطاعنين يتمسكون بالقول بأن هناك قطعة أرض مساحتها 7 هكتار 3 آر و 2 سنتيار السابق تأميمها واسترجاعها بموجب قرار 23 أوت 1976 قد تم إدراجها بصورة غير قانونية ضمن الاحتياطات العقارية ذلك أن هذا القرار الادارى ينصب بصورة غير محددة على حقوق السادة ش وان الاملاك المذكورة لمخصصه طبقا لمقتضيات المادتين 6 و9 من الأمر رقم 26 - 74 المؤرخ في 20 فيفري 1974 هذا من جهة . ومن جهة أخرى فانها اراضي مسقية تستوجب الحصول على الموافقة المسبقة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية ولكاتب الدولة للرى .

حيث أن المدعي عليهم يعترضون على الاجراء المطالب به بناء على الواقعة الثانية التي مؤداها ان الملكية المتنازع عليها مدرجة في المخطط الحضرى لبلدية ... . وأنه وبعد اتخاذ قرار ادارى بادراجها ضمن الاحتياطات العقارية تم تحويل ملكيتها بموجب قرار مؤرخ في 12 سبتمبر 1981 لصالح البلدية المذكوره .

حيث أنه من الثابت فقها وقضاء بأن الأمر بالتأجيل يعد اجراء استثنائيا ولا يمكن الامر به الا إذا كان من شأن تنفيذ القرار الادارى التسبب في خلق ضرر صعب الاصلاح .

حيث يستنتج من تحليل العريضة أن الادراج ينصب على جزء فقط من الاراضي العائدة للمدعيين الذين لهم إمكانية الحصول على قطع من باقي الملكية تتطابق مع احتياجاتهم العائلية . أو رفع دعوى بالتعويض .

حيث أن طلب التأجيل يبدو بالتالي غير مؤسس ويستوجب الرفض .

لـهـذه الأسـبـــاب

يقضي المجلس الأعلى : برفض طلب التأجيل المقدم من طرف فريق (ش) و بحمل المصاريف على عاتقهم.

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الاعلى (الغرفة الادارية) المتركبة من السادة :

ع بونابل الرئيس المقرر
ع جـنـادى الـمـستـشـار
س تحـلايتي الـمـستـشـار

وبمساعدة السيد سليج الشريف كاتب الضبط. وبحضور السيد الحصار المحامي العام .

ملف رقم 42363 قرار بتاريخ 9 /1985/11

قضيـــة (أ ع) **ضـــد** (المجلس الشعبي البلدى لبلدية ....)

تنازل - لا يجوز للادارة التنازل عن قطعة ترابية لغير من له حق الافضلية - قيامها بذلك تعسف في القانون عند ثبوت حق الشفعة قضاء

(المادة 794 و 795 ق م)

يعد تعسفا في القانون ، القرار الاداري الذى يمنح قطعة ترابية لغير من كان يشغلها بصورة هادئة ومتواصلة وبدون انقطاع عند تمتع هذا الاخير بحق الافضلية على الغير بخصوص الاستفادة من العقار موضوع التنازل مادام حق الافضلية او الشفعة تجاه العين المذكورة نشأ من جراء دعوى مدنية توجت بالاعتراف به طبقا للمادتين 794 و 795 ق م، ومن ثمة كان يتعين على الادارة تفادى اتخاد قرار منحها للغير وذلك لسبق صدور رخصة اجازت لمن كان يشغلها حلول محل المشترى في بيعها ، مما يتعين معه النطق بالبطلان .

ان المـجـلـس الاعلـى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القرار الآتي نصه؛

بمقتضى القانون رقم 218 ، 63 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم؛

بعد الاطلاع على المواد 274 - 275 - 276 - 278 - 279 - 280 - 281 - 282 من قانون الاجراءات المدنية؛

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية؛

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه؛

بعد الاستماع الى السيد مختارى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد الحصار المدعى العام في تقديم طلباته؛

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 31 / 10 / 1984 طعن السيد (ا ع) بالبطلان في القرار الذى تم بموجبه منح أرض للغير بموجب قرار متخذ من طرف الوالى مؤرخ في 25 /10/ 83 ، تضمن الموافقة على المداولة الصادرة من المجلس الشعبي البلدى بتاريخ 16 / 02 / 83 تحت رقم 83 / 84 .

في الشكـــل :

حيث أن القرار قد طعن فيه بطريق الطعن الادارى بتاريخ 03 /07/ 1984 ومن ثم فان العريضة المؤرخة في 31 / 10/ 1984 قانونية ومقبولة .

فـي المـوضـــوع :

حيث أن (أ ع) كان يشغل منذ 1961 قطعة أرض مساحتها 2400 مترمربع تحمل رقم 121 في المكان المسمى حوش . الواقع بـ ....وغرسها أشجار مثمرة .

وأنه وبعد رحيل المالك القديم ، في 1964 واصل الطاعن زراعتها لغاية اليوم الذى أدرجت فيه في الاحتياطات العقارية لبلدية .... بموجب المداولة رقم 83 ـ 12 المؤرخ في 16 /02/ 1983 .

وأنه وبناء على طلبات عديدة بخصوص الاستفادة من القطعة الارضية الانفة الذكر قرر المجلس الشعبي البلدى التنازل عنها لشخص يدعى (م م ا) وطرد المدعى وأنه وبناء على دعوى مدنية توجت بالاعتراف له بحق الافضلية أو الشفعة تجاه القطعة الارضية طبقا للمادتين 794 و 795 من القانون المدني ، عرض (أع) بطريق الاستعجال القضية على الجهة القضائية الادارية، هذه الاخيرة التى صرحت في 11 /06 /1984 وذهبت الى انه لا يوجد هناك ماتؤسس عليه عريضة المدعى الرامية الى الحكم بوقف الاشغال التي شرع فيها (م م أ) .

حيث أن المدعى يذهب هنا وأمام المجلس الاعلى الى عدم قانونية قرار منح القطعة الارضية ، دون أن يشرح ذلك في وجه .

وعليـــه :

حيث يستخلص من الملف أن المدعى يشغل منذ 1961 وبصورة هادئة ، متواصلة وبدون انقطاع القطعة الارضية المتنازع عليها .

وأنه وبعد ما تم ادراج هذه القطعة في الاحتياطات العقارية ، قدم عدة طلبات .

وانه ومنذ فاتح مارس 1970 طلب من رئيس البلدية شراء القطعة الأرضية غير أن هذا الاخير أخبره في 25 مارس 1970 بأن القطعة الارضية الانفة الذكر ، هى موضوع تحقيق بهدف تحديد طبيعتها القانونية وأخذ رأى المصالح التقنية .

حيث أنه وعكس ماكان منتظرا علم الطاعن (أ) بأن السيد (م م أ) مسجل ضمن قائمة المشترين المستفيدين من القطعة الارضية التي يشغلها وهذا بمقتضى مداولة المجلس الشعبي البلدى رقم 83 ـ 14 المؤرخة فى 16 /02/ 1983 والمؤشر عليها من طرف الولاية في 25 / 10/ 1983 تحت رقم 504 .

حيث أن السيد (أ) كان يتمتع بحق الافضلية بخصوص الاستفادة من القطعة الارضية المتنازع عليها .

وأن السلطة الادارية التي تصرفت بالتالى على النحو السابق عرضه، قد تعسفت في القانون مما يتعين معه النطق ببطلان القرار .

لهـــذه الأسبـــاب

يقضى المجلس الاعلى :

في الشكـــل : بالتصريح بقبول العريضة .

في الموضـــوع : بالتصريح بتأسيسها - بابطال القرار المطعون فيه .

بحمل المصاريف على عاتق المدعى عليه .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

بونابل عبد القادر الرئيـــــس

مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر

جنادي عبد الحميد المستشـــــار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط ، وبحضور السيد حصار مصطفى المحامي العام.

ملف رقم 37578 قرار بتاريخ 23 /11 / 1985

قضيـة (ع ـ ل) ضـد (وزارة الداخلية ومن معه)

حكم قضائي نهائي ـ إكتساب حقوق ثابتة ـ تجاهل الادارة لها ـ إنتهاك حقوق مكرسة قانونا .

ـ إن صيرورة الحكم القضائي نهائيا وحيازته لقوة الشئ المقضى فيه ، تكسب من صدر لصالحه حقوقا تصبح ثابتة ويكرسها القانون بحمايته لها، ولا يجوز للادارة اتخاذ أى اجراء من شانه المساس بها أو التقليل منها .

ومن هذا المبدأ، كان منح الوالى للغير بموجب مقرر المحل التجارى الذى آل قضاء وبصفة نهائية الى شخص معين ، منحا لا يستند في مضمونه الى أي أساس قانوني بل يتعارض ومبدأ حجية الشيئ المقضى فيه للأحكام القضائية ويصطدم من ثمة مع فكرة استقرار المراكز القانونية للأفراد ، الأمر الذى يتعين معه ، القول بان المقرر المتخذ بهذه الصورة يشوبه عيب البطلان المستوجب القضاء به .

ان المـجـلـس الاعـلـى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه؛

بمقتضى القانون رقم 218 ـ 63 المؤرخ في 18 /6 /63 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى ، المعدل والمتمم؛

بعد الاطلاع على المواد 7 /231 /274 و 275 278 الى 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية؛

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية؛

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه؛

بعد الاستماع الى السيد الرئيس بونابل في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد الحصار المدعى العام في تقديم طلباته؛

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 31 أكتوبر 1983 طعن السيد (ع ل) بالبطلان في المقرر رقم 66 / 70 المؤرخ في 28 فيفرى 1970 الذى منح بموجبه والي .... للمدعو (ل ع) ، محلا ذا استعمال تجارى،.

حيث أن المدعي يذكر بأنه يملك بمفرده منذ 1952 المحل التجارى المتنازع عليه والذى اسند تسييره للمدعى عليه (ل ع) لمدة سنة ابتداء من 31 جويلية 1961 وأنه وعند انتهاء مدة العقد تحصل في 14 جوان 1963 على حكم ناطق بالخروج ، هذا الحكم الذى صار حائزا قوة الشيء المحكوم فيه .

حيث أن المدعى عليه (ل ع) يدفع برفع الطعن بعد فوات الميعاد القانوني لأنه مرفوع بعد مضى اثني عشر سنه على صدور المقرر المطعون فيه ، ويذكر في الموضوع ، بأن المحل المتنازع عليه لم يكن البتة ملكية خاصة للمدعي وانما ملكية لأحد الأوربيين الذى كان يستغله كاصطبل ، والذى أسس هو نفسه فيه محلا تجاريا .

وأن التأخير الحاصل في تنفيذ الحكم القضائي ، كما يضيف راجع لعدم دفع المدعي الايجار المستحق الأداء للولاية التي عوضت عقد الايجار من الباطن بمقرر منح مباشر لصالحه .

حيث أن وزير الداخلية والمجموعات المحلية يطلب اخراجه من القضية على أساس أن تطبيق المرسوم رقم 356 / 83 المؤرخ في 8 أكتوبر 1983 ينقل تسيير التراث العقارى الذى صار ملكا للدولة طبقا للأمر رقم 102 ـ 66 المؤرخ في 6 ماي 1966 لدواوين الترقية والتسيير العقاري التابعة لوزارة التعمير والبناء والسكن وللسلطة المباشرة للوالي .

حيث أن وزير التعمير والبناء والسكن ، يشير الى أن المدعى الذى استفاد من ايجار محل تجارى من شخص يدعى (ع ص) قد وافق على الايجار من الباطن للمدعى عليه (ل ع) بموجب عقد عرفي مؤرخ في 13 جويلية 1961 بقصد استغلال محل تجارى مؤسس فيه من طرف هذا الأخير الذى استفاد منه بموجب مقرر مؤرخ في 11 نوفمبر 1966 تم تصحيحه في 28 فيفرى 1970 .

وأن المدعى قد علم بهذا القرار الادارى اثناء محاولة الطرد التي استهدفت الشاغل الحالى (ل ع) ، ومن ثم فان هذا الطعن غير مقبول .

عن قبول أو عدم قبول الطعن .

حيث انه يتعين الاشارة الى أن المدعى عليه والمدخل في الخصام لم يأتيا البتة بالدليل على تبليغ القرار المطعون فيه وهو التبليغ الذى يعتمد عليه في حساب أجل الطعن المسبق أو الطعن القضائي .

وأنه يتعين التصريح بالتالي بقبول العريضة شكلا .

في الموضـــوع :

حيث انه لانزاع في أن المدعى كان يشغل منذ 1952 المحل المتنازع عليه وأنه قد أجره بالتالى بطريق تأجير التسيير للمدعي عليه (ل ع) .

حيث أنه من المتفق عليه أن هذا الاخير قد صدر في حقه حكم قضائي نطق بخروجه ، بتاريخ 14 جوان 1963 عن غرفة الاستئنافات المدنية .

وهو الحكم الذى حاز قوة الشيئ المحكوم فيه .

حيث أنه من الثابت أن المدعى عليه (ل ع) لا يستطيع من جراء هذا التمسك بأى حق على المحل المتنازع عليه ، ذلك لأن حكم 14 جوان 1983 قد وضع حدا نهائيا لشغله القانوني

حيث أنه يتضح مما سبق أن المنح الذى استفاد منه بموجب المقرر رقم 166 ـ 70 المؤرخ في 28 فيفرى 1970 بأثر رجعي ابتداء من فاتح أكتوبر 1962 مخالف لحقوق المدعي المكرسة قانونا بحكم قضائي .

وانه ليتعين بالتالى الاستجابة لطلب الابطال .

لهـــذه الأسبـــاب

يقضى المجلس الأعلى: بابطال المقرر المتخذ من طرف والي .... بتاريخ 28 فيفرى 1970 تحت رقم 166 ـ 70 وبحمل المصاريف على عاتق المدعى عليهما .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

بونابل عبد القادر	الرئيس المقرر
جنادى عبد الحميد	المستشـــار
مختاري عبد الحفيظ	المستشـــار

وبمحضر السيد الحضار مصطفى المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط

ملف رقم 42050 قرار بتاريخ 23 /11/ 1985

قضيـــة (رئيس بلدية ....) **ضـــد** (د ب و ع ع)

ايجار - تبليغ - رفض التجديد ضمن القرار الاداري - صحيح

ان افصاح الادارة عن غزمها رفض تجديد عقد الإيجار بقرار تتولى تبليغه ، يعتبر تبليغا صحيحا لا تشترط فيه الاشكال المتطلبة في الابلاغ، فان قاضي الدرجة الاولى المختص في الامور المستعجلة الذى ذهب الى انه لا يوجد ابلاغ برفض تجديد الايجار بينما سبق للادارة ان أبلغت الطرف المتعاقد بموجب القرار الذى اصدرته ، يكون قد حرف الوقائع واخطأ في تطبيق القانون الى ما يستوجب الالغاء .

ان المـجلـس الأعلـى

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الاتي بيانه؛

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في : 18 جوان 1963 المتضمن تاسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم؛

بعد الاطلاع على المواد : 07 و 277 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية؛

بعد الاطلاع على المادة : 171 مكرر الفقرة 03 من نفس القانون؛

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية؛

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه؛

بعد الاستماع الى السيد مختارى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد الحصار مصطفى المحامي العام في طلباته المكتوبة؛

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 08 / 10 / 1984 استانف رئيس المجلس الشعبي البلدى بـ..... ، امرا استعجاليا اداريا ساعة بساعة صادر في : 22 / 09 /1984 ، تحت رقم : 84/ 267 من رئيس الغرفة الادارية بالمجلس القضائي بقسنطينة الذى وبعدما فصل في القضية حضوريا وابتدائيا ، امر المجلس الشعبي البلدى بوقف عمليات المزايدة المتعلقة بمقهى وفندق ومطعم الاتحاد الكائنة ب... وهذا لغاية البت في النزاع موضوعا وحكم على المجلس الشعبي البلدى بالمصاريف .

فـي الشكـــل

أ - عن قبول أو عدم قبول الاستئناف :

حيث ان الأمر الاستعجالى قد بلغ في : 1984/09/24 .

وان العريضة المودعة بالتالي في : 1984/10/08 قانونية ومقبولة .

ب - عن مسالة التعدي:

حيث انه بموجب اتفاق مؤرخ في : 01 /1968/04 اجر والي بطريق تأجير لتسير محلا تجاريا مستعملا كمقهى فندق ومطعم يعرف باسم مقهى الاتحاد - يقع بـ..... ، للمدعوين (د و ع) وان المادة : 02 في هذا العقد تنص على ان الايجار معقود لمدة سنة ابتداء من : 01 /1968/04 ولغاية 1969/03/31

حيث انه بموجب مقرر صادر من الوالي بتاريخ : 1968/07/01 تم اسناد استغلال المحل التجارى الانف الذكر ، الى بلدية القصر ابتداء من : 01 /1968/07 وان الايجار قد حدد بناء على مداولات قانزنية بعد انتهاء كل فترة .

وانه وبتاريخ : 30 /03/ 1980 تم ابرام عقد جديد للايجار وللتصحيح ، متعلق بالمحل الانف الذكر مع التطبيق باثر رجعي ابتداء من : 01 جانفي 1974 .

وانه وبموجب رسالة مؤرخة في : 15 جانفي 1984 اخبر رئيس المجلس الشعبي البلدى المستأجرين بوضع حد للايجار المبرم في : 30 /1980/03 ابتداء من 31 /1984/1 وطلب منهما اتخاذ جميع الاجراءات لاخلاء المحل عند التاريخ الانف الذكر ، باعتباره آخر اجل .

وانه و بتاريخ : 23 /1984/09 شرعت الادارة في القيام بعمليات المزايدة في الوقت الذى صدر فيه أمر بالاغلاق في : 27 /1984/09 .

حيث ان رئيس الغرفة الادارية بالمجلس القضائي بقسنطينة ، المخطر بالمسالة في 17 سبتمبر 1984 بقصد الامر بوقف عمليات المزايدة المقرر اجراؤها في : 23 /1984/09 قد استجاب للطلب .

حيث ان ما سبق عرضه هو فحوى الامر المستانف .

وعـلـيـه

حيث ان رئيس المجلس الشعبي البلدى يذهب في عريضته على مستوى الاستئناف الى ان المدعيين المستانف عليهما ، لم ياتيا بأي دليل يثبت حالة التعدى هذه الاخيرة المنعدمة تماما ، لان رئيس المجلس الشعبي البلدى قد تصرف في اطار المشروعية .

وانه ومن جهة اخرى فان حق الامر بتأجيل تنفيذ القرارات الادارية مرتبط ارتباطا وثيقا بحق ابطال هذه في حين ان المدعيين لم يقدما ما يثبت وجود دعوى في الموضوع .

حيث ان المادة : 171 مكرر الفقرة 03 من قانون الاجراءات المدنية تنص على « الامر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها باوجه النزاع التي تمس النظام العام او الامن العام ، ودون المساس باصل الحق ، بغير اعتراض تنفيذ اية قرارات ادارية بخلاف حالات التعدى والإستيلاء »

حيث انه يمكن التمسك بالتعدى عندما تقوم الادارة تنفيذ عمل بالقوة ، غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي او تنظيمي ومن شأنه أن يمس بحرية اساسية أو بحق الملكية .

حيث ان الدعوى المرفوعة من طرف المدعيين المستانف عليهما ضد المجلس الشعبي البلدى ب.... ، تستهدف وقف عمليات المزايدة المنصبة على المحل التجارى الذى يشغلانه .

حيث ان الاتفاقات المعقودة بين الطرفين تشكل شريعة المتعاقدين .

وحيث يستخلص من الملف وجود قرار ادارى يتمثل في قرار 1984/01/15 الذى تم بموجبه اخبار الطرف الاخر المتعاقد بعزم الادارة على عدم تجديد الايجار وبالتالي وضع حد له طبقا للعقد .

وان قاضى الدرجة الأولى الذى ذهب الى انه «لا يوجد - حسب ما يبدو - اى ابلاغ برفض تجديد الإيجار صادر من المجلس الشعبي البلدى للطاعنين،» قد حرف وقائع القضية تحريفا واضحا ،

وانه يتعين بالتالي الغاء الأمر المستأنف.

فلهـــذه الاسبـــاب
يقضي المجلس الاعـــلى

في الشكـــل :

بقبول الاستئناف .

بالتصريح بتأسيسه .

بإلغاء الامر المستانف المؤرخ في : 22 /1984/09 .

بالحكم على المستانف عليها بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

بونابل عبد القادر	الرئيـــــس
مختاري عبد الحفيظ	المستشار المقرر
جنادي عبد الحميـد	المستشـــــار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط وبحضور السيد الحصار مصطفى المحامي العام.

ملف رقم 41452 قرار بتاريخ 7/12/ 1985

قضيـــة (بن د م) **ضـــد** (رئيس المجلس الشعبي البلدي)

التقادم المكسب - عدم خضوع الاراضى التابعة للدومين العام للتقادم المكسب - لايجوز الدفع بها للحيلولة الكامنة في الطبيعة القانونية للعقار .

ان كان النزاع منصب على قطعة ارض داخلة ضمن الدومين العام فانه لا يجوز الدفع فيه بالتقادم المكسب لعدم قابلية اكتساب هذا العقار بالتقادم من حيث طبيعته القانونية .

- ان المجلس القضائي الذى امر بخروج الطرف من القطعة الارضية المذكورة موضوع النزاع بسبب عدم حيازته لأى سند قانوني سوى تمسكة بالتقادم المكسب لها فانه يكون بقضائه على هذا النحو ، قد طبق القانون تطبيقا سليما مما يجعل استئناف قراره في هذا الشأن غير جدير بالقبول لعدم التاسيس .

ان المـجـلـــس الاعـلـــى

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الاتي بيانه .

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 /1963/6 المتضمن تاسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على المواد : 07 و 277 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد دروش المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد الحصار المدعى العام في تقديم طلباته .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 26 جويلية 1984 استانف السيد (ب م) القرار الصادر في : 04 افريل 1984 عن الغرفة الادارية بالمجلس القضائي بقسنطينة المتضمن امره بالخروج من القطعة الارضية البلدية الكائنة ب ..... على اساس انه يشغلها بدون سند .

حيث ان المستانف عليه يذهب الى أن القطعة المتنازع عليها والتي تبلغ مساحتها 30، 248 متر مربع قد بيعت في اطار الاحتياطات العقارية للسيد (ص ح) بموجب عقد ادارى محرر في : 27 نوفمبر 1979 وهي القطعة التي يشغلها (بن د) بصورة لاشرعية ،

حيث أن هذا الاخير يؤكد من جهته على أنه يشغل بصورة متواصلة الامكنة منذ الاستقلال بدون ان ينازعه في ذلك اى كان ، ومن ثم فانه يدفع بالتقادم المكسب وينازع بصورة خاصة في صفة التقاضي للمجلس الشعبي البلدى .

وعليـــه ،

في الشـكـــل :

حيث ان المستانف عليه يذكر بان هذا الاستئناف غير مقبول لرفعه بعد انقضاء الاجل القانوني ، لان قرار 04 افريل 1984 قد بلغ من طرف مصلحة التنفيذ في : 29 أكتوبر 1984 .

حيث يستخلص من الملف ان استئناف (بن د) قد تم في : 26 جويلية 1984 وقبل هذا التبليغ بكثير .

وانه بالتالي قانوني ومقبول لرفعه في الأجل القانوني .

فـي الموضـــوع :

أ ـ عن انعدام صفة التقاضي لدى المجلس الشعبي البلدى :

حيث ان المجلس الشعبي البلدي قد تصرف في اطار الاحتياطات العقارية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم : 26 ـ 74 المؤرخ فى : 20 فيفرى 1974 الذى يرخص لهذه المجالس ويمنحها حق بيع القطع المتحصل عليها من هذه الاحتياطات العقارية .

حيث ان هذا البيع قد تم بموجب المداولة رقم : 137 المؤرخة في 10 افريل 1979 وموافق عليها من طرف والي .....

ب ـ عن التقادم المكســب :

حيث ان النزاع منصب على قطعة ارض داخلة ضمن الدومين العام ، ومن ثم فانه ليس من حق المستانف التمسك باى تقادم مكسب .

حيث انه يتعين بالتالي تأييد القرار المستانف .

لهـــذه الأسبـــاب

يقضي المجلس الأعلى : بالتصريح بقانونية الاستئناف وبقبوله شكلا وبعدم تاسيسه .

وبتاييد القرار المستانف .

وبحمل المصاريف على عاتق المستانف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

بونابل عبد القادر	الرئيـــــس
دروش محمـــــد	المستشار المقرر
جنادي عبد الحميد	المستشـــــار
مختاري عبد الحفيظ	المستشـــــار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط بمحضر السيد الحصار مصطفى المحامي العام.

حيث ان المدعية تذكر بانها قد اجتازت اختبار القبول بالمدرسة الانفة الذكر ، بصفتها تقنيا ساميا ، في دورة جوان 1982 وتابعت الدروس مدة ثلاثة سداسيات .

حيث انها تثير ثلاثة اوجه :

الوجه الأول : مأخوذ من تجاوز السلطة من حيث انها قد شطبت من قائمة تلاميذ المدرسة بعد ما تابعت الدراسة مدة ثلاثة سداسيات ومن أن السبب المعتمد عليه المتمثل في انعدام الاقدمية المطلوبة غير مؤسس ، مادام هذا الشرط سابقا على الدخول وعلى المشاركة في المسابقة وانه لا يمكن اثارته بعد قبول ملف الترشيح .

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القواعد القانونية ولا سيما تلك المتعلقة بالوضعية المهنية لاعوان الدولة من حيث انها تابعت الدراسة مدة ثلاثة سداسيات متتالية ، وهذا بعدما كونت ملفا للمشاركة في المسابقة التي توجت بنجاحها في جوان 1982 هذا من جهة ومن جهة اخرى ، فإن القرار المطعون فيه قد اتخذ بعد مرور اكثر من سنتين على الترشيح الانف الذكر .

الوجه الثالث : مأخوذ من المساس بالمصلحة العامة من حيث أن القرار المطعون فيه متخذ بدون موافقة المسؤولين والمعلمين الذين كثيرا ما توهوا بكفاءتها وبمقدرتها العملية .

حيث أن المدعى عليه يذكر بأن المعنية لم تكن متمتعة لا بالصفة المهنية المطلوبة ، لانه قد تم وضع حد لمهامها من أجل ترك المنصب بموجب قرار مؤرخ في : 03 أكتوبر 1982 ولا بالمستوى الدراسي المدعى به (السنه الثالثة ثانوى علوم) هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن النتائج قد تم النطق بها مع التحفظ بخصوص شرط توفر المترشحين على الشروط المطلوبة ولا سيما الصفة والمستوى الدراسي .

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة :

حيث أن مقتضيات المادة : 20 من المرسوم رقم : 81 ـ 73 المؤرخ في : 05 جوان 1973 تنص على أن تنظم كل عام مسابقات للدخول الى مدارس التكوين شبه الطبي طبقا للمرسوم رقم : 145 ـ 66 المؤرخ في 02 جوان 1966 .

وأن المادة : 02 من هذا الاخير تنص على ان « تفتح المسابقات والامتحانات التي تخول مباشرة أو عن طريق المدارس التكوينية المتخصصة ، ممارسة الوظائف التي تسرى عليها احكام القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية بموجب قرار ، يحدد في جملة ما يحدد الشروط المفروضة فيما يخص السن والشهادة وتكوين ملف المترشح بكيفية مفصلة»

حيث انه من الثابت ان المعنية المتوفرة على الشهادة بصفتها عونا شبه طبي منذ 1978 قد رخص لها بايداع الملف النظامي وبالمشاركة في مسابقة دورة جوان 1982 .

حيث تم قبولها نهائيا لمواصلة دروس التقني السامي ، وهذا بموجب مداولة اللجنة المؤرخة في : 25 سبتمبر 1982 .

حيث انه وعلى افتراض أن الآنسة (لا) قد قدمت كما يذكر المدعى عليه مستندات غير صحيحة بخصوص وضعيتها الدراسية ، فانه لا يوجد في الملف ما يثبت أن الآنسة الانفة الذكر قد تعمدت مغالطة الادارة بقصد اقناعها بتوفرها على المستوى الدراسي الذى يجعلها تشارك في المسابقة ، او ما يثبت قيامها بالغش .

حيث أن القرار الذى اتخذته الادارة من جهة اخرى والمتضمن : استلام ملف الترشح بدون ملاحظات والسماح لها بالمشاركة في المسابقة ـ والاعلان عن نجاحها النهائي والترخيص لها بمتابعة الدراسة مدة ثلاثة سداسيات ، قد انشأ للمدعية حقوقا مكتسبة ومن ثم فإن الإدارة التي تخضع للاختصاص المقيد لا تستطيع اتخاذ قرار الشطب المطعون فيه .

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن الطاعنة محقة في ما ذهبت اليه من أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب تجاوز السلطة .

لهـــذه الاسبـــاب

يقضي المجلس الأعلى : بابطال القرار المطعون فيه ـ بالحكم على المدعى عليه بالمصاريف .

بذ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

بونابل عبد القادر	الرئيـــــس
جنادي عبد الحميد	المستشار المقرر
مختاري عبد الحفيظ	المستشـــــار
دروش محـمـــد	المستشـــــار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط بمحضر السيد الحصار مصطفى المحامي العام .

ملف رقم 41597 قرار بتاريخ 1985/12/07

قضيـــة (لا ف) **ضـــد** (مدير مدرسة التكوين شبه الطبي لولاية .....)

شطب حقوق مكتسبة - تجاوز في السلطة .

إن الشروط التي تفرضها الادارة للمشاركة في مسابقة أعلنت عنها لمتابعة دروس تكوينية ومتخصصة تأهيلا لممارسة بعد انتهائها لوظيفة معينة ، تعتبر شروطا سابقة عن قبولها ملف المترشح ومن ثمة فاسخة متى تخلفت ، ولما سمحت له بالمشاركة في المسابقة ونطقت بنجاحه وقبلته نهائيا ، فانها تكون بذلك ، قد أنشات له حقوقا مكتسبة لا تستطيع بعد ذلك ، لسبب خضوعها للاختصاص المقيد ، مراجعة قرارها الاول واصدار قرار شطبه من قائمة التلاميذ لما في ذلك من مساس بمركزه القانوني الذى تسرى عليه احكام قانون الوظيفة التى اصبح ملحقا بها .

ولهذه الاسباب ، فان قرار مدير مدرسة التكوين شبه الطبي المتخذ على النحو السابق عرضه ، بحجة عدم توافر شروط الاقدمية المطلوبة في المترشح الذى اجتاز بنجاح امتحان الدخول وتابع التربص ، يعتبر قرار مشوبا بعيب تجاوز السلطة ويستوجب القضاء بابطاله .

ان المـجـلـس الأعـلـى

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الاتى نصه؛

بمقتضى القانون رقم : 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم؛

بعد الاطلاع على المواد : 07 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية؛

بعد الاطلاع على المرسوم رقم : 145 - 66 المؤرخ في : 02 جوان 1966؛

بعد الاطلاع على المرسوم رقم : 81 - 73 المؤرخ في : 5 جوان 1973؛

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية؛

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه؛

بعد الاستماع الى السيد جنادى عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد الحصار مصطفى المدعى العام في تقديم طلباته؛

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 08 أوت 1984 طعنت المدعية بالبطلان من أجل تجاوز السلطة في قرار مدير مدرسة التكوين شبه الطبي لولاية ..... المؤرخ في : 20 فيفرى 1984 ، المتضمن شطبها من قائمة تلاميذ المدرسة على اساس انها لا تتوفر على شروط الاقدمية المطلوبة؛

ملف رقم 42140 قرار بتاريخ 1985/12/07

قضيـــة (أ ق) ضـــد (وزير الداخلية ومن معه)

محل تجارى - غلقه نهائيا دون انذار المخالف مسبقا - غير قانوني .

(المرسوم 34 /76 المؤرخ في 1976/2/20)

لقد حدد المرسوم 76/34 المؤرخ في 1976/02/20 صلاحيات الوالى فيما يخص المخالفات التي قد تحصل في التنظيم المتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة ، وخوله الحق في اتخاذ بعض الاجراءات لازالة أثر تلك المخالفات على الحياة الاجتماعية دون النص صراحة على استطاعته اصدار قرار بالغلق النهائي لمحل تجارى حين معاينة مخالفة تمس بالصحة العمومية تكون قد حصلت به .

وتفهما لهذه الأوضاع القانونية ، كان يجب على الوالى في مثل هذه الحالة ، توجيه انذار مسبق للمخالف ودعوته الى الاستجابة الى جميع الاجراءات الضرورية لازالة الخطر الناجم عن المخالفة .

وفي نفس السياق اجازت مقتضيات المرسوم المذكور أعلاه للوالى أتخاذه عند الضرورة لاجراءات احترازية تتمثل في وضع الاختام او الامر بتوقيف تسيير المحل مؤقتا أو غلقه .

- ان القرار الولائي بغلق المحل التجارى نهائيا ، والذى لم يسبقه اعذار المخالف يكون قد اتخذ بصورة غير شرعية وبالتالى فانه خال من الاساس القانوني مما يتعين معه النطق بابطاله.

ان المـجـلـس الأعـلـى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الاتي نصه؛

بمقتضى القانون رقم : 218 - 63 المؤرخ في : 18 جوان 1963 المتضمن تاسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم؛

بعد الاطلاع على المواد : 07 و 231 و 274 و 275 و 278 الى 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية؛

بعد الاطلاع على المرسوم رقم : 34 - 76 المؤرخ في : 20 فيفرى 1974؛

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية ؛

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه ؛

بعد الاستماع الى السيد بونابل عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ؛ والى السيد الحصار مصطفى المدعى العام في تقديم طلباته .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ : 23 أكتوبر 1984 طعن السيد (أ ق) بالبطلان في المقرر رقم 488 المؤرخ في : 08 ماى 1984 والذى امر بموجبه والي .... بالغلق النهائي لمحل ذى استعمال تجارى واقع بالبلدة الانفة الذكر ، من أجل مخالفة النظام الصحي .

حيث ان المدعي يذكر بأنه مستأجر قانوني منذ فاتح أكتوبر 1976 لمحل مستعمل كورشة للتفصيل ، مقابل ايجار شهرى قدره 80 دينارا جزائريا .

وأنه وفي غضون سنة 1983 قامت بلدية ..... بأعمال اصلاح سلم محاذ للمحل وتسبب ذلك في الحاق اضرار بجانب من هذا المحل ، وأنه وعلى اثر حدوث هذه الوقائع أمر القاضي الاستعجالي الادارى باجراء خبرة بموجب أمر أصدره في 10 أكتوبر 1983 .

وأنه وسعيا منه للمصالحة ، قام باصلاح الاضرار التي حصلت في محله اعتمادا على امواله الخاصة .

حيث ان المدعى يذهب الى القول :

ـ 1 ـ ان القرار المطعون فيه ، متخذ بصورة مخالفة للقانون ، ذلك لان الوالى غير مختص بالامر بالغلق النهائي للمحل التجارى .

ـ 2 ـ أن هذا القرار غير معلل وخال من الاساس القانوني لانه لم يحدد البتة المخالفة المزعومة للنظام الصحي ، فالمحل المتنازع عليه مستوف لجميع شروط الصحة والامن .

حيث أن المدعى عليهما متغيبان .

وعليـــه:

حيث أنه وطبقا للمرسوم رقم : 34 ـ 76 المؤرخ في : 20 فيفرى 1976 ، يجب على الوالى قبل القيام باى متابعة أمام الجهة القضائية المختصة أن يبعث بانذار الى المخالف للتنظيم المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة ، يدعوه فيه الى أن يستجيب بجميع الاجراءات المعبرة والضرورية للامن والنظافة والصحة العمومية .

حيث أن مقتضيات هذا النظام لا تنص البتة على الغلق النهائي ، وانما تنص على أنه في حالة الضرورة يستطيع الوالي إما وضع الاختام أو الامر بوقف تسييرها مؤقتا أو بغلق المحل .

حيث انه لا يوجد في الملف ما يثبت اعذار المدعي مسبقا قبل الغلق النهائي ، بوقف القلاقل أو الاخطار المتنوعة .

حيث أن قرار الغلق النهائي وكما هو ظاهر مما سبق عرضه خال من الاساس القانوني ويتعين بالتالي النطق بابطاله.

لهـــذه الاسبـــاب

يقضي المجلس الاعلى : بإبطال قرار الغلق النهائي المنصب على محل المدعي والمتخذ من طرف والي ..... في 08 ماى 1984 وبمحل مصاريف الدعوى على عاتق المدعى عليهم المتغيبين .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

بونابل عبد القادر	الرئيس المقرر
جنادى عبد الحميـد	المستشـــار
مختارى عبد الحفيظ	المستشـــار
دروش محمـــد	المستشـــار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط بمحضر السيد الحصار مصطفى المحامي العام .

ملف رقم 46897 قرار بتاريخ 12 /1986/4

قضيـــة (بن ش ط) **ضـــد** (رئيس المجلس الشعبي لبلدية...)

اختصاص - قاضي الاستعجال - عدم ضرورة وجود قرار سابق .

(المادة 171 مكرر (ق ا م)

لقد أجازت المادة 171 مكرر (ق ا م) لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذى ينتدبه ، في جميع حالات الاستعجال اتخاذ الاجراء المطلوب بموجب عريضة ترفع اليه ، ونصت صراحة على جواز ذلك حتى في حالة عدم وجود قرار ادارى سابق ويكفي أن تكون العريضة مقبولة ليتم الاجراء المستعجل المطلوب الذى كان يتعين على قاضي الدرجة الاولى استصداره عوض التصريح بعدم اختصاصه مما يجعل قراره نظرا لموضوع الطلب الرامي الى تعيين خبير ، مخالفا للقانون ويستوجب الالغاء .

ان المجلـــس الاعلـــى

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الاتي بيانه؛

بمقتضى القانون رقم (218 - 63) المؤرخ في 18 /63/06 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم؛

بعد الاطلاع على المواد 07 - 171 مكرر الفقرات 3 و 5 مكرر و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية؛

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية؛

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه؛

بعد الاستماع الى السيد جنادى في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته؛

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة فى 20 أوت 85 استأنف السيد (بن ش ط) الأمر الاستعجالى الصادر في 21 جويلية 1985 عن رئيس الغرفة الادارية بالمجلس القضائي بالجزائر ، المتضمن التصريح بعدم الاختصاص؛

عن الوجه الواجب الفصل فيه ، وبدون حاجة لفحص أوجه العريضة؛

حيث أن المعني قد التمس في عريضته الأصلية من قاضي الأمور الاستعجالية الادارية تعيين خبير وتكليفه بمأمورية الانتقال الى الأمكنة والوقوف على ما اذا كانت القطعة الأرضية المحاذية للفيلا التي يشغلها قد بيعت فعلا وعلى أى سند قانوني ، وهذا بقصد اثبات ما اذا كانت هناك مؤشرات تقطع بتبعية القطعة المذكورة للفيلا الآنفة الذكر

حيث أن المادة 171 مكرر ، الفقرة 3 و 5 تنص على أنه في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار ادارى سابق الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التى تمس النظام العام أو الأمن العام ، ودون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض تنفيذ اية قرارات ادارية بخلاف حالات التعدى والاستيلاء .

حيث أن الطاعن محق بالتالي ونظرا لموضوع الطلب ، في ذهابه إلى أن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ عندما أصدر الأمر المطعون فيه وفصل في القضية على النحو السابق عرضه .

لهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى : بالغاء الأمر الاستعجالي وباحالة القضية والطرفين على رئيس الغرفة الادارية بالمجلس القضائي بالجزائر .بالحكم على المستانف عليه بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أفريل سنة ستة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

بونابل عبد القادر الرئيـــــس
جنادى عبد الحميد المستشار المقرر
مختارى عبد الحفيظ المستشـــــار

وبمحضر السيد الحصار المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط

ملف رقم 46150 قرار بتاريخ 1985/12/21

قضيـــة (والي ولاية ....) ضـــد (ت ط)

تبليغ - توجيهه للممثل القانوني - صحيح .

(المواد - 277 . 473 . 467 ق ا م)

- إن التبليغ الموجه الى مصالح الولاية بواسطة كتابة ضبط الغرفة الادارية للمجلس القضائي بمقتضى رسالة موصى عليها ، مصحوبة بالاشعار بالاستلام ، يعتبر تبليغا صحيحا والدفع بوجوب توجيهه الى مصلحة المنازعات بالولاية مردود ولا تاثير له على قانونية الاجراء الذى تم وفق احكام المادتين 467 و 473 ق ا م التي تجيز اشعار الممثل القانوني المبلغ له .

- وان استيفاء التبليغ لهذه الاشكال القانونية يرتب اثر سريان ميعاد الاستئناف الذى حددته المادة 277 من نفس القانون مما يتعين معه رفض عريضة الطعن بالاستئناف المرفوع خارج الاجل القانوني .

إن المـجـلـس الأعـلـى

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه؛

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 1963/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم؛

بعد الاطلاع على المواد : 07 - 277 - 283 - 285 - 467 - 73 من قانون الاجراءات المدنية؛

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية؛

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه؛

بعد الاستماع الى السيد جنادى في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد الحصار المدعي العام في تقديم طلباته؛

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 24 جوان 1985 طعن والي ولاية ... بالاستئناف في القرار الصادر في 23 جوان 1982 من المجلس القضائي بقسنطينة عند فصله في القضايا الادارية المتضمن الإستجابة لطلب السيد (ت) وتعيين خبير قبل الفصل في الموضوع.

عن الوجه المثار تلقائيا وقبل الفصل في الموضوع؛

حيث أن مقتضيات المادتين 467 و 473 من قانون الاجراءات المدنية تنص على أن توجه كافة طلبات الحضور والتبليغات المتعلقة بالادارات العمومية أو الشركات والجمعيات وغيرها من الاشخاص الاعتبارية ، الى ممثليها القانونيين بصفتهم هذه .

حيث ان القرار المطعون فيه قد بلغ لمصالح ولاية .... بواسطة كتابة ضبط الغرفة الادارية بالمجلس القضائي بقسنطينة بمقتضى رسالة موصى عليها مصحوبة بإشعار بالإستلام رقم 848 بتاريخ 26 سبتمبر 1982 وتم استلامه في الثلاثين من نفس الشهر .

حيث يستخلص مما سبق وعكس ما جاء في أقوال المستانف أن الواقعة المتمثلة في عدم توجيه التبليغ لمصلحة المنازعات بالولاية حيث لا يوجد اى اثر لذلك ، لا تأثير له على قانونية التبليغ .

وأن الاستئناف المرفوع بالتالي في 24 جوان 1985 مخالف لمقتضيات المادة 277 من قانون الاجراءات المدنية لانه مودع بعد انقضاء الاجل القانوني ومن ثم فهو غير مقبول .

لهـذه الأسبـاب

يقضي المجلس الأعلى : بعدم قبول العريضة . بالحكم على المستانف بالمصاريف

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف من قبل المجلس الاعلى الغرفة الادارية والمتركبة من السادة :

بونابل عبد القادر الرئيـــــس
جنادى عبد الحميد المستشار المقرر
مختاري عبد الحفيظ المستشـــار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط بمحضر السيد الحصار المحامي العام

الغـرفـة الـجـنـائيـة

ملف رقم 19418 قرار بتاريخ 1979/02/20

قضية (ن . ع) ضـد (ع . ع - ب . ع)

تنازع على الاختصاص - غرفة الاستئنافات الجزائية - عدم الاختصاص - غرفة الاتهام - صرف النيابة العامة لما تراه مناسبا - الفصل في التنازع - المجلس الأعلى .

(المادة 546 ق ا ج)

- متى كان من المقرر قانونا ، ان التنازع على الاختصاص ، يتحقق اذا ما قضت غرفة الاستئنافات الجزائية بقرار نهائي بعدم اختصاصها في نظر الدعوى وباختصاص القسم الاقتصادى لمحكمة الجنايات وقضت غرفة الاتهام التي احالت اليها النيابة العامة الدعوى بعد ذلك بمقتضى المادتين 363 ، 437 من ق ا ج ، وذلك بموجب قرار اصبح هو الاخر بدوره نهائيا بصرف النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا فإن الفصل في هذا التنازع يعود للغرفة الجنائية للمجلس الاعلى طبقا لأحكام المادة 546 من قانون الاجراءات الجزائية .

- ولما كان الثابت قانونا ، انه على غرفة الاتهام التي تحال عليها الدعوى طبقا للمادتين 363 ، 437 من ق اج ، ان تكيف الأفعال ثم تحيل الدعوى امام الجهة المختصة ، واذا ما رأت ان الاختصاص يعود الى القسم الاقتصادى لمحكمة الجنايات فان عليها أن تحيل المتهمين امامه ولا يمنعها من اتخاذ هذا القرار عدم مطالبة النائب العام لدى هذا القسم باختصاصه ، ومتى كان كذلك - وفصلا في تنازع الاختصاص استوجب ابطال قرار غرفة الاتهام وباحالة القضية على غرفة الاتهام التابعة لمجلس وهران للفصل فيها من جديد طبقا لأحكام المادة 4/248 ق ا ج والمادة 382 مكرر من قانون العقوبات .

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد بغدادى الجيلالى رئيس الغرفة في تلاوة تقريره ، والى السيد قسول عبد القادر المحامى العام في طلباته ؛

وحيث أن بتاريخ 17 جويلية 1977 طلب وكيل الدولة لدى محكمة سيدى بلعباس فتح تحقيق ضد المقاولين (ع ق و ب ع) من أجل اصدارهما خلال السنوات الثلاث 1975 و 1976 و 1977 سبعة وعشرين صكا بدون رصيد منها خمسة صكوك لفائدة مؤسسات عمومية يبلغ قدرها 95.542.90 دج .

وحيث أن بعد انتهاء التحقيق اصدر قاضي البحث في 28 فبراير 1978 أمرا أحال به المتهمين على محكمة الجنح بسيدى بلعباس .

وحيث أن هذه الجهة قررت في 28 مارس 1978 عدم اختصاصها لكون الجريمة المنسوبة الى المتهمين تدخل في اختصاص القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات طبقا لاحكام المادة 382 مكرر من قانون العقوبات والمادة 248 الفقرة 4 من قانون الاجراءات الجزائية .

وحيث أن المتهمين والنيابة استأنفا هذا الحكم وعلى اثر ذلك طرحت القضية على غرفة الاستئنافات الجزائية التابعة لمجلس سيدى بلعباس .

وحيث أن هذه الجهة قررت في 3 ماى 1978 تأييد الحكم المستأنف ، وبعد أن اصبح هذا القرار نهائيا احالت النيابة العامة القضية على غرفة الاتهام وفقا لاحكام المادتين 363 و 437 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية .

وحيث ان غرفة الاتهام قضت بالغاء قرار غرفة الاستئناف الجزائية وصرفت النيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا معللة قضاءها هذا بان النائب العام لدى القسم الاقتصادى لم يطالب باختصاصه وفقا لاحكام المادة 327 ـ 4 من قانون الاجراءات الجزائية .

وحيث ان هذا القرار اصبح بدوره نهائيا لعدم وقوع الطعن فيه بطريق النقض .

وحيث ان النائب العام لدى مجلس بلعباس قدم بعد ذلك عريضة الى المجلس الاعلى يلتمس فيها الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين قرارى غرفة الاستئنافات الجزائية وغرفة الإتهام .

وحيث ان المحامي العام لدى المجلس الاعلى يطلب ابطال قرار غرفة الاتهام لخرقه قواعد الاختصاص التي هي من النظام العام .

وحيث ان المشرع الجزائرى اسس في 1975 لدى بعض محاكم الجنايات اقساما اقتصادية خصصها دون غيرها بالفصل في بعض الجرائم من بينها جريمة اصدار شيك بدون رصيد لفائدة مؤسسة عمومية او شركة وطنية (المادة 248 الفقرة 4 اجراءات والمادة 382 مكرر عقوبات) .

وحيث ان عدم مطالبة النائب العام لدى القسم الاقتصادى باختصاصه لا يمنع غرفة الاتهام من اعطأ الوقائع وصفها القانون الصحيح ومن احالة القضية على الجهة المختصة كما تنص عليه صراحة المادة 327 ـ 11 الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية .

وفضلا عن ذلك حيث ان غرفة الاتهام هي جهة تحقيق من الدرجة الثانية وبهذه الصفة لا يحق لها ان تقضي بابطال قرار صادر من غرفة الاستئنافات الجزائية التي هي جهة حكم من الدرجة الثانية .

وحيث ان فعلها هذا يعد تجاوزا لسلطتها ، لان المشرع خول هذا الحق للمجلس الاعلى وحده .

لـهـــذه الاسـبـــاب

يقضي المجلس الاعلى فصلا في تنازع الاختصاص بابطال قرار غرفة الإتهام الصادر في 12 جويلية 1978 وباحالة القضية على غرفة الاتهام التابعة لمجلس وهران للفصل فيها من جديد طبقا لاحكام المادة 248 الفقرة 4 اجراءات والمادة 382 مكرر عقوبات .

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى والمتركبة من السادة :

بـغـــدادي	رئـيـس مـقـــرر
الـعـمـــري	مـســتـشـــار
لـبـنـــي	مـســتـشـــار

بمحضر السيد قسول عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد باز رابح كاتب الضبط .

ملف رقم 18317 قرار بتاريخ 1979/02/06

قضية (ن . ع) ضـد (ب . م)

تنازع على الاختصاص - غرفة الاستئنافات الجزائية - عدم الاختصاص - غرفة الاتهام - احالة الدعوى من جديد على هذه الغرفة - فصل التنازع - المجلس الاعلى

(المادة 546/ق ا ج .)

متى كان من المقرر قانونا ، ان التنازع السلبي على الاختصاص يتحقق بصدور قرارين نهائيين لكل من غرفة الاستئنافات الجزائية بعدم اختصاصها في نظر الدعوى باعتبار ان الوقائع تكون جناية ، وغرفة الاتهام باحالة القضية من جديد على غرفة الاستئنافات الجزائية ، باعتبار ان الوقائع حسب تقديرها تكون جنحة ، فان الفصل في هذا التنازع المانع من السير في الدعوى يكون من اختصاص الغرفة الجنائية للمجلس الاعلى وفقا لاحكام المادة 546 من قانون الاجراءات الجزائية .

- اذا ما تبين ان غرفة الاتهام قررت احالة المتهم من جديد على غرفة الاستئنافات الجزائية للفصل فيها وفقا لاحكام المادة 1/119 من ق ع ، فان القانون لا يشترط لتطبيق المادة 2/119 - ان يتجاوز مبلغ الاموال المختلسة (50) الف دج ، بل ان هذه الجريمة تتحقق ولو كان المبلغ المختلس يساوى هذا القدر .

- ولما كان الثابت قانونا ، ان قرارات المجلس القضائي ، لا تخضع لرقابة غرفة الاتهام ، فان القانون خول سلطة الرقابة القانونية للمجلس الاعلى وحده .

- ومتى كان كذلك وفصلا في تنازع الاختصاص - استوجب ابطال قرار غرفة الاتهام وباحالة القضية اليها للفصل فيها من جديد وفقا للقانون .

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد بغدادي الجيلالي رئيس الغرفة في تلاوة تقريره ، والى المحامي العام السيد قسول عبد القادر في طلباته ؛

ونظرا للعريضة التي قدمها النائب العام لدى مجلس البليدة طالبا فيها من المجلس الاعلى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين قرار غرفة الاتهام الصادر في 20 سبتمبر 1977 وقرارى غرفة الاستئنافات الجزائية الصادرين في 2 فيفرى و 2 نوفمبر 1977 .

وحيث تجدر الاشارة في بدء الامر الى ان وقائع الدعوى تتلخص في ان الشركة الوطنية لنقل المسافرين قدمت يوم 11 غشت 1975 شكوى ضد (ب م) مفادها ان هذا الاخير كان يعمل كمحصل في حافلة نقل من البليدة الى حمام ملوان وانه اختلس من 29 سبتمبر 1974 الى 22 ماي 1975 ما يقرب من 143.558.81 دج

وحيث انه بعد اجراء بحث في القضية احال قاضي التحقيق المتهم على محكمة الجنح بالبليدة بتهمة اختلاس اموال العمومية فقضت عليه هذه الجهة في 19 اكتوبر 1976 بالحبس لمدة شهرين وبدفعه للشركة الوطنية لنقل المسافرين المدعية بالحق المدني مبلغ الاموال المختلسة .

وحيث ان المتهم والنيابة العامة طعنا بطريق الاستئناف في هذا الحكم .

وحيث ان القضية عرضت على غرفة الاستئنافات الجزائية التابعة لمجلس البليدة التي قررت في 2 فيفرى 1977 الغاء الحكم المستأنف وحكمت بعدم اختصاصها على اساس ان الواقعة تكون الجناية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 119 الفقرة 2 من قانون العقوبات .

وحيث ان هذا القرار اصبح نهائيا لعدم وقوع الطعن فيه بطريق النقض .

وحيث ان النائب العام لدى مجلس البليدة احال بعد ذلك القضية على غرفة الاتهام طبقا لاحكام المادتين 363 و 437 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية .

وحيث ان هذه الجهة قررت في 20 سبتمبر 1977 ان الواقعة تكون الجنحة المنوه بها والمعاقب عليها في المادة 119 الفقرة الاولى عقوبات ، وبناء على ذلك احالت المتهم على غرفة الاستئناف الجزائية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

وحيث يؤسف ان النيابة العام لم تطعن بطريق النقض في هذا القرار رغم انه يتضمن مقتضيات ليس في استطاعة القاضي ان يعدلها .

وحيث ان القضية احيلت مرة ثانية على غرفة الاستئناف الجزائية التابعة لمجلس البليدة التى امتنعت في 2 نوفبر 1977 على الحكم فيها على اساس انه سبق لها ان فصلت فيها بتاريخ 2 فيفرى 1977 .

وحيث ان هذا القرار اصبح بدوره نهائيا لعدم وقوع الطعن فيه بطريق النقض .

وحيث انه نشأ عنه وعن القرارات السابقة تنازع في الاختصاص يمنع السير في الدعوى .

وحيث ان المحامي العام لدى المجلس الاعلى يطلب الفصل في هذا التنازع بابطال قرار غرفة الاتهام للاسباب التالية :

1 - تشويه الوقائع وخرق القانون .

2 - القصور في التعليل

3 - تجاوز السلطة

اولا - فيما يخص تشويه الوقائع وخرق القانون :

حيث ان غرفة الاتهام قررت صحة وقبول استئناف النيابة العامة شكلا .

لكن حيث ان النائب العام لدى مجلس البليدة لم يقدم اى طعن بطريق الاستئناف .

وفضلا عن ذلك حيث أن قرارات غرفة الاستئنافات الجزائية غير قابلة للاستئناف .

ثانيا - فيما يخص القصور في التعليل :

حيث ان غرفة الاتهام قررت تجنيح الواقعة على اساس ان مبلغ الاموال المختلسة لا يتجاوز 50.000 دج كما صرح به ممثل الشركة الوطنية لنقل المسافرين امام قاضي التحقيق يوم 15 جوان 1975 .

لكن حيث ان ممثل الشركة الوطنية لنقل المسافرين لم يحدد في تصريحاته ، هذه مبلغ الاموال المختلسة بدقة ، وانما اعطى معلومات بهذا الشأن على وجه التقريب فقط .

ومن جهة أخرى حيث ان القانون لا يشترط لتطبيق المادة 119 الفقرة 2 عقوبات ان يتجاوز مبلغ الاموال المختلسة خمسين الف دينار ، بل ان جريمة إختلاس الاموال العمومية تكون جناية حتى ولو كان المبلغ المختلس يساوى هذا القدر .

ثالث - فيما يخص تجاوز السلطة :

حيث ان غرفة الاتهام قررت احالة المتهم على غرفة الاستئنافات الجزائية للفصل فيها من جديد طبقا لاحكام المادة 119 الفقرة الاولى عقوبات .

لكن حيث ان قرارات المجالس القضائية لا تخضع لرقابتها وانما خول القانون هذا الحق للمجلس الاعلى وحده.

لـهـذه الأسـبـاب

يقضي المجلس الاعلى - فصلا في تنازع الاختصاص - بابطال قرار غرفة الاتهام الصادر في 20 سبتمبر 1977 ، وباحالة القضية على نفس الغرفة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بهذا صدر القرار بتاريخ السادس من شهر فبراير سنة الف وتسعمائة وتسعة وسبعين بجلسة علنية عقدها اعضاء الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى المتركبة من السادة :

بـغـدادي	رئـيـس مـقـرر
الـعـمـري	مـسـتـشـار
لـبـنـي	مـسـتـشـار

بمحضر السيد قسول عبد القادر المحامي العام ، وبمساعدة السيد باز رابح كاتب الضبط .

ملف رقم 26010 قرار بتاريخ 1982/01/05

قضية ع . م ضد ن . ع

ادعاء مدني - تأسيسه - محكمة الجنايات - سماع المدعين مدنيا كشهود - مخالفة اجراءات جوهرية

(المادة 243 ق ا ج .)

- متى كان من المقرر قانونا انه اذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهد ، فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ القانوني يعد مخالفة لاجراءات جوهرية .

- اذا كان الثابت من محضر المرافعات الذى يعتبر الوثيقة الاساسية للاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات ان المدعيتين مدنيا وبصفتهما هذه تم سماع اقوالهن كشاهدتين في الدعوى العمومية ، ومتى كان ذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه تأسيساعلى مخالفته لاحكام المبدأ المذكور .

المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد معطاوى امحمد المستشار في تلاوة تقريره والى المحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى قدمه (ع م) ضد الحكم الصادر في 28 أكتوبر سنة 1980 من محكمة الجنايات بسطيف من أجل القتل العمد .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أودع الطاعن بواسطة الاستاذين بوزيدة وكسوس المحاميان المقبولان مذكرتين استند كل واحد منهما الى ثلاثة أوجه للنقض .

عن الوجه الاول : المأخوذ من خرق المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية بدعوى أن المستشار حامدى امبارك لم يعين بامر من رئيس المجلس .

حيث ان الامر الذى يصدر طبقا للمادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية انما هو مجرد اجراء اداري يقوم به رئيس المجلس لتكوين محكمة الجنايات ولا يترتب عنه النقض .

وحيث متى كان ذلك فالوجه مخالف للواقع .

عن الوجه الثاني : المبني على مخالفة المادة 228 من قانون الاجراءات الجزائية بدعوى أن الشاهدين (ز ر) و (ع ت) قد استمع اليهما دون تأدية اليمين القانونية ومع الاشارة أن محضر المرافعات يذكر بانهما اقارب للاطراف بدون أن يوضح درجة القرابة .

حيث ان المادة 228 من قانون الاجراءات الجزائية تنص ما يلي :

يعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجته واخواته وأصهاره وعلى درجة من عمود النسب .

حيث أن بالرجوع الى محضر والمرافعات يتبين أن محكمة الجنايات استمعت الى عدة شهود ومن بينهم (ز ر) و(ع ت) وأعفيا من أدائهما اليمين القانونية نظرا لدرجة قرابتهما مع اطراف القضية .

وحيث أنه يظهر من أوراق الملف أن (ع ت) هو أخو المتهم واستمع على سبيل الاستدلال فقط وحيث أن (ز ر) فهو صهر الضحية (ب و) وأن هذا الاخير لا يدخل ضمن الاشخاص المعفيين من اداء اليمن القانونية .

وحيث أن باعفائه من اداء تلك اليمين لم تلتزم محكمة الجنايات مضمون النص المتمسك به الطاعن .

وحيث متى كان ذلك فالوجه المثار مؤسس .

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة المادة 243 من قانون الاجراءات الجزائية بدعوى أن محكمة الجنايات استمعت الى (ب م) و (ب ك) كشاهدين في حين كانتا قد تنصبتا طرفين مدنين ذلك بصفتهما أم واخت الضحية .

حيث أن المادة 243 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على ما يلي اذا أدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز عندئذ سماعه بصفته شاهدا .

حيث أن بالرجوع الى محضر المرافعات الذى يعتبر الوثيقة الاساسية للاجراءات المتبعة امام محكمة الجنايات يتبين بأن (ب م) أم الضحية (ب ك) اختها تنصبتا طرفا مدنيا .

وحيث أن نفس الوثيقة تشير بأن محكمة الجنايات قد أستمعت الى الطرفين المدنين المذكورين اعلاه كشاهدين في الدعوى العمومية .

وحيث ان مثل هذا الفعل يعد خرقا لأحكام المادة المذكورة اعلاه ويترتب عنه النقض .

فلهذه الأسباب

ومن دون حاجة الى مناقشة الاوجه الاخرى .

يقضى المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية والاطراف على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا اخر لتفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

ويبقي المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى المتركبة من السادة :

بغدادى الجيلالى	رئيس الغرفة
معطاوى امحمد	المستشار المقرر
قسول عبد القادر	المستشار

بمحضر السيد عمر بلحاج المحامي العام ، وبمساعدة السيد احمد امخيلف الكاتب .

ملف رقم 33023 قرار بتاريخ 1984/04/03

قضيـة (س م) ، (س ع) ومن معهم ضـد النيابة العامة

حكم - محكمة الجنايات - عدم تضمن الاسئلة والاجابة - عدم وجود ورقة الاسئلة - خرق اجراءات جوهرية في القانون .

(المادة 314 ق ا ج)

- متى كان من المقرر قانونا انه يجب ان يثبت حكم محكمة الجنايات الذى يفصل في الدعوى العمومية مراعاة الاجراءات الشكلية المقررة قانونا ، كما يجب ان يشتمل فضلا عن ذلك الاسئلة الموضوعة والاجوبة التي اعطيت عنها وفقا لاحكام المواد 305 وما بعدها من ق ا ج ، فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لاجراءات جوهرية في القانون .

- اذا كان من المحقق فعلا ان الحكم المطعون فيه لا يتضمن في صلبه الاسئلة المطروحة على محكمة الجنايات ولا الاجوبة المعطاة عنها ، واضافة الى ذلك يلاحظ ان ورقة الاسئلة التي هي المصدر الاساسي للحكم في الدعوى العمومية لا توجد ضمن اوراق الملف ولم يشر اليها اطلاقا في كشف كاتب الضبط المرفق بالملف ، فان مخالفة احكام هذا المبدأ تكون محققة ومؤسسة قانونا مما يستوجب معه نقض الحكم المطعون فيه .

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد معطاوى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض التي قدمها كل من (س م) و(س ص) و (س ع) و (س ع) ضد الحكم الصادر في 25 فيفرى 1981 عن محكمة الجنايات بتبسة القاضي على كل واحد من الاولى والثاني بالاعدام وعلى كل واحد من الثالث والرابعة بالسجن المؤبد من أجل القتل العمدى مع سبق الاصرار والترصد .

فيما يخص (س ع) :

حيث أن الاستاذ عاشور صالح المحامي المعين تلقائيا على حساب المساعدة القضائية أعان بتوكيله عن الطاعن المذكور أعلاه غير أنه لم يدع المذكرة المنصوص عليها بالمادة 505 من قانون الاجراءات .

فيما يخص طعون (س م) و (ص) و (ع) :

حيث أن هذه الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا .

حيث أن الطاعنين المذكورين أعلاه أودعوا بواسطة الأساتذة محمدى في حق (س م) والسبيكي في حق (س ع) وفكريني في حق (س ص) مذكرات استندوا فيها الى عدة أوجه للنقض .

حيث قدم النائب العام لدى المجلس الاعلى طلبات ترمي الى النقض فيما يخص طعن (س ع) مذكرة الاستاذ السبيكي .

حيث أن الطاعنة استندت في مذكرتها على وجه وحيد للنقض مأخوذ من مخالفة المادة 500 الفقرة الخامسة والثامنة من قانون الاجراءات والخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن الوقائع المنسوبة الى الطاعنة تتنافى مع الواقع لان ليس لها علاقة أو دعوى بالضحية بل كانت تربط بينهما صلة رحم أما الذين قاموا بالجريمة هم الرجال الذين كانت علاقتهم سيئة مع الضحية وزوجته وما ذكره المتهمون الاخرون بالنسبة للطاعنة كان يرمي الى تخفيف الجريمة عنهم لانها قريبة الضحية ونظرا لما سبق فكان على المحكمة أن تتابع الطاعنة لامن أجل القتل العمد ولكن من قبل عدم تبليغ السلطات طبقا لاحكام المادة 181 من قانون العقوبات لانها كانت تعيش تحت تهديد المتهمين .

حيث أن الطاعنة أحيلت من أجل القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وبهذا الشأن أجابت محكمة الجنايات على الاسئلة المطروحة عليها بالايجاب وبأغلبية الاصوات حسب اقتناعها الشخصي وفقا لاحكام المادة 307 من قانون الإجراءات وأن ذلك لا يخضع لمراقبة المجلس الاعلى .

وحيث أن في الواقع ما تهدف اليه الطاعنة هو مناقشة الافعال التي تقديرها موكول الى قضاة الموضوع ومن ثم فالوجه غير مؤسس .

فيما يخص طعن (س م) مذكرة الاستاذ محمدى :

حيث أن الطاعنة استندت في مذكرتها الى وجه وحيد للنقض مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات وخاصة المادة 314 من قانون الاجراءات بدعوى أن الحكم المطعون فيه جاء مخالفا في كثير من الفروع للمادة المذكورة أعلاه؛

ألا : أنه لا يتضمن ذكر موطن أو محل الاقامة العادى للطاعنة بل اشار الى اسماء المتهمين واحداً بعد واحد ومحل ازديادهم .

ثانيـا : لم يرد في الحكم المطعون فيه الاسئلة الموضوعة والاجابة التي أعطيت عنها .

ثالثـا : ان الحكم لا يتضمن السؤال بالظروف المخففة .

رابعـا : أضاف وصفا جديدا للجريمة وهي تكوين جمعية أشرار وأن هذه التهمة لم ترد في قرار الاحالة ولا يتبين من المرافعات والحكم المطعون فيه أن الاجراءات المنصوص عليها بالمادة 306 من قانون الاجراءات قد رعيت .

عن الفرع الثاني من الوجه الأول مسبقا :

حيث يتبين فعلا أن الحكم المطعون فيه لا يتضمن في صلبه الاسئلة المطروحة على محكمة الجنايات ولا الاجوبة المعطاة عنها .

وحيث أن اضافة الى ذلك يلاحظ أن ورقة الاسئلة التي هي المصدر الاساسي للحكم في الدعوى العمومية لا توجد من بين أوراق الملف ولا يشير اليها اطلاقا الكشف المرفق لهذا الملف والمؤرخ في 19 أكتوبر 1983 والموقع من طرف كاتب الضبط .

وحيث أن عدم تحرير هذه الوثيقة الاساسية يستوجب النقض .

فيما يخص (س ص مذكرة الاستاذ فكيرني :

حيث أن الطاعن استند في مذكرته الى وجه وحيد متشابه مع الوجه الذى أثارته الطاعنة (س م) .

حيث أنه سابق للمجلس الاعلى الاجابة عن مثل هذا الوجه عن مناقشة الفرع الثاني من الوجه المثار من طرف (س م) .

وحيث أن النقض يتصل بجميع الطاعنين اذا ينبغى تمديده الى (س ع) و (س ع) ما عدا (س خ) المدعوة (خ) التي لم تطعن في الحكم الذي اكتسب قوة المقضي به بالنسبة اليها

فـلـهـذه الأسـبـــاب

ومن دون حاجة لمناقشة الفروع الاخرى يقضي المجلس الاعلى :

بقبول الطعون الاربعة شكلا وموضوعا وباحالة القضية والطاعنين الاربعة فقط الى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون .

كما يبقي المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة

بغـدادي جيـلالـي	الـبـرئـيـــس
معطـاوي أمـحـمـد	الـمـستـشـار المقرر
مانـدي أمـحـمـد	الـمـسـتـشـــار

بمساعدة السيد أمخيلف أحمد كاتب الضبط ، وبمحضر السيد بلحاج عمر المحامي العام .

ملف رقم 27373 قرار بتاريخ 1982/01/05

قضية (خ . م) ضـد (ن . ع)

سؤال - محكمة الجنايات - عدم تضمن اركان الجناية - تناقض مع منطوق الحكم .

(المادة 305 ق ا ج)

- متى كان من المقرر قانونا ان اجراءات المحاكمة في الدعوى العمومية امام محكمة الجنايات تتميز بوضع اسئلة عن كل واقعة معينة من منطوق قرار الاحالة ، فإن السؤال الذي يطرح على هذه المحكمة للاجابة عليه دون ان يتضمن اركان الجريمة يعتبر منعدم الاساس القانوني .

- فاذا كان الثابت ان محكمة الجنايات طبقت على المتهم احكام المادة 3/264 ق ع في حين ان السؤال لم يتضمن اركان هذه الجناية لاشتراط النص المطبق تحقق عاهة مستديمة ورابطة سببية بين الضرب والجرح العمديين وبين هذه العاهة المستديمة الناتجة عنه ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه

المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد رئيس الغرفة السيد بغدادي الجيلالي في تلاوته تقريره والى المحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه (خ م) ضد الحكم الصادر في 24 مارس 1981 من محكمة الجنايات بسطيف القاضي عليه بالسجن لمدة ستة سنوات من اجل جناية الضرب العمدوبدفعه للمجني عليه (ع ب) مائة الف (100.000) دج على وجه التعويض .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية .

وحيث ان الطاعن اودع بواسطة محاميه الاستاذ عبد الغني بن الزين مذكرة اثار فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات باعتبار ان الشهود (ب ح) و (ر) المدعو (ج) و (ب ب) لم يحلفوا اليمين القانونية .

لكن حيث يتبين من محضر المرافعات ان الشهود (ب ح) و (ش ش) و (خ ح) و (ب ا) و (ب ر) و ر ب) و (ع ب) و (ب ب) استمع اليهم على سبيل الاستدلال فقط وبمقتضى سلطة الرئيس المطلقة لذلك لم يودوا اليمين القانونية قبل الادلاء بشهاداتهم .

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى والمأخوذ من انعدام الاساس القانوني وتناقض السؤال المتعلق بالادائة مع منطوق الحكم المطعون فيه باعتبار ان المحكمة طبقت على الطاعن مقتضيات المادة 264الفقرة 3 من قانون العقوبات في حين ان السؤال المذكور لا يتضمن اركان جناية الضرب او الجرح العمدي .

حيث يستفاد فعلا من ورقة الاسئلة ومن الحكم المطعون فيه ان اعضاء المحكمة طبقوا على الطاعن احكام المادة 264 الفقرة 3 من قانون العقوبات بعد ان اجابوا بالايجاب على سؤال واحد طرح على الشكل التالي هل المتهم مذنب بارتكابه جناية الضرب او الجرح العمدى ؟

وحيث أن هذا السؤال لا يصح كاساس لادانة متهم بالجناية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 264 الفقرة 3 من قانون العقوبات لانه يشترط لتطبيق هذا النص القانوني حصول ضرب او جرح عمدى وعاهة مستديمة ورابطة سببية بين الضرب او الجرح العمدي وبين العاهة المستديمة الناتجة عنه .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا اخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

وبهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى المتركبة من السادة :

بغدادي الجيلالي	رئيس الغرفة المقرر
معطاوي أحمد	مستشار
ماندي أحمد	مستشار

بمحضر السيد عمر بلحاج المحامي العام ، وبمساعدة السيد احمد امخيلف الكاتب الضبط.

ملف رقم 41087 قراربتاريخ 1984/11/20

قضية (ن . ع) ضـد (ك . ح)

طعن بالنقض ـ النيابة العامة ـ التأسيس على الدعوى المدنية ـ انعدام الاساس القانوني.

(المادة 29 ، 495 وما بعدها ق ا ج)

ـ متى كان من المقرر ان النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ، فانها بهذا الحق لا يمكن ان تكون مدافعة على حقوق الطرف المدني او تحل محله في الدعوى المدنية ذلك انه وحده يملك التصرف في هذه الدعوى وقد رسم له المشرع طرقا واجراءات قانونية ينتهجها في سبيل المحافظة على حقوقه المدنية ، فان كان قد لحقه ضرر ، فله وحده الحق في الطعن بالنقض امام المجلس الاعلى لجبر هذا الضرر .

ـ اذا كان الثابت ان النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه ان المحكمة اصرت على عدم سماع الطرف المدني وتمكينها من المطالبة بحقها وحق ابنتها المجني عليها ، فان ما تنعي به على هذا الحكم لا يتعلق بالقانون او الاجراءات مما يتعين القول انه غير قائم على اساس قانوني ويستوجب رفضه

2) طعن بالنقض ـ النيابة العامة ـ عدم تلاوة النصوص القانونية المطبقة بالجلسة ـ اجراءات جوهرية . (م 310 ق ا ج)

ـ متى كان من المقرر قانونا ان رئيس محكمة الجنايات يتلو بالجلسة مواد القانون التي طبقت وينوه بهذه التلاوة في الحكم فان الاغفال بعدم النص على ذلك في الحكم لا يؤثر في سلامته ولا يؤدى الى نقضه وابطاله طالما كان ذلك منصوصا عليه في محضر المرافعات ، ومتى كان ذلك فان نعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه لا يتعلق بالقانون او الاجراءات مما يمكن القول معه انه غير قائم على اساس قانوني ويستوجب رفضه .

المـجـلـس الأعـلـى

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة ؛

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه النائب العام بمجلس قضاء سطيف ضد الحكم الصادر في 21 مايو 1984 من محكمة الجنايات القاضي ببراءة المتهم (ك ح) من تهمة هتك العرض على قاصرة؛

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا؛

حيث ان النائب العام بالمجلس أودع تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات .

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه إنتهى فيها الى رفض الطعن لعدم تأسيسه .

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه ببطلان الاجراءات بالقول ان المحكمة اصرت على عدم سماع الطرف المدني ام المجني عليها من حضور الجلسة وتمكينها من المطالبة بحقها وحق ابنتها المجني عليها والتي لم تحضر الجلسة كما ان الرئيس لم يتلو بالجلسة النصوص القانونية المطبقة طبقا للمادة 310 اجراءات جزائية .

حيث ان ما تنعي به الطاعنة في هذا الوجه لا اساس له قانونا وذلك ان النيابة العامة لم تكن مدافعة عن الطرف المدني الذى يملك الدعوى المدنية فان كان لحقه ضرر فله وحده الحق في الطعن بالنقض اما ما يخص التنويه في الحكم بتلاوة الرئيس بالجلسة للنصوص القانونية المطبقة فان الاغفال وعدم النص عليها في الحكم لا يؤثر في سلامته ولا يؤدى الى النقض طالما كان ذلك منصوصا عليه في محضر المرافعات ، واحرى ان تكون المحكمة قد برأت المتهم .

حيث انه وكان كذلك وان ما تنعي به الطاعنة لا يتعلق بالقانون أو الاجراءات مما يكون معه الطعن غير قائم على اساس من القانون ويتعين رفضه .

لـهـــذه الأســبـــاب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وابقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

بغدادى الجيلالي	الـرئـيـــس
قسـول عبد القـادر	المستشار المقرر
مانـدى امحـمـــد	الـمـسـتـشـار

بمساعدة السيد شبيرة محمد صالح كاتب الضبط ، وبمحضر السيد بن سالم محمود المحامي العام .

ملف رقم 17628 قرار بتاريخ 1984/12/18

قضية (و . ج . ع) ضـد (الجندي م . ج . د)

وقائع - ادلة اثبات - تقديرها - محكمة عسكرية - سلطة مطلقة لقضاة الموضوع .

(المادة 212 وما بعدها ق . ا . ج .)

- متى كان من المقرر قانونا ان لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما يقدم اليها من بيانات وادلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن اليه متى أقامت قضاءها على اسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التي انتهت اليها ولها أصلها الثابت من وثائق الملف ، فان الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة الفرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وادلة الاثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الاعلى في ذلك .

- اذا كان الثابت ان الاسئلة المطروحة والاجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية وان اعضاء المحكمة اجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالادانة ومتى كان كذلك استوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكرى .

المـجـلـس الأعـلـى

بعد الاستماع الى رئيس الغرفة السيد جلالي بغدادى في تلاوة تقريره والى المحامي العام السيد بلحاج عمر في طلباته .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه وكيل الجمهورية العسكرى ضد الحكم الصادر في 29 سبتمبر 1983 من المحكمة العسكرية بوهران فرع بشار القاضي ببراءة الجندى (م ج د) من تهمة الفرار من الجيش .

وحيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية .

وحيث ان الطاعن اودع تقريرا ضمنه وجها وحيداً للنقض مأخوذاً من انعدام او قصور الاسباب بدعوى ان تهمة الفرار من الجيش ثابتة في حق الجندى (م ج د) كما ان الخبرة الطبية اثبتت بان المتهم يتمتع بكامل قواه العقلية .

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمي الى رفض الطعن لعدم تأسيسه موضوعا .

وحيث ان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يتعلق فعلا بتقدير الوقائع وادلة الاثبات الذى يدخل في اختصاص قضاة الموضوع ولا يخضع لرقابة المجلس الاعلى متى كانت الاسئلة المطروحة والاجوبة المعطاة عنها التي تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية .

وحيث ان في الدعوى الحالية اجاب اعضاء المحكمة بالنفي على السؤال المتعلق بالادانة الذى طرح بصفة قانونية .

وحيث ان اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الاعلى .

لـهـذه الاسـبـاب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

بغدادى جيلالي	الرئيس المقرر
ماندى امحمد	المستشار
معطاوى امحمد	المستشار

بمساعدة السيد المخليف احمد كاتب الضبط ، وبمحضر السيد بلحاج عمر المحامي العام .

ملف رقم 35802 قرار بتاريخ 1984/12/4

قضيـــة (ب ب) ضـــد (ز ب - ص م)

إحالة - قرار غرفة الإتهام خلو من بيانات جوهرية - الجزاء - البطلان

(المادة 198 - 550 قانون الاجراءات الجزائية .)

اذا تضمن نص المادة 198 من قانون الاجراءات الجزائية . ضرورة تضمن حكم الاحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانونى والا كان باطلا . فان المشرع اعتبر هذه البيانات من الاجراءات الجوهرية ومن النظام العام ورتب جزاء البطلان على مخالفتها .

فاذا كان قرار غرفة الاتهام خاليا من هذه البيانات الجوهرية واعتمد عليه في حكم محكمة الجنايات رغم كون منطوقة لا يتضمن اية واقعة ولا اى ظرف مشدد . مما جعل الاسئلة المستخلصة من منطوقة غير مؤسسة وقد اكتنفها الغموض . فان حكم محكمة الجنايات لا يكون ايضا سديدا فيما قضى به لقيامه على اساس غير قانونى .

ان الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه تأسيسا على انعدام الاساس القانوني يكون مقبولا وفي محله .

لذلك يستوجب نقض حكم محكمة الجنايات وتمديد البطلان الى قرار غرفة الاتهام .

المجلـــس الأعلـــى

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره الكتابي .

وبعد الاستماع الى السيد عمر بلحاج المحامي العام في طلباته

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه كل من (ب ب) و (ز ب) ضد الحكمين الجنائي والمدني الصادرين في 24 مارس 1983 من محكمة الجنايات بتيارت القاضيين على (ب ب) بالسجن لمدة لخمس عشرة سنة وان يدفع الى كل واحد من أب وأم المجني عليه ، مبلغ عشرين الف دينار من اجل ارتكابه جريمة القتل مع سبق الاصرار والترصد .

حيث ان الطعنين استوفيا اوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا .

حيث اودع في حق الطاعن الاول (ب ب) الاستاذ بوزيدة مذكرة بأوجه الطعن استند فيها الى وجهين كما أودع في حق الطاعن الثاني الطرف المدني الاستاذ رحال مذكرة بأوجه الطعن اثار فيها وجها وحيدا للطعن .

حيث ان النائب العام بالمجلس الاعلى قدم مذكرة برايه انتهى فيها الى رفض الطعن موضوعا لعدم تاسيسه .

حيث ان الطاعن الاول ينعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بالقول ان المحكمة ادانته بناء على قرار الاحالة الذى كان غير سليم . لان منطوقه لا يتضمن اية واقعة ولا اى ظرف مشدد.

حيث ان ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه وجيه اذ يتبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة ادانته بجريمة القتل العمدى مع سبق الاصرار والترصد وكما هو معروف قانونا ان الاسئلة تستخلص وتؤخذ من منطوق قرار الاحالة اذ هو المرجع الوحيد الذى ينبغي للمحكمة الاستهداء به والاعتماد عليه عند وضعها الاسئلة مما يتلاءم مع وقائع الدعوى ولذا يتعين فيه ان يكون مستكملا للشروط الجوهرية بينما تعين تحديد الجريمة المسندة الى المتهم مع توفر عناصرها القانونية والمواد القانونية المطبقة عليها وإلا كان باطلا .

حيث ان بالرجوع الى قرار الاحالة يتضح ان منطوقه كان خاليا خلوا تاما من اية اشارة الى البيانات الجوهرية المقررة قانونا لصحته اذ لا اثر فيه لتهمة القتل العمدى مع سبق الاصرار والترصد المدان بها الطاعن مما يجعله باطلا ويتعين امتداد النقض اليه ايضا .

حيث انه متى كان كذلك وان ما استنتجته المحكمة من هذا الشأن وادانت بموجبه الطاعن يكون قائما على غير أساس مما يتعين معه نقض الحكم ومن دون حاجة الى مناقشة الاوجه الاخرى والى ما اثاره الطاعن الثاني .

لـهـذه الأسـبـاب

يقضى المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا و موضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه مع تمديد النقض ايضا الى قرار الاحالة الصادر في 26 جانفي 1982 واحالة القضية والاطراف على غرفة الاتهام لمجلس قضاء معسكر للفصل فيها طبقا للقانون كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى للمجلس الاعلى المتركبة من السادة :

بغدادى جيلالـى الرئيـــــس
قسول عبد القادر المستشار المقرر
معطاوى محمـــد المستشـــــار

وبمحضر السيد عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط

ملف رقم 41055 قرار بتاريخ 1984/12/04

قضيـــة (ب م) ضـــد (ن ع)

طلب رد اعتبار - وكيل الجمهورية - النائب العام - احدهما .

(المادة 33 . 34 . 35 . 685 من قانون الاجراءات الجزائية)

ان مؤدى نص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية هو أن النائب العام يمثل النيابة العامة امام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم . ويباشر اعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت اشرافه كما ان مؤدى نص المادة 35 من نفس القانون هو ان وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة المعين في نطاق دائرة اختصاصها . فان ذلك كله يجسد مبدأ عدم قابلية النيابة للتجزئة .

اذا كان ثابت من ملف الاجراءات ان الطاعن كان قد تقدم بطلب رد اعتبار الى النائب العام وانه عند عرض هذا الطلب على غرفة الاتهام للبت فيه فانها قررت عدم قبوله لعدم تقديمه الى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك احكام المادة 685 من قانون الاجراءات الجزائية وتقديمه مباشرة الى النائب العام .

ان الطعن بالنقض ضد القرار المطعون فيه تاسيسا على الخطا في تطبيق القانون يكون مقبولا وفي محله ولذلك يستوجب نقض القرار وابطاله .

المـجـلـس الأعلـى

بعد الاستماع الى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد عمر بالحاج المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه كل من (ب م) والنيابة العامه لدى مجلس القضاء بالجلفة ضد القرار الصادر في 15 مايو 1984 من غرفة الاتهام التابعة للمجلس المذكور التي قضت برفض طلب رد الاعتبار المقدم من طرف الطاعن الأول .

وحيث ان الطعنين استوفيا الأوضاع المقررة قانونا .

وحيث ان (ب م (أودع بواسطة محاميه الاستاذ خالد تركي مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض مأخوذا من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات والقصور في التسبيب وانعدام الاساس القانوني باعتبار ان غرفة الاتهام لم تصب عندما قضت برفض طلبه لرد الاعتبار بناء

على ان المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (691) اجراءات جزائية لم تمض على قرارها الاول الصادر في 27 مارس 1984 .

حيث ان النائب العام لدى مجلس القضاء بالجلفة قدم تقريرا ضمنه وجها وحيدا للنقض متشابها مع الوجه المثار من طرف (ب م)

حيث ان النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمي الى قبول الطعن شكلا وموضوعا

وحيث ان وقائع الدعوى تتلخص فيما يلى :

1) - ان محكمة الجنايات بالجلفة قضت في 19 مارس 1976 على (ب م) بالحبس لمدة ثمانية عشر شهرا من اجل مشاركته في جناية ارتكبتها زوجته (ع عا) .

2) - ان المحكوم عليه قدم في 09 مايو 1983 الى النائب العام لدى مجلس القضاء بالجلفة طلبا برد الاعتبار ،

3) - أن هذا الطب عرض على غرفة الاتهام التي قررت في 27 مارس 1984 عدم قبوله على اساس انه قدم للنائب العام بدل وكيل الجمهورية كما تقتضيه المادة 685 اجراءات جزائية .

4) - بعد تجديد الطلب وارساله الى وكيل الجمهورية بالجلفة وفقا لاحكام المادة المذكورة وقرار غرفة الاتهام عرضت القضية مرة ثانية على هذه الغرفة التي قضت في 15 مايو 1984 برفض الطلب على أساس انه لم يمض على قرارها الأول مهلة سنتين طبقا لاحكام المادة 691 من قانون الاجراءات الجزائية

وحيث يتبين مما تقدم ان غرفة الاتهام التابعة لمجلس الجلفة لم تصب في قراريها الصادرين في 27 مارس و 15 مايو 1984 .

وحيث ان القرار الاول اخطأ في تطبيق القانون عندما قضى بعد قبول طلب رد الاعتبار على اساس انه قدم للنائب العام بدل وكيل الجمهورية لان النيابة العامة غير قابلة للتجزئة ولان وكيل الدولة بالجلفة هو أحد مساعدي النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة .

وحيث ان القرار الثاني المطعون فيه أخطأ في تطبيق المادة 691 اجراءات جزائية فضلا عن انه مشوب بالتناقض ، ذلك أن القرار الاول فصل في شكل الطلب لافي الموضوع من جهة

وان القانون من جهة أخرى لا يشترط لتحديد أجل انقضاء مهلة سنتين الا اذا فصل في الموضوع بالرفض .

وحيث انه متى كان ذلك فان الوجه المثار من طرف الطاعنين مؤسس

لهـــذه الأسبـــاب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعنين شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية على غرفة الاتهام التابعة لمجلس المدية للفصل فيها طبقا للقانون .

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة :

بغدادي جيلالي	الرئيس المقرر
ماندي امحمـد	المستشـــار
معطاوي امحمد	المستشـــار

وبحضور السيد عمر بالحاج المحامي العام وبمساعدة السيد شرة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملف رقم 39130 قرار بتاريخ 1985/1/2

قضيـــة (م ا) ضـــد (ب ف النيابة العامة)

استئناف متهم وحده ـ القضاء بعدم الاختصاص تلقائيا خرق احكام القانون ـ الاخلال بحقوق الدفاع.

(المادة 2/433 قانون الاجراءات الجزائية)

ـ من المقرر قانونا انه ليس للمجلس القضائي اذا كان بصدد الفصل في استئناف مرفوع من المتهم وحده او من المسؤول عن الحقوق المدنية ان يحكم بما يسئ حالة المستأنف ، وان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون واخلالا بحقوق الدفاع

ـ فاذا كان من الثابت ان النيابة لم تستأنف الحكم الذى استؤنف من طرف المتهمين فقط ثم ان المجلس القضائي صرح بعدم اختصاصه تلقائيا على اساس ان الافعال تكون جنائية ومن ثم فانه ذهب في قضائه الى الاساءة بمركز المتهمين المستانفين والاخلال بحقوق الدفاع التي يضمنها القانون .

وانه للطعن بالنقض في القرار الذى اصدره المجلس القضائى من قبل المتهمين وتاسيس طعنها على احكام هذا المبدا ، يستوجب نقضٌ وابطال القرار المطعون فيه

المـجلـس الأعـلـى

بعد الاستماع الى رئيس الغرفة السيد جيلالى بغدادى في تلاوة تقريره ، والى المحامي العام السيد عمر بالحاج في طلباته

وبعد الاطلاع على الطعنين بالنقض الذين رفعهما (م أ و ب ف) ضد القرار بعدم الاختصاص الصادر في 19 ديسمبر 1983 من غرفة الاستئناف الجزائية التابعة المجلس الاغواط .

وحيث ان الطاعنة (ب ف) بعثت برسالة الى المجلس الاعلى تتنازل فيها عن طعنها .

وحيث ان هذا التنازل لم يتلق اية معارضة .

وحيث ان الطاعن (م أ) أودع بواسطة محاميه الاساتذة محند اسعد وميلود ابراهيمي وعلي حمو عوامر ثلاث مذكرات في الاجل القانوني اثاروا فيها عدة اوجه للنقض .

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الاعلى قدم طلبات كتابية ترمي الى نقض القرار المطعون فيه .

عن الوجه الاول : المأخوذ من خرق المادة 433 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية والاخلال بحقوق الدفاع باعتبار ان غرفة الاستئنافات الجزائية قررت تلقائيا عدم اختصاصها على اساس ان الافعال تكون جنائية في حين ان النيابة لم تطعن بطريق الاستئناف في الحكم الابتدائي .

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه ان الطاعنين (م أ) و (ب ف) احيلا الى محكمة الجنح بالاغواط وان هذه الجهة قررت في 23 اكتوبر 1983 ادانتهما بالتهمتين المنصوص عليهما في المادتين 222 و 247 من قانون العقوبات وقضت عليهما بالحبس لمدة سنة ونصف وبايداعهما في السجن .

وحيث ان هذا الحكم كان محل طعن بالاستئناف من طرف المتهمين وحدهما دون النيابة العامة.

وحيث انه لايجوز للمجلس في هذه الحالة ان يقرر تلقائيا عدم اختصاصه على اساس ان الافعال تكون جنائية والا اساء بمركز المتهمين المستأنفين وخرق احكام المادة 433 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية .

عن الوجه الثاني : المبني على الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الاساس القانوني والقصور في التسبيب بدعوى ان القرار المطعون فيه طبق على الطاعن احكام المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات والحال ان هذا الاخير لم يكن موظفا او ضابطا عموميا .

حيث يتبين فعلا من القرار المنتقد ان قضاة الاستئناف طبقوا على الطاعنين احكام المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات .

وحيث ان هاتين المادتين تشترطان تطبيقها توافر الاركان التالية :

1) - أن يكون الفاعل قاضيا او موظفا عموميا أو قائما بوظيفة عمومية .

ب) - تغيير الحقيقة في محرر رسمي او عمومي اثناء تأدية الوظيفة .

ج) - القصد الجنائي .

وحيث ان القرار المطعون فيه لم يثبت توفر هذه الاركان بالنسبة للطاعنين .

وحيث انه من المتفق عليه فقها وقضاء انه يتعين على قضاة الاستئناف ان يبينوا في قرارهم توافر اركان الجريمة او الجرائم المسندة الى المتهم والا كان قرارهم مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

لـهـــذه الأسبـــاب

وبدون حاجة الى النظر في الاوجه الاخرى.

يشهد المجلس الاعلى (ب فا) بتنازلها عن طعنها ويقضى بقبول طعن (م أ) شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية على غرفة الاستئنافات لمجلس ورقلة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة .

بغدادى جيلالـــي الرئيس المقرر
ماندى محمـــــد المستشـــار
قسول عبد القادر المستشـــار

بمساعدة السيد مخيلف احمد كاتب الضبط وبمحضر السيد عمر بالحاج المحامي العام.

ملف رقم 37163 قرار بتاريخ 1985/2/12

قضيـــة (ب ع) **ضـــد** (ش ر) و النيابة العامة

تنازع الإختصاص - غرفة الإتهام - إنتفاء وجه الدعوى - الخطأ في تطبيق القانون .

(المادة 545 - 363 قانون الإجراءات الجزائية .)

- اذا كان من المقرر قانونا ان التنازع على الاختصاص بين القضاة يتحقق عند اصدار قاضى التحقيق امرا باحالة الدعوى امام محكمة الجنح . وتتكرر هذه الاخيرة اختصاصها فتقضي بعدمه اختصاصها باعتبار ان الوقائع تكون جناية فاذا ما اصبح هذا الحكم نهائيا فان القضية تحال مباشرة الى غرفة الاتهام لتفصل في هذا التنازع وفقا لاحكام المادتين 545 - 363 من ق ا ج . وتامر باجراء تحقيق تكميلى وفقا للمادة 186 او تحيل الدعوى امام محكمة الجنايات طبقا للمادة 197 من نفس القانون . فان القضاء بما يخالف احكام هذه المبدأ يعد خطا في تطبيق القانون.

- اذا كان من الثابت ان غرفة الاتهام عند تحقق هذه الحالة اصدرت قرارها بانتفاء وجه الدعوى ، فانها بقضائها على النحو المذكور ارتكبت خطا في تطبيق القانون ، مما يترتب عليه نقض وابطال القرار المطعون فيه .

- ومتى خالفت غرفة الاتهام ذلك استوجب نقض قرارها .

المـجـلـس الأعـلـى

بعد الاستماع الى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره الكتابى والى السيد عمر بلحاج المحامي العام في طلباته الكتابية .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه (ب ع) ضد القرار الصادر في 30 أوت 1983 من غرفة الاتهام لمجلس قضاء قسنطينة القاضي بانتفاء وجه الدعوى لفائدة بن ا را .

حيث يستخلص من اوراق ملف الدعوى ان (ب ع) قدم شكوى امام قاضي التحقيق بقسنطينة ونصب نفسه طرفا مدنيا ضد (ب ر) واتهمه بالاعتداء على ملكه بالهدم والسرقة وعلى اثر ذلك اصدر قاضي التحقيق امرا في 09 فيفرى 1983 أحال بموجبه (ب ر) على محكمة الجنح بتهمة الاعتداء على الحريات وسوء إستعمال السلطة ضد الأفراد والسرقة وتحطيم مباني الغير .

وبتاريخ 9 مارس 1983 اصدرت محكمة الجنح حكما قضت فيه بعدم اختصاصها بدعوى ان الوقائع المسندة الى المتهم تكون جناية وطبقا للمادة 363 المعدلة اجراءا رفعت القضية الى غرفة الاتهام من طرف النيابة العامة التي اصدرت قرارا في 30 اوت 1983 بابطال امر قاضي التحقيق الصادر في 9 فبراير 1983 والحكم من جديد بانتفاء وجه الدعوى وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث اودع في حق الطاعن الاستاذ عبد المجيد تيدافي مذكرة باوجه الطعن اثار فيها خمسة اوجه . للنقض كما اودع في حق المطعون ضده الانور مصطفى مذكرة رد فيها على اوجه الطعن .

حيث ان النائب العام بالمجلس الاعلى قدم مذكرة برأية انتهى فيها الى نقض الحكم لتأسيس الطعن .

حيث ان حاصل ماينعى به الطاعن في الوجه الاول مخالفة المادة 167 من الدستور بالقول ان القرار المطعون فيه لم يصدر باسم الشعب .

حيث ان ماينعى به الطاعن في هذا الوجه وجيه فالثابت من القرار المطعون فيه انه كان خاليا من ذكر اسم الشعب وقد جرى عمل هذه الغرفة ان الحكم او القرار الذى لم يصدر باسم الشعب يكون فاقد الركن الاساسى من مقومات وجوده مما يجعله باطلا .

حيث ان حاصل ماينعى به الطاعن في الوجه الثالث بطلان الاجراءات بالقول ان غرفة الاتهام كانت ملزمة بالفصل في أمر الأحالة من قاضي التحقيق وحكم محكمة الجنح على اساس الشروط المقررة قانونا الا انها اخلت بذلك .

حيث ان ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه وجيه ايضا وذلك انه بالاطلاع على القرار المطعون فيه يتبين ان القضية احيلت على محكمة الجنح بتهمة الاعتداء على الحريات واساءة استعمال السلطة ضد الافراد والسرقة وتحطيم مباني الغير وقد فصلت هذه الجهة بعدم الاختصاص على اساس ان الافعال المسندة الى المتهم تكون جناية الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 107 ، 135 المعدلة 350 ، 406 عقوبات .

حيث ان حكم محكمة الجنح هذا اصبح نهائيا واكتسب قوة الشيئ المقضي فيه واصبح لزاما على غرفة الاتهام والحالة هذه وطبقا للمادة 363 المعدلة والمادة 545 اجراءات جزائية اما ان تامر بتحقيق تكميلي طبقا للمادة 186 اجراءات ان اقتضى الحال او تحيل الدعوى كما هي على محكمة الجنايات طبقا للمادة 197 اجراءات جزائية .

حيث انه متى كان كذلك وكان القرار اخل بالشروط الجوهريه لصحته قانونا لذلك يكون ما ينعاه الطاعن عليه في محله . مما يتعين معه نقضه .

لـهـذه الأسـبـاب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مجددا مكونة من هيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى التابعة للمجلس الاعلى المتركبة من السادة :

بغدادى جيلالـي الرئيـــــس
قسول عبد القادر المستشار المقرر
ماندى محمـــد المستشـــار

وبمحضر السيد عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد مخيلف احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 40779 قرار بتاريخ 1985/5/21

قضـــية (ن ع) ضـــد (ك م ك ب ،م ع)

تنازع اختصاص - امر قاضى التحقيق بالاحالة امام المحكمة - قرار غرفة الاستئناف الجنحية بالمجلس بعدم الاختصاص اختصاص غرفة الاتهام

(المادة 546 - ق ا ج)

متى كان من المقرر قانونا أن تنازع الاختصاص، يطرح على الجهة الاعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، فاذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام ، فانه اذا ما اصدر قاضى التحقيق امر باحالة الدعوى امام المحكمة الجنحية التي راى انها مختصة بنظر الوقائع ، ثم اصدرت غرفة الاستئنافات الجنحية بالمجلس قرارا بعدم الاختصاص باعتبار ان الوقائع تكون جناية ، فان حسم هذا النزاع تتولاه غرفة الاتهام وفقا للقانون.

- ان غرفة الاتهام بتصريحها بعدم الاختصاص في الدعوى باعتبار انها ليست الجهة العليا المشتركة بين قاضي التحقيق وغرفة الاستئنافات الجزائية وتاكيدها بان النزاع من اختصاص المجلس الاعلى وفقا للمادة 546 /ق ا ج، يعد خطا في تفسير القانون، مما يترتب عليه ابطال قرارها بانكار الاختصاص .

وانه لحسن سير العدالة يقتضى ايضا بطال امر قاضى التحقيق بالاحالة وكذلك قرار غرفة الاستئنافات الجزائية لنفس الاسباب، ولذلك فان المجلس الاعلى حال فصله في تنازع الاختصاص قرر ابطال الامر بالاحالة الصادر عن قاضي التحقيق والاحكام والقرارات التي تليه، واحالة القضية من جديد الى نفس قاضي التحقيق لمتابعة البحث فيها وفقا للقانون . بالاحالة الصادرة عن قاضى التحقيق والاحكام والقرارات التي تلته وباحالة القضية الى نفس قاضى التحقيق لمتابعة البحث فيها طبقا للقانون .

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد جيلالي بغدادى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره والى المحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته .

ونظرا للعريضة التى قدمها النائب العام لدى مجلس تيهرت طالبا فيها من المجلس الاعلى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين أمر قاضى التحقيق بفرندة وقرار غرفة الاستئنافات الجزائية للمجلس من جهة وبين هذا القرار وقرار غرفة الاتهام من جهة أخرى .

وحيث أن وكيل الجمهورية لدى محكمة فرندة طلب فتح تحقيق ضد (ك م) من أجل

الاغتصاب (ك ب) و (م ع) من أجل عدم اخطار السلطات بوقوع الجريمة .

وحيث أن المحقق أصدر في 19 فيفرى 1984 بموافقة وكيل الجمهورية أمرا باحالة المتهمين الى محكمة الجنح بفرندة الاولى من أجل ارتكاب فعل علني مخل بالحياء على القاصرة (ق م) والثاني والثالث من أجل عدم اخطار السلطات بوقوع هذه الجنحة .

وحيث أن هذا الامر رغم خلوه من أى تعليل وخطأه في تكييف لان القانون لا يعاقب على عدم اخطار السلطة الا اذا كانت الجريمة المرتكبة جناية فانه اصبح نهائيا لعدم وقوع الطعن فيه بالاستئناف .

وحيث أن محكمة الجنح بفرندة اصدرت في 5 مارس 1984 حكما قضت فيه على المتهم (ك م) بالحبس النافذ لمدة ثلاث سنوات من أجل الفعل العلني المخل بالحياء وبدفعه للضحية تعويضا قدره عشرون الف دينار كما قضت على كل واحد من (ك ب) و (م ع) بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها الف دينار من أجل عدم تدخلهما لمنع وقوع الجريمة .

وحيث أن هذا الحكم كان محل طعن بالاستئناف من طرف المتهمين والنيابة وعلى اثر ذلك عرضت الدعوى على غرفة الاستئنافات الجزائية التي قررت في 24 أفريل 1984 عدم أختصاصها على أساس أن القضية جنائية ، غير أنها لم تكيف بصفة واضحة الافعال المنسوبة الى كل واحد من المتهمين بل اكتفت بالقول بان الوقائع جنائية كما انها صرحت من بعد ذلك بان عناصر المتابعة غير متوفرة مما يجعل قرارها مشوبا بالقصور والتناقض في التعليل .

وحيث أن النيابة العامة بتيهرت ، بدلا من أن تطعن بالنقض في هذا القرار ارتأت احالة الدعوى الى غرفة الاتهام للفصل فيها وفقا لمقتضيات المادتين 363 و 437 من قانون الاجراءات الجزائية .

وحيث أن هذه الغرفة أصدرت بدورها في 22 مايو 1984 قرارا بعدم الاختصاص باعتبار انها ليست الجهة العليا المشتركة بين قاضي التحقيق وغرفة الاستئنافات الجزائية .

لكن حيث أن المادة 545 الفقرة الثالثة المتممة بالامر 69 ـ 73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 تشير الى نوع ثالث من تنازع الاختصاص بين القضاة وهذا النوع من النزاع يتحقق بصدور أمر من قاضي التحقيق باحالة الدعوى الى جهة حكم وتقضي هذه الجهة بحكم أو قرار نهائي بعدم اختصاصها الكل مع مراعاة احكام المادتين 363 و 437 .

وحيث يترتب على مقارنة هذه النصوص الثلاث انه يشترط لقيام هذا النوع من النزاع الشروط الثالية :

1) ان تطرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر باحالتها الى جهة حكم .

2) أن تقضي هذه الجهة أو الجهة التي تنظر في استئناف احكامها بعدم اختصاصها بحكم أو قرار نهائي .

3) أن يتشأ عن أمر قاضي التحقيق والحكم أو القرار النهائي بعدم الاختصاص منع في سير الدعوى .

وحيث أن محكمة الجنح أو غرفة الاستئنافات الجزائية عندما تقضى بعدم اختصاصها على اساس أن الوقعة تكون جناية ، فان حكمها أو قرارها النهائي رغم تعارضه مع الامر بالاحالة الصادرة من قاضي التحقيق لا يمنع السير في الدعوى لان المشرع يوجب في هذه الصورة احالة القضية الى غرفة الاتهام لاللفصل في تعارض الامر بالاحالة مع الاحكم أو القرار بعدم الاختصاص بل لتتميم الاجراءات الجنائية واحالة المتهم الى محكمة الجنايات التي لها وحدها حق النظر في موضوع الدعوى، فيجوز لها حسب اقتناعها ان تبرئ المتهم كما يجوز لها ان تقضى بادانته على اساس التكييف الذى اقرته محكمة الجنح او غرفة الاستئنافات الجزائية و على أساس أى تكييف آخر ، والحكمة في ذلك أن محكمة الجنايات لا يسوغ لها أن تتصل قانونيا بالدعوى الا بناء على قرار احالة تصدره غرفة الاتهام كما تنص على ذلك صراحة المادة 249 اجراءات جزائية .

وحيث أنه متى كان ذلك فان غرفة الاتهام التابعة لمجلس تيهرت لم تصب عندما قررت أن النزاع القائم بين الامر بالاحالة وقرار غرفة الاستئنافات الجزائية هو من اختصاص المجلس الاعلى وفقا لاحكام المادة 546 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية الامر الدى يستوجب بطلان قرارها ،

وحيث أن حسن سير العدالة يقتضى أيضا بطلان الامر بالاحالة الصادر من قاضى التحقيق بفرندة وقرار غرفة الاستئنافات الجزائية لمجلس تيهرت للأسباب المذكورة أعلاه .

لـهـــذه الأســبـــاب

يقضي المجلس الاعلى . فصلا في تنازع الاختصاص ، بابطال الامر بالاحالة الصادر من قاضي التحقيق والاحكام والقرارات التي تلته وباحالة القضية الى نفس قاضي التحقيق لمتابعة البحث فيها طبقا للقانون ، كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الاولى للمجلس الاعلى المتركبة من السادة :

بغدادى جيلالي	رئيس الغرفة المقرر
قسول عبد القادر	المستشار
معطاوى محمد	المستشار

وبمحضر السيد عمر بلحاج ، المحامي العام ، وبمساعدة السيدة مخيلف احمد، كاتب الضبط .

ملف رقم 42200 قرار بتاريخ 15 / 4 / 1986

قضيـــة (د عبد ا)ضـــد (النيابة العامة)

محكمة الجنح - المجلس القضائي - تجاوز الحد الاقصى المقرر قانونا لعقوبة - خطا في تطبيق القانون

(المادة 350 ق ع م 500 ق ا ج)

- اذ كان مؤدى نص المادة 350 من ق ع هو أن جنحة السرقة يعاقب عليها من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر مع امكانية الحكم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة فى المادة 14 والمنع من الاقامة لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر ، فان الحكم الدى يتجاوز الحد الاقصى المقرر قانونا لهذه العقوبة يعد خطأ في تطبيق القانون . فان كان من الثابت ان محكمة الجنح قضت بعقوبة ثمانية اعوام حبسا منفذة على اشخاص محالين امامها من اجل تهمة السرقة كما قضت بعقوبة الابعاد فان المحكمة اخطأت بتجاوز الحد الاقصى لعقوبة الحبس دون تبرير فيما اذا كان هؤلاء من العائدين للاجرام .

- اذا كان احد المتهمين فقط استأنف وحده الحكم وايد المجلس القضائى عقوبة الحبس مع اضافة الف د ج غرامة ، فانه اخطأ بدوره في تطبيق القانون بتجاوز الحد الاقصى المقرر قانونا لهذه العقوبة .

- يكون النعي المؤسس على هذا الوجه سديدا وفي محله .

المجلس القضائى - عدم الامتثال لما قضى به المجلس الاعلى - خطأ فى تطبيق القانون استئناف متهم وحده قضاء بعدم اختصاص تلقائيا - اخلال بحقوق الدفاع

(المادة 524 ، 2/433- ق ا ج)

متى كان من المقرر قانونا انه يتعين على الجهة القضائية التي تحال اليها القضية بعد النقض ان تخضع لحكم الاحالة وذلك فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الاعلى وكان من المقرر كذلك انه ليس للمجلس القضائي اذا كان بصدد الفصل في استئناف مرفوع من المتهم وحده ان يحكم بما يسيئ حالة المستأنف ، وأن القضاء بما يخالف هذه المبادئ يعد خطا في تطبيق القانون واخلالا بحقوق الدفاع .

- فاذا كان من الثابت انه على الرغم من النقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الاعلى عقب طعن المتهم فان المجلس القضائى بقضائه بعدم الاختصاص واعتبار ان الوقائع تكون جناية ، رغم ان المتهم استأنف وحده الحكم ودون ان تستانف معه النيابة يكون قد أخطا في تطبيق

القانون بعدم امتثاله لما قضى به المجلس الاعلى واساء الى المتهم المستانف وحده عندما صرح بعدم الاختصاص ، ولذلك يكون النعي المؤسس على هذا الوجه سديدا او في محله غرفة الاتهام - البث في تنازع الاختصاص والاحالة - أمام محكمة الجنايات خطأ في تطبيق القانون .

(المادة 363 - 437 ق ا ج)

- متى كان من المقرر قانونا ، انه اذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي ، تعين على النيابة العامة احالة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام ، لما كان من المقرر كذلك انه اذا ما راى المجلس القضائي ان الوقائع بطبيعتها تشكل جناية قضى بعدم اختصاصه ، فانه عند تحقق هذه الحالة تعين حسم النزاع من غرفة الاتهام ، وان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

- اذا كان الثابت ان الدعوى احيلت خطأ امام غرفة الاتهام للفصل في تنازع الاختصاص ، دون ان تقدم اليها على اساس المادتين 363 ، 437 من ق ا ج ، فانه كان من المتعين عليها القضاء بعدم اختصاصها وترفض الدعوى خاصة وانها تعلم باحالة المجلس الاعلى ، حتى يتمكن هذا الاخير من تدارك الموقف وتصحيح الخطأ الذي وقع فيه المجلس القضائي بعد الاحالة ، وبما انها لم تفعل ذلك واحالت الدعوى امام محكمة الجنايات واصبح قرارها نهائيا ، فانها بذلك قد اخطأت في تطبيق القانون ، مما يترتب عليه أبطال قرارها .

محكمة الجنايات - الفصل في الدعوى العمومية - عدم مراعاة الظروف المخففة - عدم الامتثال لما قضى به المجلس الاعلى - خطأ في تطبيق القانون .

(المادة 524 - ق ا ج)

- متى كانت الجهة القضائية المحالة اليها الدعوى بعد النقض مقيدة بما قطع فيه المجلس الاعلى من نقاط قانونية ، ومتى كانت محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المؤهلة قانونا لمحاكمة الاشخاص المحالين امامها بقرار من غرفة الاتهام من أجل افعال موصوفة قانونا انها تشكل جنايات فانه من المتعين على هذه المحكمة ان تمتثل لما قضى به المجلس الاعلى فيما يتعلق باستبعاد عقوبة الابعاد ، ومخالفتها ذلك وقضائها بهذه العقوبة بعد الحكم على المتهم بالسجن ، تكون قد اخطأت في تطبيق القانون بعدم امتثالها لما قضى به المجلس الاعلى من نقاط قانونية .

- اذا كان حكم هذه المحكمة لم يكن افضل من الاحكام الاخرى التي سبقته ، لعدم اخذه بعين الاعتبار حالة المتهم ومعاملته بالرأفة ، لانه كان قد أحيل أول مرة أمام محكمة الجنح مع شركائه الذين حوكموا جميعا من أجل السرقة البسيطة ، فرضى رفقاؤه بالحكم دون ان يرضى

به املا منه في التخفيف عليه، الا انه لاستئنافه وحده فقد حكم عليه بعقوبة اشد رغم عدم استئناف النيابة معه

- وان تجاهل حكم هذه المحكمة عقوبة الابعاد رغم قرار المجلس الاعلى بعدم توافر شروطها يعد خرقا لاحكام المادة 524 من ق ا م ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

المجلـــس الاعلـــى

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد معطاوى امحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه (د ع) ضد حكم الصادر في : 21 مارس 1984 من محكمة الجنايات بمجلس قضاء عنابة القاضى عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات بالاضافة الى عقوبة الابعاد .

وحيث ان ملخص وقائع الدعوى حسب ما يتبين من الاوراق ان قاضي التحقيق بمحكمة عنابة احال المتهمين الثلاثة وهم (د ع) و (ي أ) و (ر ح) على محكمة الجنح بتهمة جنحة السرقة وبتاريخ : 12 / 01 /1981 اصدرت هذه المحكمة حكما ادانت فيه المتهمين وحكمت على (د ع) بالسجن لمدة ثماني سنوات بزيادة عقوبة - الابعاد - وعلى (ي أ) باربع سنوات حبسا وعلى (ر ح) بعامين حبسا فاستأنف المحكوم عليهم وحدهم هذا الحكم امام الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة التي أصدرت قرارا بتاريخ : 15 / 04 / 1981 بتاييد الحكم الابتدائى فيما قضى بالعقوبة مع التعديل باضافة غرامة قدرها الف دينار على كل واحد من المحكوم عليهم وقد اخطأن الغرفة الجزائية في قرارها هذا كما أخطأت محكمة الجنح في حكمها لانه كما هو معروف ان اقصى عقوبة جنحة السرقة هى خمس سنوات حبسا اللهم الا اذا كان الجانى عائدا الامر الذى لم يبينه قضاة الموضوع فى احكامهم ، وقد طعن في هذا القرار بالنقض المحكوم عليهما (د عبد أ) و (ي أ)، واودع في حقهما الاستاذان بوزيدة ومولاى الحبيب مذكرة باوجه الطعن اثارا فيها وجها وحيد للنقض مأخوذا من . القصور في التعليل والتناقض في محتويات القرار وعدم الاختصاص بدعوى ان القرار المطعون فيه لم يبين ماذ اذا كان قد اعتمد على الرواية التي ادلى بها المتهمان وهنا تكون القضية جنحة او اعتبر الواقعة قد تمت بالاشتراك والكسر ليلا وهنا تصبح الواقعة جناية وبالتالي يكون المجلس - الغرفة الجزائية غير مختص للنظر في الدعوى وبتاريخ 1982/07/13 أصدر المجلس الاعلى الغرفة الجزائية الثانية قرار شهد فيه

للطاعن الثاني (ي ا) بتنازله عن طعنه ورد على وجه الطعن المثار السالف بقوله أنه بالفعل يبدو من القرار المنتقد والحكم المؤيد به ان قضاة الموضوع قد ادانوا الطاعنين بالسرقة والمشاركة فيها طبقا للمادتين 350 و 42 عقوبات .

وحيث كان على قضاة الموضوع ان يبرروا بوضوح العناصر المكونة لجنحة السرقة والظروف التي تمت فيها دون ان يكتفوا بذكر التصريحات التي ادلى بها المتهمون امام رجال الامن ومحاولاتهم المتكررة في التراجع عنها فيما بعد ، وكان عليهم في مثل هذه الحالة ان يحددوا موقفهم من تلك التصريحات ، وان يقوموا بتكييف الوقائع حسب ما ثبت لديهم وما وصل اليه اقتناعهم ، وحيث انه اذا ثبت صحة الاعترافات التي ادلى بها المتهمون امام رجال الشرطة والمتمثلة في انهم دخلوا المسكن ليلا بعد كسر الحائط وكسر النافذة فان ذلك من شانه ان يجعل الواقعة تكون جناية لاقترانها بأكثر من ظرفين من ظروف التشديد وهو ما يستلزم الحكم بعدم الاختصاص .

حيث ان سكوت القرار ومثله الحكم الاول عن الظروف المشار اليها واكتفائه بإدانة المتهمين عن جرم السرقة البسيطة من شانه أن يجعل القرار مشوبا بالقصور في التعليل وغير مسبب مما يتفق ونص المادة : 379 اجراءات جزائية ، كما اثار المجلس الاعلى وجها تلقائيا فيما يخص عقوبة الابعاد لانها غير متوفرة الشروط .

حيث يظهر من هذا التعليل ان المجلس الاعلى ـ الغرفة الجزائية الثانية ـ قد اندفع للوهلة الاولى مع ما اثاره الدفاع في وجه طعنه الذى شكك فيه في تعليل قرار المجلس وحاول تعليله بطريقة لم تكن في صالح موكله ابدا ، وكان يمكن لهذا التعليل ان تكون له وجاهته لوكانت النيابة العامة قد طعنت هي ايضا في القرار اما وانها لم تطعن وطعن المحكوم عليهما وحدهما فليس من العدل ان يساء مركزهما ويضارا بطعنهما ومن المتفق عليه فقها وقضاء ان الحكم امام محاكم الجنايات اشد وطأة على الجاني من الحكم امام محاكم الجنح حتى ولو كانت العقوبة التي ستصدرها في حقه محكمة الجنايات اقل مما حكمت محكمة الجنح لما يترتب على ذلك من تقادم وعود .

حيث انه كان على المجلس الاعلى ـ الغرفة الجزائية الثانية في هذه الحالة وحفظا لمركز الطاعن ـ ان لا يساير الدفاع فيما اثاره من عدم اختصاص المجلس لان الواقعة ربما كانت جناية وحتى لا يلتبس الامر على قضاة المجلس عندما تحال عليهم القضية مرة ثانية ويتبادر الى ذهنهم انهم كانوا اخطأوا في التكييف وكان بوسعه ان ينقض القرار من غير اثارة عدم الاختصاص للسبب الوجيه ، وهو كون قضاة الموضوع قد اخطأوا عندما تجاوزوا في احكامهم حد العقوبة المقررة قانونا لجريمة السرقة البسيطة دون أن يوضحوا ذلك أو يكتفو على الاقل بالوجه المثار تلقائيا

بالنسبة لعقوبة النفي لعدم توفر شروطها لنقض القرار .

حيث انه تبعا لذلك احيلت القضية على الغرفة الجزائية لمجلس عنابة مجددا مكونا من هيئة اخرى للفصل فيها وبتاريخ 1983/10/30 اصدرت هذه الغرفة قرارا قضت فيه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص . وهكذا وقع ما كان يخشى وقوعه فعلا . وللمرة الثانية يخل بحق الدفاع ويساعد مركزه ويضار المحكوم عليه باستئنافه المرفوع منه وحده بحضور محامية الذي فضل السكوت ورضى هو الاخر بان يحاكم موكله امام محكمة الجنايات ولم يطعن بالنقض في هذا القرار الذى خالف الاصول واصبح نهائيا بخطئة وعلى اثر هذا تصرفت النيابة العامة في القضية التي القيت على عاتقها واحالتها على غرفة الاتهام لا بما نصت عليه المادة 363 والمادة 437 اجراءات جزائية بل بشأن الفصل في تنازع الاختصاص الذي أيدته فيه غرفة الاتهام ظنا منها او منهما ان القضية لما انتهت بهذا الشكل اصبح يتنازعان فيها جهتان تابعتان لمجلس واحد وهما جهة التحقيق وجهة الاستئناف بل بين جهتان تابعتان للحكم وهما حكم محكمة الجنح وقرار الغرفة الجزائية بالمجلس كما فهمت ذلك النيابة العامة وغرفة الاتهام، وعلى هذا فإن النزاع، يفحص لدى غرفة الاتهام لانها حسب التصور الخاطئ هي الجهة الاعلى درجة المشتركة بين محكمة الجنح والغرفة الجزائية بالمجلس متجهلان في ذلك ما استثنته المادة 545 اجراءات جزائية في حالة ما اذا كان قاضي التحقيق قد اصدر امرا باحالة الدعوى الى جهة من جهات الحكم قضت تلك الجهة بعدم اختصاصها ان تراعي في الاجراءات المادتين 363 ، 438 اجراءات جزائية يعني ان قضية كهذه لا يوجد فيها تنازع يمنع السير في الدعوى ويتوجب ان تحال على غرفة الاتهام لتحيلها رأسا على محكمة الجنايات دون مناقشتها او ابداء رأيها فيها فيما اذا كانت جناية او جنحة طبقا لاحكام المادة 363 المعدلة اجراءات جزائية . الا ان غرفة الاتهام قبلت القضية وفصلت فيها لا على اساس انه يوجد تنازع في القضية بين حكم المحكمة وبين المجلس كما تقدم اذ جاء في منطوق قرارها ما يلي تقرر غرفة الاتهام وهي تفصل في طلبات النيابة بشأن تنازع الاختصاص بين المحكمة والغرفة الجزائية بمجلس عنابة بان الواقعة تكون جناية وتخرج من اختصاص الغرفة الجزائية للمجلس وتدخل في اختصاص محكمة الجنايات كما تقرر اتهام (د ع) بجناية السرقة الموصوفة تحيله وحده على محكمة الجنايات بعنابة لان للمتهمين الاخرين (ي أ) و (ر ح) اصبح الحكم بالنسبة اليهما نهائيا لان الاول تنازل عن الطعن والثانية رضيت من الاول بحكم المجلس ولم تطعن فيه وهكذا يوجد متهمون لهم نفس الصفات ونفس الظروف في ارتكاب نفس الجريمة فبعضهم يحاكم أمام محكمة الجنح والبعض الاخر لتعاسة حظه يحاكم أمام محكمة الجنايات وهكذا ايضا تطوى صفحات قرار غرفة الاتهام ويصبح هو الاخر نهائيا بالرغم من وجود اخطاء فيه أقل ما يقال عنه أنه اعتبر قرار الغرفة الجزائية القاضي بعدم الاختصاص انه سليم في حين كان غير ذلك لأنه

خالف قاعدة جوهرية عامة متفق عليها الفقه والقضاء وهي ان المستأنف لا يضار باستئنافه وكان على غرفة الاتهام ان تنتبه لهذا الخطأ الصريح اذن وترفض النظر في الدعوى وتحكم بعدم اختصاصها على هذا الاساس زد على ان القضية كما تقدم لم تحال عليها طبقا للمادتين 363 و 437 اجراءات جزائية وانما احيلت عليها - خطأ - للفصل في تنازع الاختصاص حتي يتسنى للمجلس الأعلى انذاك ان يتدارك الموقف عن قرب ويصلح الأخطاء التى وقع فيها المجلس القضائي لعنابة الا انها لم تفعل واحالت القضية على محكمة الجنايات بعنابة التي اصدرت حكما في 1984/03/21 قضت فيه على المتهم (د ع) بثماني سنوات سجنا مع عقوبة الابعاد ولم يكن حظ حكم محكمة الجنايات هذا من النجاح بافضل من الاحكام التي سبقته لان المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار حالة المتهم وتعامله بالرأفة . لانه كان قد احيل من اول الامر على محكمة الجنح هو وشركاؤه وحوكموا على اساس انهم اقترفوا جنحة السرقة فرضي شركاؤه بالحكم ولم يرض هو به وحاول بجميع الطرق تخفيف الحكم عليه اذ انه عومل بعكس ما كان يتوقع واسيئ بمركزه وضر باستئنافه وحكم عليه في الاخير باشد العقوبة . وعلى اثر ذلك طعن بالنقض في هذا الحكم واودع في حقه الاستاذ ارزقي بوزيدة مذكرة باوجه الطعن اثار فيها وجهين للنقض

حيث ان الطعن استوفي اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث ان النائب العام بالمجلس الاعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها الى نقض الحكم لتأسيس الطعن .

حيث ان الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بوجهين .

اولهما : مخالفة القانون والخطاء في تطبيقه بالقول ان المحكمة لم تلتزم بما جاء في قرار المجلس الاعلى الصادر في 13 / 07/ 1982 فيما يتعلق بالعقوبة الاضافية التي هي الابعاد أو النفي والذي نقض سببها قرار المجلس الصادر في 15 / 04 / 1981 لعدم توفرها عن الشروط اللازمة التي بينها قرار المجلس الاعلى المذكور . ومن ثم تكون المحكمة قد خالفت نص المادة 524 اجراءات جزائية والمادة 60 عقوبات حاصل ثانيهما مخالفة المادة 2/433 اجراءات جزائية بالقول ان القرار الصادر في 1983/10/30 من الغرفة الجزائية بمجلس عنابة قد أساء بمركز الدفاع لما حكم بعدم اختصاصه واعتبر الواقعة جناية .

الوجهان معا : حيث ان ما ينعاه الطاعن في وجهي طعنه وجيه وفي محله اذ بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين انه قد اخل بالشروط الواجب توفرها لما حكم بعقوبة - الابعاد - وفقا لاحكام المادة 60 عقوبات المعدلة .

حيث ان هذه المادة تنص انه اذا سبق الحكم على الجاني بحكمين على الاقل سالبين للحرية فانه يتحمل بناء على ارتكاب احد الجنايات او الجنح المقررة في الفقرة 2 ، 3 في المادة 57 اعلاه بعقوبة جديدة سالبة للحرية .

يجوز للقاضي ان يأمر بنفيه وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يذكر العقوبات الصادرة من قبل الجاني بعد استجوابه على العقوبات المذكورة اعلاه .

ويحل الاعتقال القضائي محل تنفيذ العقوبة المقضي بها وينفذ الاعتقال في مؤسسة اعادة التربية طبقا لاحكام قانون تنظيم السجون وإعادة التربية .

حيث يتضح من المادة المذكورة ولكي يقع المتهم تحت طائلها والحكم عليه بالنفي يجب ان تتوفر الشروط الاتية أولا ان يكون المتهم عائدا قد سبق الحكم عليه بعقوبتين سالبيتين للحرية ثانيا ان تكون تلك الاحكام السابقة قد صارت نهائية وقت ارتكاب الجريمة الاخيرة وان كان هذا الشرطٌ لم تنص عليه المادة 60 عقوبات صراحة الا انه يفترض ضمنيا توفره اذ من الطبيعي كما يقول بعض القهاء ان الاحكام السابقة يجب ان تكون نهائية اثناء ارتكاب الجريمة الاخيرة حتى تكون ظرفا مشددا لهذا الجريمة ثالثا ان يرتكب العائد احدى الجنايات او الجنح المقررة في الفقرة 2 من المادة 57 المعدلة عقوبات رابعا اجراء استجواب مع المتهم العائد بحضرة محاميه للتثبت من الاجراءات السابقة انها تتعلق به وخامسا وأخيرا ان تصدر المحكمة حكما مسببا تضمنه كافة الشروط ، أما ما يخص الوجه الثاني من النقض فتكون الغرفة الجزائية للمجلس قد اساءت مركزه لما حكمت بعدم اختصاصها واعتبرت الواقعة جناية فقد سبقت الاشارة الى ذلك بالتفصيل فنكتفي بما جاء هناك .

حيث انه متى كان كذلك كانت المحكمة لم تراع الشروط الواجب اتباعها عند الحكم بعقوبة الابعاد او النفي ـ كما نصت على ذلك المادة 60 المعدلة عقوبات ـ لذا يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته القانون والخطأ في تطبيقه في محله مما يتعين نقصه .

لـهـــذه الأسبـــاب

يقضي المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الجنايات بقسنطينة للفصل فيها طبقا للقانون .

كما يعفي الطاعن من المصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة :

بغدادي الجيلالي الرئيـــــس

قسول عبد القادر المستشار المقرر

ماندي محمـــد المستشـــار

بمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط بمحضر السيد محمد معطاوى المحامي العام.

ملف رقم 47019 قرار بتاريخ 15 /4 /1986

قضـــية (ن ع) ضـــد (س ح ومن معه)

بطلان اجراءات تحقيق - غرفة الاتهام - التصدى - واجب .

(المادة 191 قانون الاجراءات الجزائية)

متى كان من المقرر قانونا ان غرفة الاتهام تنظر في صحة الاجراءات المرفوعة اليها واذا تبين لها سبب من اسباب البطلان قضت ببطلان الاجراء المشوب به ، وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات التالية له كلها او بعضها ، ولها بعد الابطال ان تتصدى لموضوع الاجراء او تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه او قاضي غيره لمواصلة اجراءات التحقيق فان التصرف او القضاء بخلاف هذا المبدا يعتبر خطأ في تطبيق القانون .

- اذا كان من الثابت ان غرفة الاتهام قضت ببطلان بعض اجراءات التحقيق وامرت النيابة العامة باتخاذ ما تراه مناسبا بشانها دون ان تتصدى للاجراءات باحالة المتهمين امام المحكمة المختصة او باتمام الاجراءات سواء بمعرفة نفس قاضي التحقيق او غيره من القضاة ، فانها تكون قد تركت الدعوى معلقة ، واخطات في تطبيق القانون .

لذلك يستوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه .

المجلـــس الاعلـــى

بعد الاستماع الى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته الكتابية .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى رفعه النائب العام بالاغواط ضد القرار في 07 مايو 1985 القاضي بابطال بعض اجراءات التحقيق التي اتخذت ضد المتهمين (س ح) ومن معه من المتهمين بالاختلاس والتزوير والاهمال ، واحالة النيابة العامة لتنفيذها للاجراءات القانونية ضد قرار غرفة الاتهام الصادر في 1984/4/25 لانه في نظر غرفة الإتهام باطل .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن النائب العام بالاغواط أودع تقريرا ضمنه وجهين للنقض .

حيث أن النائب العام بالمجلس الاعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها الى نقض القرار بتأسيس الطعن .

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تنعي في القرار المطعون بثلاثة أوجه حاصل أولها تجاوز السلطة بالقول أن غرفة الاتهام قد أشارت الى ابطال قرار صادر من نفس الغرفة الذى أصبح نهائيا .

والذى لم يكن من اختصاصها التعرض له ، وأن أى اجراء فيه يكون من اختصاص المجلس الاعلى طبقا للمادة 201 اجراءات جزائية حاصل ثانيها القصور في التسبيب ، حاصل ثالثها مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات .

حيث أن ما تنعي به النيابة العامة الطاعنة في وجهها الاول وجيه اذ بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين أن غرفة الاتهام قد اشارت في قرارها الى بطلان القرار الصادر في 25 /4/ 1984 من نفس الغرفة وأمرت النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنه تكون بذلك قد تجاوزت سلطتها وفى نفس الوقت اخلت بالاجراءات التي قام بها قاضى التحقيق بالنسبة للمتهمين وكذلك الامر بالابلاغ الصادر من قاضي التحقيق وملتمسات النيابة العامة المؤرخة في 17 /1985/4 باحالة المتهمين على محكمة الجنايات ليحاكموا طبقا للقانون تركت الدعوى معلقة لا هي تصدت للموضوع باتمام الاجراءات واحالت القضية سواء على قاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة اجراء التحقيق طبقا للمادة 191 إجراءات جزائية ومن ثم تكون قد اخطأت وتعين نقض قرارها .

لهـــذه الاسبـــاب

يقضي المجلس الاعلى: بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الاولى ، والمتركبة من السادة :

بغدادي الجيلالي الرئيـــــس
عبد القادر قسول المستشار المقرر
ماندي احمـــد المستشـــار

بمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبمحضر السيد معطاوى امحمد المحامي العام .

غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 25212 قرار بتاريخ 1982/07/08

قضيـة (د ب د) (و أ د أ) ضـد (م م)و (ن ع)

- تشكيل المجلس - رئيس الغرفة سبق تمثيله للنيابة على مستوى الدرجة الأولى - خرق أشكال جوهريه للإجراءات مبدأ التقاضي على درجتين .

(المادة 429 ق ا ج .)

- متى كان من المقرر قانونا ان المجلس القضائي يفصل في استئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة قضاة على الأقل، فان وكيل الجمهورية الذى كان قد وقع على طلب الافتتاحي لاجراء التحقيق في القضية ومثل النيابة في جلسة المحاكمة ثم عين كمستشار بالمجلس وترأس الغرفة الجزائية ، فانه بذلك قد شارك في نظر الدعوى على مستوى الدرجتين مما ترتب عليه خرق اشكال جوهرية في الاجراءات وخاصة مبدأ التقاضي على درجتين .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة أحكام هذا المبدأ.

المجلـس الاعلـى

بعد الاستماع الى السيد بوشناق عبد الرحيم المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته ؛

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذى قدمه كل من المتهم د ب ذ والمسؤول المدني د ا بتاريخ 1980/3/12 ضد القرار الصادر من مجلس مستغانم بتاريخ 1980/3/10 القاضي على المتهم د ب ذ بغرامة قدرها 500 د ج و 300 د ج من اجل ارتكابه جنحة الجروح الغير العمدية وعدم الاحتياط طبقا للمادة 289 من ق ع والمادة 12 و 232 من ق المرور كما صرح بان المسؤول المدني هو (د ا) وقضى بدفعها الى الضحية م م مبلغ 47600 دج كتعويض وحيث ان الطعنين استوفى اوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا

وحيث اودع الاستاذ صايم المحامي المقبول مذكرة في حق الطاعنين بتاريخ 1981/2/5 اثار فيها اربعة اوجه

وحيث أجاب الاستاذ بن العباس المحامي المقبول واودع في حق المطعون ضده مذكرة بتاريخ 1981/10/10 يستخلص فيها رفض الطعنين .

عن الـوجـه الاول بدون مناقشة الوجه الثاني والثالث المأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات وانعدام الاساس الشرعي بدعوى ان السيد ايت مولود بلعيد الذي ترأس جلسة الغرفة الجزائية لمجلس مستغانم بتاريخ صدور القرار المطعون فيه اى في 1980/3/10 قدمثل نيابة الجمهورية امام محكمة مستغانم بتاريخ 1976/2/20 اى بتاريخ جلسة الجنح للمحكمة المذكورة

وحيث يستخلص من مجرد قراءة ملف الاجراء ان السيد ايت مولود بلعيد قد مثل فعلا نيابة الجمهورية في الحكم الصادر من محكمة مستغانم بتاريخ 1976/2/20 في حين فانه قد ترأس الغرفة الجزائية لمجلس مستغانم التي اصدرت القرار المطعون فيه ولكنه حيث لا يمكن في اى حال من الاحوال لوكيل الدولة الذي عين كمستشار لدى المجلس ان يفصل في قضية كرئيس كان قد شارك فيها مباشرة خاصة وانه قد امضى الطلب الافتتاحي للتحقيق .

وحيث ان مشاركة قاضى في الدرجتين كوكيل في الدرجة الاولى وكرئيس في الدرجة الثانية يكون خرقا ظاهرا للاشكال الجوهرية للاجراءات وخاصة لمبدأ التقاضى على درجتين لذا فان الوجه الاول سديد .

عن الـوجه الرابع : الماخوذ من الخطأ في تطبيق القانون الامر الصادر بتاريخ 1974 بدعوى ان محكمة مستغانم قد طبقت في حكمها المؤيد بالقرار المطعون فيه مقتضيات الامر السالف الذكر في حين فان هذا القانون لم يدخل حيز التطبيق الا بعد صدور المراسيم التطبيقية

وحيث يستخلص من مجرد قراءه ملف الاجراء وخاصة الحكم المؤيد ان قضاة الموضوع قد طبقوا فعلا مقتضيات الامر المؤرخ في 1974 .

وحيث ان قضاة الاستئناف بتأييدهم حكم القاضي الاول قد تبنوا الخطأ لان الامر السالف الذكر لا يكون سارى المفعول الا بعد صدور المراسيم التطبيقية .

وحيث انه بتاريخ حدوث وقائع القضية اى في 72 فان الامر السالف الذكر كان غير مطبق لان المراسيم التطبيقية قد اصدرت بتاريخ 1980/2/16

وحيث ان قضاة الموضوع بتصرفهم هذا قد خرقوا بوضوح القانون لذا فان الوجه الرابع سديد

فـلـهــذه الأسـبــاب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتاسيسه وبنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية والاطراف امام نفس المجلس مركبا تركيبا اخر ليفصل فيها طبقا للقانون .

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث للمجلس الاعلى والمتركبة من السادة :

مراد بن طبـــاق	رئيسا
عبد الرحيم بوشناقي	مستشار مقرر
نور الدين بغـدادى	مستشار
عبد الرحمان فلــو	محامى عام
جمال دفـــــاس	كاتب ضبط

ملف رقم 31185 قرار بتاريخ 1984/04/10

قضيـــة (ف . ع) **ضـــد** (ادارة الجمارك) و (النيابة العامة)

تقادم جنحة ـ متاجرة بالمخدرات ـ مضى ثلاث سنوات كاملة دون اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة

(المادة 8 ـ ق ا ج)

ـ متى كان من المقرر قانونا ان الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بمرورثلاث سنوات كاملة ، تسرى من يوم اقتراف الجنحة اذا لم يتخذ في تلك الفترة اى اجراء من اجراءات التحقيق أو المحاكمة فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ـ اذا كان من المؤكد ان القرار صدر غيابيا بتاريخ 1974/6/18 وبلغ الى النيابة العامة في 1980/07/02 ، دون اتخاذ اى اجراء موقف أو قاطع للتقادم طيلة الفترة المذكورة ولو على الأقل اجراء بحث ، فان قضاة الاستئناف بتقريرهم عقاب الطاعن ورفضهم الدفع بالتقادم ـ واكتفائهم بالاشارة ان القرار الذى يحتمل تقديم معارضة فيه لا يفسح المجال للتقادم فانهم بذلك خرقوا حكم المادة الثامنة من قانون الاجراءات الجزائية زاحكام المبدأ القانوني المترتب على قاعدة التقادم ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه تأسيسا على هذا الوجه دون احالة .

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى المستشار المقرر بلحاج محى الدين في تلاوة تقريره والى المدعى العام فراوسن في طلباته؛

فصلا في الطعن المقدم تاريخ 28 فيفري 1982 من المسمى ف . ع . ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان في 23 فيفرى 1982 الغرفة الجنائية الذى حكم عليه بعقوبة سنة حبسا للمتاجرة بالمخدرات .

الواقعة المعاقب عليها بنص المادة ....

حيث أن الرسم القضائي مسدد .

حيث أن الطعن استوفى الشروط الشكلية والاجل القانوني وتأييدا لطعنه قدم نيابة عن المتهم المدعى الاستاذ الذيب مذكرة يستظهر ضمنها بوجه واحد .

الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق المادة رقم 8 من قانون الاجراءات الجزائية لانه كان من المفروض على مجلس قضاء تلمسان التصريح بأن الدعوى العمومية انقضت وسقطت بالتقادم لان المدة الفاصلة بين تاريخ صدور القرار المطعون فيه غيابيا في تاريخ 18 جوان 1974 وتبليغه الى النيابة العامة تاريخ 2 جويلية 1980 اذ مضى منذ ذلك مدة تزيد على ست (06) سنوات دون اجراء موقف أو اجراء قاطع للتقادم أنجز خلال هذه الحقبة .

حيث يستخلص من وثائق الاجراءات ومن القرار المطعون الصادر على اعتراض (معارضة) القرار الصادر غيابيا في تاريخ 18 جوان 1974 وأن هذا القرار لم يبلغ الى النيابة الا في 2 جوليت 1980 دون أن يحدث خلال ذلك اجراء قاطع أو موقف ولو على الاقل اجراء بحث .

حيث من المبدأ أن كل حكم أو قرار صدر غيابيا ولم يبلغ لا يعتد في التقادم، واجراءات التحقيق وحدها هى الموقفة أو القاطعة بالتقادم ممارسة الدعوى العمومية ، ومن ثم فاذا مضت (3) سنوات بعد تاريخ التصريح بالحكم أو القرار دون احتمال حدوث اجراء موقف أو قاطع للتقادم وبمقتضاه تتسقط الدعوى العمومية والعقوبة الصادرة في الشأن تعتبر كأنها باطلة وملغاة

حيث أن مجلس قضاء تلمسان برفضه الدفع بالتقادم اكتفى بالاشارة أن قرار يحتمل تقديم معارضة ضده لا يفسح المجال للتقادم فكان بذلك خارقا للمادة المشار اليها في الوجه وكذا المبدأ المترتب عن ذلك .

مما يستتبع أن هذا الوجه مؤسس ويفسح المجال للنقض .

لـهـــذه الأســـبـــاب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا والتصريح بتقادم الدعوى العمومية نتيجة لما سبق ذكره .

نقض وابطال القرار المتخذ من مجلس قضاء تلمسان في تاريخ 23 فيفرى 1980 دون احالة .

المصاريف على ذمة الخزينة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمتركبة من السادة :

بـن طبـاق مـراد	الـرئـيـــس
بلحاج محى الدين	المستشار المقرر
بوفامة عبد القادر	الـمـسـتـشـار

بمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام

ملف رقم 30329 قرار بتاريخ 1984/06/20

قضية : (ادارة الجمارك)بـ ... ضـد : (ب ع - النائب العام)

جمارك - محاضر المعاينات اثبات صحة المعاينات المادية .

(المادة 254 من ق. الجمارك)

1)- متى كان من المقرر قانونا ان المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة ، وذلك عندما يحررها موظفان تابعان لادارة عمومية ، فان الاعتماد على غير هذه الوسائل في المواد الجمركية يعد خطأ في تطبيق القانون .

- اذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك باعتبار ان لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الاعتراف وفقا لمفهوم المادة 213 ق اج ، فانهم بذلك تجاهلوا احكام المادة 254 من قانون الجمارك التي تنص على وجه الخصوص ان محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس ، ومتى كان كذلك تعين نقض وابطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المالية فقط .

2) جمارك - حيازة بضائع محل غش - مسؤولية الحائز لها

(المادة. 303 من قانون الجمارك)

- متى كان من المقرر قانونا انه يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش وذلك بغض النظر عن أى اعتبار آخر فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

- اذا كان من المؤكد ان قضاة الاستئناف اسسوا قرارهم القاضي ببراءة المطعون ضده على ان عناصر الحيازة المادية غير متوفرة دون ادراكهم لمقتضيات احكام المادة 303 من قانون الجمارك ، التي يستخلص منها ان الحيازة بمفهومها الجمركي هي مجرد علاقة مادية بين بضائع الغش والشخص الحائز لها سواء تمت هذه الحيازة عن طريق الملكية أو عن طريق آخر ، ولذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المالية فقط .

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد بوفامة عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد فراوسن احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة؛

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 10 نوفمبر 1981 الذى رفعه المسمى ادارة الجمارك طرف مدنى ضد القرار الصادر في 9 نوفمبر 1981 من مجلس قضاء ..... الذى قضى ببراءة المسمى (ب ع)

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونيةفهو مقبول شكلا .

وحيث انه تدعما لطعنهما اودع الطاعنان بواسطة وكيليهما الاستاذة نجاة عابد بن اسماعيل المحامية المقبولة لدى مجلس الاعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض .

عن الوجه الاول : المأخوذ من خرق القانون بدعوى ان القرار المطعون فيه استبعد اعترافات المتهم الواردة في محضر الجمارك لأن الاعترافات متروكة من حيث التقدير لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية والحال ان محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من تصريحات واعترافات مالم يثبت العكس عنها علما بان المجلس لم يبين العناصر التي اسس عليها قراره بالبراءة

بالفعل حيث يتضح من تلاوة القرار المطعون فيه أن المجلس قرر برأة المتهم باعتبار ان الاعتراف متروك من حيث التقدير لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية دون اى توضيح اخر .

وحيث تجدر الاشارة الى انه اذا كانت المادة 254 من قانون الجمارك ترجع عندما يتعلق الامر بالسلطة التقديرية لقضاة الموضوع من حيث وسائل الاثبات الى ما جاء في المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية الا انها تنص في نفس الوقت على ان محاضر الجمارك تثبت صحة ما يرد فيها من تصريحات واعترافات مالم يثبت العكس .

وحيث يستخلص من النص المذكور ان ممارسة قضاة الموضوع لسلطتهم التقديرية من حيث الدلائل العكسية المقدمة لهم لا تمنعهم من اجراء الدلائل العكسية المقدمة لهم الشئ الذى لم يتم في القرار المطعون فيه مما يجعل هذا الوجه في محله .

عن الفرع الاول من الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وبدون مناقشة الفرع

الثاني باعتبار ان القرار المطعون فيه يستبعد تطبيق المادة 303 من قانون الجمارك بدعوى ان عناصر الحيازة المادية غير متوفرة .

لكن حيث ان المادة 303 من قانون الجمارك تنص على ان كل شخص يحوز على بضائع الغش يعتبر مسؤولا عن الغش وذلك بغض النظر عن اى اعتبار اخر .

وحيث يتبين عن ضوء تحليل النص المذكوران الحيازة بمفهومها الجمركي هي مجرد علاقة مادية يجعل هذا الاخير يقع تحت طائلة المادة 303 من قانون الجمارك وذلك سواء تمت هذه الحيازة عن طريق الملكية او عن طريق اخر

لـهـذه الاسـبـاب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبنقض وابطال القرار من حيث الدعوى المادية فقط واحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

وبابقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمتركبة من السادة .

بن طباق مراد	الرئيس
بوفامة عبد القادر	المستشار المقرر
بالحاج محي الدين	المستشار

وبحضور السيد فراوسن احمد المحامي العام ، وبمساعدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط

ملف رقم 32740 قرار بتاريخ 1984/11/20

قضية (ادارة الجمارك) بـ ... **ضـد** (ع م) (م س) (ب ب) و النيابة العامة

جمارك - غرامة جمركية - تعويض مدني - ايقاف تنفيذها - خرق القانون .

(المادة . 259 ، 281 من ق ج)

- متى كان من المقرر قانونا ، انه فيما يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الذى تتولى ادارة الجمارك تطبيقهما فان الدعوى الجبائية تكون من اختصاص ادارة الجمارك التى تكون طرفا مدنيا امام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى ، وتشكل الغرامات الجمركية التى فرضتها احكام هذا القانون تعويضات مدنية ، ومن المقرر كذلك انه لا يجوز التخفيض من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

- اذا كان الثابت ان قضاة الاستئناف قضوا بغرامة خاضعة لايقاف التنفيذ عقب اشارتهم في قرارهم الى احكام المادتين 53 من قانون العقوبات ، و 592 من قانون الاجراءات الجزائية ، فان تطبيق هذه المواد لا يكون الا في حالات العقوبات الجنائية ولا تطبق اطلاقا على الغرامات الجبائية التى تشكل تعويضا مدنيا للضرر المسبب الى الخزينة ، ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار عن طريق التنقيص ودون الاحالة بالغاء ايقاف التنفيذ الوارد في منطوق القرار المطعون فيه ليحل عوضا عنه عقوبة محددة منفذة.

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد بلحاج محي الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد المحامي العام فراوسن احمد في طلباته؛

فصلا في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 10 ماى 1982 من ادارة الجمارك (الطرف المدني) ضد القرار الصادر في 4 ماى 1982 من مجلس قضاء وقلة (الغرفة الجنائية) الذى حكم على المسمين (ع م) و (م س) و (ب ب) بعقوبة اداء غرامة جبائية تعادل ضعف قيمة الاشياء المهربة غرامة خاضعة لايقاف التنفيذ لارتكابهم مخالفة جمركية .

حيث ان الدولة معفاة من اداء الرسم القضائي تطبيقا للمادة 506 الفقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث يستوفى الطعن الشروط القانونية فهو مقبول .

وتأييدا لطعنها قدم نيابة عن الادارة المدعية وكيلها الاستاذ بودربال مذكرة يتمسك ضمنها بوجه واحد :

الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق المادتين 259 ـ 281 من قانون الجمارك لان الغرامة الجبائية التى تطالب بها الادارة الجمركية هي عبارة عن تعويض مدني مما لا يمكن معه تقرير ايقاف التنفيذ او مهاودة مبلغها باعتدال ، وعمليا يستخلص من التأييد المطعون فيه والصادر من مجلس قضاء ورقلة المصرح باداء غرامة جبائية خاضعة لايقاف التنفيذ عقب اشارة الى المادتين رقم 53 من قانون العقوبات و 592 من قانون الاجراءات الجزائية اللتان لا تطبق الا في حالات العقوبات الجنائية واللتان لا تطبق اطلاقا على الغرامات الجبائية التي تشكل تعويضا مدنيا للضرر المسبب الى الخزينة من مرتكبي جريمة التهريب حسبما اكدته المادة 259 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة (3) .

حيث ان مجلس قضاء ورقلة كان بقراره خارقا القانون بحكمه على المتهمين الثلاث بغرامة جبائية خاضعة لايقاف التنفيذ .

ونظرا لما سبق يتعين على قضاء المجلس الاعلى اعادة مشروعية العقوبة بالغاء حق الاستفادة من إيقاف التنفيذ غير المشروع الممنوح من مجلس قضاء ورقلة .

بـهـــده الاســبـــاب

قرر المجلس الاعلى مايلي :

قبول الطعن شكلا والتصريح بتاسيسه موضوعا .

نقض وابطال القرار عن طريق التنقيص ودون الاحالة وبالغاء ايقاف التنفيذ الوارد في منطوق القرار المطعون فيه ليحل عوضا عنه عقوبة محددة منفذة تجاه المتهمين الثلاث .

المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني للمجلس الاعلى المتركبة من السادة :

مراد بن طبـاق	الـرئـيـــس
محي الدين بلحاج	المستشار المقرر
بوفامة عبد القادر	الـمـسـتـشـــار

وبمحضر السيد فراوسن احمد المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط .

ملف رقم 35741 قرار بتاريخ 1986/01/07

قضيـــة (ح م) ضـــد (ن ع) و (ت م)

استئناف النيابة ضد جميع المتهمين بما فيهم من قضى بتسريحه - أثر ناقل للدعوى - المتابعة امام المجلس في حق المدانين فقط - خرق اجراءات جوهرية .

(المادة 3/500 ق ا ج)

- متى كان من المقرر قانونا ان للاستئناف اثر ناقل للدعوى باكملها امام المجلس القضائي في جميع مقتضيات الحكم المطعون فيه بالاستئناف ، فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الاجراءات .

- اذا ما تبين في قضية الحال ان محكمة الدرجة الأولى احيل امامها عشرة متهمين وأدانت البعض منهم وسرحت البعض الآخر وأن النيابة استأنفت هذا الحكم ضد جميع المتهمين لتشديد العقوبة فانه كان من اللازم على المجلس القضائي ملاحقة جميع المتهمين - العشرة - وليس خمسة منهم فقط ثم يبت في الدعوى العمومية في شأن جميع المتهمين العشرة بما فيهم الذين قضي بتسريحهم امام محكمة الدرجة الأولى ، وما دام المجلس قد اغفل ذلك وتطرق للمتهمين المدانين فقط فانه يكون قد خالف قواعد جوهرية في الاجراءات وعرض ما قضى به الى النقض والابطال ، تأسيسا على الوجه المثار تلقائيا من المجلس الاعلى بمخالفة احكام هذا المبدأ .

المـجـلـس الاعـلـى

بعد الاستماع الى السيد جبور احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد بوفامة عبد القادر المحامى العام في طلباته المكتوبة؛

فصلا في الطعن بالنقض المقدم في :12 مارس 1983 من المسمى ح م المذكور ضد القرار الصادر من مجلس القضاء بام البواقى بتاريخ :06 مارس 1983 والذى صرح بالغاء الحكم الصادر من محكمة عين مليلة في :15 ماى 1982 وقضى من جديد بالحكم على كل واحد من المتهمين بغرامة نافذة قدرها الف دينار .... من اجل المشاركة في المشاجرة طبقا للمادة :168 من قانون العقوبات .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الاعلى بدون تطرق الى الوجه الذى اثاره الطاعن والذى يكفي وحده للنقض والمأخوذ من مخالفة جوهرية في الاجراءات المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من المادة :500 ق.ا.ج.

حيث يلاحظ في هذا الصدد انه احيل على محكمة الدرجة الاولى عشرة متهمين حكمت المحكمة على البعض منهم واطلقت صراح البعض الاخر وبعد استئناف النيابة لهذا الحكم ضد جميع المتهمين لتشديد العقوبة كان لزاما على المجلس ان يلاحق جميع المتهمين العشرة وليس فقط خمسة منهم وهم المشار اليهم في ديباجة القرار تم يبت في الدعوى العمومية في شان جميع المتهمين العشرة بدعوى ان استئناف النيابة له اثر ناقل للقضية باكملها امام المجلس وانطلاقا من ذلك يبطل ويلغى القرار المطعون فيه .

وحيث هدفت التماسات النيابة العامة الى نفس الغرض .

فـلـهـذه الأسبـاب

قـرر المـجـلـس الاعـلـى مـايـلـى :

- قبول الطعن بالنقض شكلا .

- الغاء وابطال القرار الصادر من مجلس القضاء بام البواقي بتاريخ :12 مارس 1983 فيما يخص الطاعن .

- احالة القضية على نفس المجلس مشكلا بهيئة اخرى للفصل فيها طبقا للقانون .

- تحميل الخزينة العامة المصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول المتركبة من السادة:

مـراد بن طبـاق	الـرئـيـس
احـمـد جبـور	المستشار المقرر
محمد الامين كافي	المـسـتـشـار
حـسـان سـعـيـد	المـسـتـشـار

بمساعدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط . بمحضر السيد بوفامة عبد القادر المحامى العام.

ملف رقم 35680 قرار بتاريخ 1986/01/21

قضيـة (ا . ش). ضـد (ع . م).(ن . ع)

استئناف النيابة - دعوى مدنية - قبول استئنافها شكلا - خرق قاعدة جوهرية في الاجراءات .

(المادة 417 ق ا ج)

- متى كان من المقرر قانونا انه في حالة الحكم في الدعوى المدنية ان حق الاستئناف يتعلق بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية ، ويتعلق هذا الحق كذلك بالمدعى المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط ، فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الاجراءات .

- اذا كان الثابت في قضية الحال ان الدعوى العمومية ، فصل فيها بموجب حكم اصبح نهائيا ولم يبق بعد ذلك الا الجانب المدني في هذه القضية الذى فصل فيه بموجب حكم لاحق ، فاذا كان هذا الحكم قابلا للاستئناف من المتهم والطرف المدني وكذلك المسؤل عن الحقوق المدنية فانه غير قابل الاستئناف فيه من النيابة ، وان المجلس بقبوله استئناف النيابة شكلا في هذا الحكم خرق قاعدة جوهرية في الاجراءات مما يستوجب معه التصريح تلقائيا من المجلس الاعلى بنقض القرار جزئيا وذلك بدون احالة -

---

المجلس الأعلى

بعد الاستماع الى السيد جبور احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة؛

فصلا في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 26 افريل 1983 من قبل (ا ش) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 19 افريل 1983 الذي وافق على الحكم الصادر من محكمة مشرية بتاريخ 02 مارس 1983 وذلك في الجانب المدني والذي بمقتضاه حكم على (ا ش) بدفعه للضحية (ع م) ما قدره خمسة عشر الف دينار، من اجل الضرب والجروح العمدية طبقا للمادة : 264 من قانون العقوبات .

حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبولا شكلا .

حيث اثار المدعي في الطعن بواسطة محاميه اربعة اوجه للنقض :

عن الوجـه الأول : المأخوذ من مخالفة الاشكال الجوهرية للاجراءات .

بما ان القرار اشار ان (ع م) مجني عليه وليس كطرف مدني ولم يشر الى اى بيان يخصه الشيء الذى يؤدى الى نقض القرار .

لكن ردا عن هذا النقد فقد اشير في الصفحة الرابعة من حكم الثاني مارس 1983 الذى وافق عليه المجلس في جميع مقتضياته ان (ع م) تنصب كطرف مدني وان تنصيبه جاء مؤسسا ومشروعا طبقا للمادة 240 من قانون الاجراءات الجزائية وبناء على ذلك فانه يبقى متميزا بهذه الصفة ما لم يتنازل عنها ونفيه من طرف المجلس كضحية لا ينفي عنه الصفة التى اكتسبها كمدعى مدني وعدم ذكر المجلس هذه الصفة مكتفيا بصفة الضحية لا يؤثر في شيء من سلامة الاجراءات الجوهرية الامر الذى يجعل هذا الوجه واهيا يتحتم رفضه .

عن الوجه الثاني المأخوذ من خرق المادة 53 من قانون الاجراءات المدنية :

بما ان الخبير قام بمهمته بدون استدعاء المتهم مما جعل الخبرة باطلة .

لكن حيث ان هذه المناقشة تمس الاجراءات المتعلقة بالموضوع وكان على المتهم ان يدفع بذلك في وقته امام قضاة الوقائع حتى يتسنى لكل من يعنيه الامر ان يناقشه وعليه فالوجه المثار غير جدى يتحتم رفضه .

عن الوجه الثالث المأخوذ من قلة الاسباب بعدما اعطى المجلس للضحية ما قدره 15.000 دج بدون تعليل القرار في هذا الشأن .

لكن حيث ان قضاة الموضوع اعتمدوا في قرارهم على خبرة طبية قدرت عجزا دائما بنسبة 30٪ وقد وصفت هذه الخبرة بصفة مطولة عناصر تقدير العجزاضف الى ذلك ان الوجه المثار يشير فقط الى عيب قلة الاسباب بدون توضيح جانب النقص في هذا التسبيب الامر الذى ينجم عنه رفض الوجه .

عن الوجه الرابع المأخوذ عن تناقض قرارات صادرة من جهات قضائية مختلفة وصادرة في آخر درجة، بما ان المحكمة المدنية بمشرية اصدرت حكما بتاريخ 11 مارس 1981 منحت بمقتضاه للضحية (المطعون ضده) ما قدره 500 دينار تعويضا ومن جهة اخرى اصدرت المحكمة الجنحية بالمشرية حكما بتاريخ 02 مارس 1983 مصادق عليه من طرف مجلس سعيدة بتاريخ 19 افريل 1983 وهو القرار المطعون فيه والذي اعطى للضحية 15000 دينار تعويضا من

اجل نفس الفعل وهذا التناقض يؤدي الى النقض عملا بالمادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية .

لكن حيث ان هذا التناقض وهمي في نظر الطاعن اذ الحكم المدني الذى يشير اليه والصادر في 11 مارس 1981 قد وقع استئنافه من طرف (ع م) (الضحية) وادى الى صدور قرار من مجلس قضاء سعيدة في 28 فيفري 1982 (الغرفة المدنية) وهذا القرار قد الغى حكم 11 مارس 1981 وبعد التصدى صرف المستأنف لتنفيذ الحكم الجزائي المؤرخ في 6 افريل 1980 المشار اليه سابقا وهوما وقع فعلا وبناء على ذلك يرفض هذا الوجه؛

عن الوجه الذى يثيره تلقائيا المجلس الاعلى والذى ينجر عنه نقض القرار جزئيا والمأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الاجراءات وخاصة خرق المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث يتبين في هذا الصدد ان الدعوى العمومية قد فصل فيها نهائيا بعد الحكم الصادر في 06افريل 1980 الذى لم يقع استئنافه مع جميع الاطراف ولم يبق بعد ذلك الا الجانب المدني الذى وقع فيه الفصل بالحكم الصادر في 02 مارس 1983 وهذا الحكم اذا كان قابلاللاستئناف من طرف المتهم والمسؤول المدني والطرف المدني دون النيابة ولما صرح المجلس في القرار المطعون فيه بقبول استئناف النيابة من حيث الشكل فانه خرق المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية وعلى هذا الاساس ينقض القرار جزئيا بدون احالة لان النقض الجزئي لا يضر بمصالح الاطراف وهو ما التمسته كذلك النيابة العامة في طلباتها .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى ما يلي :

ـ التصريح بقبول الطعن شكلا وعدم تأسيسه موضوعا .

ـ التصريح تلقائيا من طرف المجلس الاعلى بنقض القرار الصادر في 19 افريل 1983 نقضا جزئيا وذلك بدون احالة .

ـ تحميل الطاعن اداء المصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول والمتركبة من السادة :

مراد بن طباق	الرئيس
احمد جبور	المستشار المقرر
كافي محمد الامين	المستشار
حسان السعيد	المستشار

بمساعدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط، وبمحضر السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام .

ملف رقم 36649 قرار بتاريخ 1986/03/11

قضيـة فريق (ب) **ضـد** (ن . ع) و (ب أ)

طرف مدني - تعويضه في حادث مرور - احالته امام شركة التأمين للتعويض - خرق القانون

(امر 74 - 15 ومراسيمه التطبيقية الصادرة في 1980/02/11)

- متى كان من المقرر في تشريع حوادث المرور، ان كل حادث سير سبب اضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوى حقوقها، ولو لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، فان القضاء بما يخالف احكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام القانون الواجب التطبيق في مجال حوادث المرور .

- اذا كان الثابت ان قضاة الاستئناف صرحوا باحالة الاطراف المدنية امام شركة التأمين لتعويضهم عن الحادث الذي تعرضوا اليه ، فانه من الواجب عليهم الفصل في الدعوى المدنية طبقا للقانون ، ومتى كان قضاءهم كذلك ، فانهم خرقوا القانون ولم يؤسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا مما يستوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه من حيث الدعوى المدنية فقط

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد عبد الرحيم بوشناق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد عروة حسان المحامي العام في طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض الذى قدمه الطرف المدني فريق (ب) بتاريخ 1983/05/14 ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1983/05/08 القاضى على المتهم (ب ا) بستة أشهر حبس مع ايقاف التنفيذ وغرامة قدرها 2000 دج من أجل ارتكابه جنحة القتل الخطأ طبقا للمادة 288 من ق . ع . ، وفي الدعوى المدنية الغاء الحكم المعاد والفصل من جديد احالة الاطراف المدنية امام شركة التأمين .

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

وحيث أن الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث اودع الاستاذ سمادحى المحامي المقبول مذكرة في حق الطاعن بتاريخ 1983/10/05 اثار فيها وجها واحدا .

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من الخطأ في تطبيق الامر 15/74 ومراسيمه التطبيقية الصادر في 1980/02/11 بدعوى ان مجلس قضاء الجزائر قد خرق بوضوح القانون اذ صرح باحالة الاطراف المدنية امام شركة التأمين للتعويض عن الضرر الذى اصابهم .

وحيث يتبين من مجرد قراءة القرار المطعون فيه ان قضاة الاستئناف قد سببوا قرارهم في الحيثية التالية حيث ان الحادث قد وقع بتاريخ 1982/02/25 ، حيث يجب الغاء الحكم المعاد والتصدى من جديد التصريح بالحالة الاطراف المدنية أمام شركة التأمين وهذا بتعويضهم طبقا للامر 15/74 ومراسيمه التطبيقية الصادرة بتاريخ 1980/02/16 .

وحيث يجب تذكير قضاة الاستئناف ان المادة 8 من الامر15/74 تنص صراحة بأن كل حادث سير بسبب اضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوى حقوقها ، وأن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث و يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة ، كما يمكن ان يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13؛

وحيث كان من الواجب على قضاة الاستئناف الفصل في الدعوى المدنية لا احالتها امام شركة التأمين .

وحيث أن قضاة الاستئناف بتصرفهم هذا قد خرقوا بوضوح القانون ولم يؤسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا لذا فان الوجه سديد ويستوجب نقض القرار المطعون فيه في جانب الدعوى المدنية فقط .

لهذه الأسباب

يقضى المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبنقض وابطال القرار المطعون فيه في جانب الدعوى المدنية فقط واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون وبترك المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث المتركبة من السادة .

بن طباق مراد	الرئيس
بوشناقي عبد الرحيم	المستشار المقرر
بغدادى نور الدين	المستشار

بمساعدة السيد زايد نور الدين كاتب الضبط ، وبحضور السيد عروة حسان المحامى العام.

ملف رقم 27404 ، قرار بتاريخ 1983/12/27

قضيـة (ب ع) و (ب ر) و (ب ع) ضـد (ب ع) و (ن ع)

التقادم ـ الدفع به من النظام العام ـ اثارة تلقائيا وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى من القضاء

المادة. 8 ، 524 /2 من قانون الاجراءات الجزائية

ـ متى نص القانون على ان التقادم في مادة المخالفات يتحقق بمضي سنتين كاملتين من تاريخ اقتراف الفعل اذا لم يتخذ في تلك الفترة اى اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة فان تقادم الدعوى العمومية يعتبر من النظام العام ويمكن التمسك به في اية مرحلة كانت عليها الدعوى ، وان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا القانون.

ـ يستوجب لذلك نقض وابطال القرار الذى ايد حكم الادانة ودون الفصل في الدفع بتقادم الدعوى العمومية بدون احالة .

المجلس الاعلى

وبعد الاستماع الى السيد نعرورة عمارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى السيد بن سالم محمود المحامي العام في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 18 أفريل 1981 الذى رفعه المسمون (ب ر) و (ب ع) و (ب ع) ، المتهمون ضد القرار الصادر في 12 أفريل 1981 من مجلس قضاء عنابة الغرفة الجزائية الذى أيد حكم محكمة المخالفات بالذرعان المؤرخ في 27 مارس 1979 الذى قضى على كل واحد من المتهمين الثلاثة بشهر حبسا ومائتي 200 دج غرامة وحفظ حقوق الطرف المدني من أجل مخالفة الضرب والجرح العمدى الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 442 من ق . ع .

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث أن تدعيما لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة وكيلهم الاستاذ أسعد المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض .

عن الوجه الثالث : المؤدى وحده الى النقض والمأخوذ من خرق المادة الثامنة (8) من ق . ا . ج . فيما أن القرار المطعون فيه لم يفصل في الدفع المتعلق بالتقادم المثار من قبل الطاعنون باعتبار أن التقادم في قضايا المخالفات يكون بمرور سنتين ، وهو ما ينطبق على القضية الراهنة التي مر أكثر من سنتين بين تاريخ وقوعها وتاريخ الاستدعاء بالحضور .

وبالفعل حيث أنه بالرجوع الى ملف القضية يتضح بأن تاريخ محضر التحقيق الابتدائي المحرر من طرف فرقة الدرك الوطني بالحجار يعود الى 8 جانفي 1977 ، وأن تاريخ الحكم الاول الذى صدر ضد المدعين في الطعن يرجع الى 27 مارس 1979 أى بعد مرور سنتين على تاريخ ارتكاب الجرم ، ودون اتخاذ أى اجراء للتحقيق أو الملاحقة القضائية قاطع أو موقف للتقادم المنصوص عليه في المادة الثامنة (8) من ق . ا. ج .

حيث أن تقادم الدعوى العمومية يعتبر من النظام العام ويمكن التمسك به في أية مرحلة كانت عليها القضية ، مما يستتبع التصريح بانقضاء الدعوى العمومية ، ونقض القرار المصرح به دون احالة وفقا لاحكام المادة 524 الفقرة الثانية من ق . ا .ج ومن دون حاجة لمناقشة الاوجه الباقية .

لـهـذه الأسـبـاب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا ، وبنقض وابطال القرار المطعون فيه دون احالة .

وابقاء المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول لامجلس الاعلى المتركبة من السادة :

مراد بن طباق	الرئيس
نعرورة عمارة	المستشار المقرر
بن حديد السعيد	المستشار
كافي محمد أمين	المستشار

وبمحضر السيد بن سالم محمود المحامي العام ، وبمساعدة السيد عنصر أحمد كاتب الضبط

ملف رقم 28460 ، قرار بتاريخ 1984/01/10

قضية (ن ع) ضد (ش م)

انتحال صفة كاذبة - عدم تحديد عناصر الجريمة - خطأ في تطبيق القانون

(المادة . 245 و 372 قانون العقوبات - 500 ق . ا . ج)

- متى نص القانون على الافعال التى جرمها ونص على عقاب مقتر فيها ، فانه أوجب التحقق من توافر شروط اركان هذه الجرائم من عدمها، واعطاء الوصف القانوني لتكييفها حتى يحكم بشانها وفقا للقانون وفي ظل المشروعية .

- ان ادانة متهم بتهمة انتحال صفة كاذبة وتطبيق المادة 245 . ق . ع . في حقه يعد خطأ في تطبيق القانون ،ذلك ان هذه المادة لا تشير الى انتحال الصفة وانما تشير الى انتحال الالقاب والرتب الشرفية ، فادعاء المتهم انه قاضي التحقيق لا يمكن ان يستنتج منه الحال المنوه عنه في المادة 245 ، ذلك أن وظيفة قاضي التحقيق ليست لقبا او رتبة شرفية وانما صفة حدد القانون شروط اكتسابها.

- والقضاء بخلاف هذا المبدأ القانوني، يستوجب نقض القرار الذى قضى بادانة المتهم من اجل انتحال صفة كاذبة وفقا للمادة 245 ق . ع ، دون اعادة تكييف الوقائع وادانته وفقا لاحكام المادة 372 من ق ع.

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر المأمون صالحي في تلاوة تقريره ، والى المحامي العام السيد بن سالم محمود في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 16 ماي 1981 الذى رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة ضد القرار الصادر في 12 ماي 1981 من مجلس سكيكدة الغرفة الجزائية الذى قضى على المسمى (ش م) بشهرين حبسا وألف دينار جزائرى غرامة من أجل انتحال صفة كاذبة

الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 245 من ق . ع .

وحيث أن تبليغ هذا الطعن قد تم لجميع الاطراف طبقا لمتطلبات المادة 510 اجراءات ، وعليه فانه قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن تقريرا ينعي فيه على القرار المنتقد بالتطبيق الخطأ للقانون بدعوى أن ماذهب اليه قضاة المجلس، من أن الوقائع المنسوبة للمتهم (ش م) تكون جريمة انتحال صفة كاذبة طبقا للمادة 245 من ق ع هو تكييف خاطئ لان المادة 245 لا تشير الى انتحال الصفة خاصة وانما تشير الى انتحال الالقاب والرتب الشرفية لان المتهم لما أدعى أنه قاضي التحقيق ، فان هذه الوظيفة ليست لقبا ولا رتبة شرفية وانما هي صفة حدد القانون شروط نقلها وأن المجنى عليه جعل الثقة في المتهم بسبب ذلك وسلم له المبلغ المطلوب منه .

بالفعل حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه ومن أوراق الملف أن ما نسب للمتهم واعترف به هو تسليم مبلغ مالي من الضحية بعد أن ادعى أمامها أنه سمي قاضي التحقيق بمحكمة سكيكدة وعليه فان هذه الافعال التي قام بها المتهم المذكور تكون جرم النصب والمنصوص والمعاقب عليه بالمادة 372 ع لان. حسب المفهوم القانوني للمادة المذكورة فان النصب يتكون من التوصل لنيل شيئ من الغير بطرق ومناورات احتيالية وكان التوصل لتلك الغاية غير ممكن بدونها .

وحيث أنه انطلاقا من المفهوم القانوني للمادة 372 المذكورة ، فيتعين أن ما قام به المتهم تتوفر فيه العناصر المكونة للجرم الذى تنص عليه تلك المادة باعتبار أن المتهم المذكور استعمل الطرق الاحتيالية بادعائه أنه سمي قاضي التحقيق أى بانتحال صفة كاذبة، وهي من احد العناصر المكونة لجرم النصب الذي تنوه به المادة 372 ـ التي وجب تطبيقها على المتهم عقابا لما نسب اليه واعترف به .

وحيث أنه تجدر الاشارة اذن أن ما توصل اليه المجلس في القرار المنتقد الذى كيف الافعال المنسوبة للمتهم بانتحال الصفة طبقا للمادة 245 ع لا يقوم على أساس ومخالفا لمعطيات القضية لان المادة 245 ع انما تنوه وتعاقب عن انتحال الالقاب والرتب الشرفية وذلك بصفة اعتيادية أو بوثائق رسمية ، وهذا ما لم يقم به المتهم بالذات لان العنصر الاخير لم يتوفر فيما نسب اليه .

مما يجعل أن المجلس قد أخطأ في تكييف وقائع الدعوى ولم يطبق عليها القانون بصفة سليمة وعليه فان ما ينعاه النائب العام في تقرير الطعن في محله يترتب عنه نقض القرار المنتقد .

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قد أودع طلبات كتابية ترمي الى نقض القرار .

لـهـذه الاسـبـاب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المنتقد واحالة القضية والاطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون .

وبترك المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول والمتركبة من السادة :

مراد بن طباق	الـرئـيـس
مأمون صالحي	المستشار المقرر
نعرورة عمارة	الـمـسـتـشـار
كافي محمد الامين	الـمـسـتـشـار
بن حديد سعيد	الـمـسـتـشـار

بمحضر السيد بن سالم محمود المحامي العام ، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم 29526 ، قرار بتاريخ 1984/04/03

قضية (و س ا) ضد (ق ع) و (ن ع)

تعليل قرار - واجب - عدمه - انعدام اساس الحكم

(المادة 379 ، 430 ، 500 من قانون الاجراءات الجزائية)

- متى اوجب القانون بان كل حكم او قرار يجب ان يشتمل على اسباب ومنطوق ، وتكون الأسباب اساس الحكم ، فانه ينبغي تعليل الاحكام ليتمكن المجلس الاعلى من ممارسة رقابتها ،وان القضاء بخلاف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون

- ان اكتفاء قضاة الاستئناف في تسبيب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة متوافرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر ، كما ان الاكتفاء في الحيثيات بكون قاضي الدرجة الاولى اصاب في حكمه والحال ان حكمه كان خاليا من التسبيب تماما ودون ذكر النصوص القانونية التي طبقت سواء في الحكم او في القرار ، يعرض (قضاءهم) للنقض وفقا لاحكام المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية .

المجلس الاعلى

. بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر كافي محمد الأمين في تلاوة تقريره والى السيد المحامي العام السيد بن سالم محمود في طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1980/12/23 الذى رفعه المسمى (و س ا) المتهم ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 1984/12/20 القاضي عليه بستة اشهر حبسا من اجل السرقة وحمل السلاح وهي الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات ومرسوم 18 مارس 1963 .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث تدعيما لطعنه اودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ عبد الله حسان المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة اثار فيها وجهين للنقض .

عن الوجه الاول : المأخوذ من الخطأ في تكييف الجريمة بما ان الطاعن انكر الوقائع وأدخل

السجن من أجل تهمة (بافعال تنسب لمتهمين آخرين) خصوصا وانها وصفت وصفا اجماليا عير مقبول شرعا

لكن وحسب القرار المطعون فيه أنه ثبت من ملف التحقيق ومحضر الشرطة ان الطاعن وباقي المتهمين قاموا بسرقة سيارة ووحدهم رجال الشرطة حاملين سكينا ملطخا بالدم فمن المؤكد أن كل فرد من العصابة اعتبر في القضية ومن ثم كان الوجه الاول للنقض غير مبرر ويستحق الرفض ،

عن الوجه الثاني المأخوذ من قلة التعليل وانعدامه بدعوى أن محكمة الدرجة الاولى وكذلك المجلس القضائي لم يعلل بكفاية حكمها بالعقوبة ، ولا يمكن للمجلس الاعلى ممارسة مراقبته؛

فعلا حيث انه يستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف اكتفوا في تسبيب قرارهم بالتصريح بان التهمة ثابتة بالعناصر المتوفرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت في الجلسة دون ان يوضحوا ما هي هذه العناصر وفضلا عن ذلك أكدوا في حيثياته ان قاضي الدرجة الاولى اصاب في حكمة والحال ان حكمة كان خاليا من التسبيب تماما مع الاشارة الى أن الحكم والقرار المذكورين لم يتضمنا المواد القانونية المطبقة.

وحيث انه يتعين والحالة هذه نقض القرار المطعون فيه فيما يخص الطاعن واحالة القضية الى نفس المجلس مركبا من هيئة جديدة.

لـهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا

وقضى بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية لدى نفس المجلس مركبا من هيئة جديدة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول، والمتركبة من السادة:

مـراد بـن طـبـاق	الـرئـيـس
كافي محـمـد الامين	المستشار المقرر
عـمـارة نـعـرورة	الـمـسـتـشـار
سعـيـد بـن حـديـد	الـمـسـتـشـار
المأمون صالحي	الـمـسـتـشـار

وبحضور السيد بن سالم محمود المحامي العام ، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم 27580، قرار بتاريخ 1984/04/03

قضيـة (أ م أ) ضـــد (فريق خ) النيابة العامة

(1) - ترتيب سماع الاطراف - الكلمة الاخيرة دائما للمتهم - الاغفال عنها - المساس بحق الدفاع وهو من النظام العام.

(المادة 431 من ق ا ج)

متى نص القانون على ترتيب سماع الاطراف بجلسات المحاكم الجزائية، وخص المتهم دائما بالكلمة الاخيرة فان القضاء بعدم احترام هذا الترتيب وذلك بعدم تمكين المتهم بالكلمة الاخيرة، يعد اهمالا مؤديا الى الاخلال بحق الدفاع الذي هو من النظام العام، مما يترتب عليه نقض وابطال القرار المطعون فيه تأسيسا على مخالفة احكام هذا المبدأ.

(2) - تعليل قرار - واجب - عدمه - انعدام التعليل.

(المادة 379 من ق ا ج)

- متى أوجب القانون انه عند الحكم في النزاع وجب تبرير هذا الحكم فيما قضى به من مقتضيات، فان القضاء بخلاف احكام هذا المبدأ يعد انعداما في التعليل.

- ان اكتفاء القرار المطعون فيه بسرد نتائج الخبرة، والحال ان اركان الجريمة لا يثبتها الخبير، وانما يشار اليها من القضاة ويثبتونها في المرافعات الحضورية طبقا للمادتين 212، 213 من ق ا ج ، ويثبتونها اثر ذلك في تعليلهم طبقا للمادة 379 من نفس القانون، فانه اذا ما تبين وان هذا القرار كان خاليا من الاجراءات المثبتة لاركان الجريمة، اعتبر النعي عليه بهذا الوجه في محله، ومتى كان كذلك استوجب نقضه وابطاله.

(3) - استئناف - النيابة وحدها - تدخل الطرف المدني - قبوله - اساءة تطبيق القانون وانعدام الاساس القانوني.

(المادة 433 - ق ا ج)

- متى استأنفت النيابة وحدها للحكم، فانه ليس للاطراف المدنية حق التدخل من جديد امام المجلس القضائي اذا لم تستأنف هذه الاطراف نفس الحكم، ذلك ان ما قضى به لصالحهم اصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيئ المقضى فيه.

- ان اعتبار المجلس القضائي للاطراف المدنية، مستأنفة دون وجود ما يدل على ذلك بالملف

، فضلا عن كون المجلس لم يرد على طلبات المتهم بعدم قبول طلبات الاطراف المدنية غير المستأنفة ، فانه بهذا القضاء قد اساء تطبيق القانون، ومتى خالف قضاة الاستئناف تطبيق احكام هذا المبدأ، استوجب نقض وابطال قرارهم فيما يتعلق بالدعوى المدنية.

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر المأمون صالحي في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد بن سالم محمود المحامي العام .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1978/11/21 الذى رفعه المسمى (أ م ا) المتهم .... ضد القرار الصادر في 1978/11/20 من مجلس قضاء الجزائر الغرفة الجزائية الذى قضى عليه بستة أشهر حبسا مع ايقاف التنفيذ وفي الدعوى المدنية قضى بتعيين الخبير ابن عيبوش لتقويم الاضرار التي لحقت الاطراف المدنية وذلك من أجل الاسراف في استعمال الاملاك الاجتماعية والتزوير في الكتابات التجارية .

الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 219 من ق . ع .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أنه بتاريخ 1978/11/22 قد أودع الاستاذ ابن التومي رسالة توكيل على المتهم الطاعن وتوصل كاتب الضبط بالمجلس الاعلى بهذه الرسالة بتاريخ 1978/11/25 كما يبرر ذلك من تلك الرسالة التي بها الطابع الرسمى لكتابة الضبط .

وحيث أنه بتاريخ 1980/07/15 أصدر المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية الفرع الثاني قرارا تحت رقم ملف رقم 22866 قضى فيه بعدم قبول طعن المتهم (أ م أ) شكلا لعدم ايداعه مذكرة الطعن طبقا لمقتضيات المادة 505 إجراءات .

وحيث أنه بتاريخ 1981/01/25 منح رئيس الغرفة الثانية أجل شهر للاستاذ ابن التومي لغرض تقديم مذكرة الطعن .

وحيث أنه بتاريخ 1981/04/26 أودع الاستاذ ابن التومي مذكرة طعن في حق المتهم المذكور أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض ، ورقمت القضية برقم 27580 .

وحيث أن بعد وضع هذه المذكرة فقد اطلع الاستاذ ابن التومي على القرار الصادر من المجلس الاعلى بتاريخ 1980/07/15 ملف رقم 22866 القاضي بعدم قبول الطعن شكلا .

وحيث أنه بعد اطلاعه على القرار المذكور أودع مذكرة ثانية بتاريخ 1981/05/18 يذكر فيها أن المتهم الطاعن لم يتصل بتبليغ القرار المذكور وكما أن موكله لم يتصل بأى اشعار بذلك رغم ايداعه رسالة التوكيل المؤرخة في 1978/11/22 .

وحيث أن الاستاذ ابن التومي يلتمس من أجل ما ذكر الغاء قرار المجلس الاعلى المؤرخ في 1980/07/15 للاسباب المذكورة ويطلب البث في الدعوى حول المذكرة المودعة في حق الطاعن طبقا للمادة 505 اجراءات مؤسسا طلبه على أن المجلس الاعلى لم يأخذ بعين الاعتبار رسالة توكيله ، ولم يضع له أجلا لايداع مذكرة الطعن رغم أنه أودع رسالة التوكيل في الاجل القانوني .

وعليه فالمجلس الاعلى :

1 - نظرا للعريضة التى قدمها الاستاذ ابن التومي المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى طالبا فيها من الغرفة الثانية أن ترجع عن قرارها الصادر في 1980/07/15 ملف 22866 القاضي بعدم قبول طعن موكله (أم أ) شكلا بسبب عدم ايداعه المذكرة المنصوص عليها بالمادة 505 ج .

وحيث أن الاستاذ ابن التومي يستند في طلبه هذا على أن سبب عدم ايداعه المذكرة راجع الى كاتب الضبط الذى استلم رسالة توكيله بتاريخ 1978/11/25 ورغم ذلك فلم يرسل له امر الموافقة بتمديد أجل إيداع المذكرة، وكما أن الكاتب المذكور لم يبلغ له أيضا القرار الصادر في 1980/07/15 .

وحيث ان الرسالة التي استدل بها الاستاذ ابن التومي قد ارفقت بمذكرته ويبرر بها امضاء الكاتب وطابع المجلس الاعلى ، ولكنه لم يعثر عليها الكاتب الا بعد صدور قرار 1980/07/15 المذكور و المطلوب مراجعته .

وحيث انه مراعاة لما ذكر فان المجلس الاعلى يقرر قبول العريضة شكلا ومناقشة الاوجه المثارة فيها وذلك لحسن سير العدالة .

2 - في الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق القواعد الجوهرية للاجراء وخرق المادة 144 من ق . ا . م . والمادة 439 من ق ا ج والمادة 431 من نفس القانون وخرق حقوق الدفاع

الفرع الاول : بدعوى أن القرار المنتقد لم يبين مهنة الطرفين في ديباجته

الفرع الثاني : بدعوى أنه حسب المادة 431 اجراءات قد جعل المشرع ترتيبا لسماع اقوال الاطراف وان المتهم له الكلمة الاخيرة ولم يظهر من القرار المنتقد أن هذا الترتيب قد احترمه المجلس واعطى الكلمة الاخيرة للمتهم وهذا اهمال مخالف لصحة الاجراءات يمس بحقوق الدفاع المشروعة لكل متهم .

عن الفرع الثاني الذى من شأنه أن يؤدى وحده الى النقض .

بالفعل حيث أنه يتضح من القرار المنتقد أن المتهم الطاعن لم يكن اخر من تكلم أمام المجلس ولم تعطى له الكلمة الاخيرة كما تنص على ذلك المادة 431 اجراءات جزائية .

وحيث أن الاهمال الصادر من المجلس يمس بحقوق دفاع المتهم لان الترتيب الذي نصت عليه المادة 431 المذكورة لم يقع احترامه وهو من النظام العام، اذ كل قرار أو حكم يجب أن يحمل في جوفه دليل شرعيته وأن كل اجراء جوهري لم ينص عليه فيه يعتبر مغفلا منه وينجر منه البطلان والنقض .

مما يجعل أن الوجه المثار في محله فيما اثاره في هذا الفرع الثاني ويستتبع من هذا نقض القرار المنتقد .

عن الوجه الثاني المأخوذ من انعدام التعليل والاساءة في تطبيق قانون الاجراءات وانعدام الاساس القانوني :

بدعوى أن ممثل النيابة هو المستأنف وحده للحكم المعاد فيه وأن المجلس اعتبر أن الاطراف المدنية كانت مستأنفة كذلك ولم يوجد بالملف ما يدل عن ذلك .

وبدعوى أن المجلس لم يرد عن طلبات المتهم في هذا الشأن اذ طلب بجلسة 1978/11/24 التصريح بعدم قبول طلب الاطراف المدنية الغير المستأنفة لان الحكم المستأنف فيه أصبح نهائيا فيما يخصها وليس بامكان المجلس أن يقضي على المتهم من جديد في صالح الطرف المدني الغير المستأنف بمجرد استئناف النيابة وحدها .

بالفعل حيث أنه تجدر الاشارة أنه بعد البحث في أوراق الملف يتبين أنه حقيقة فلا أثر لوجود استئناف الاطراف المدنية في جدول الوثائق المرسلة من المجلس ، وكذلك فلا أثر أيضا لاى اشارة على غلاف ملف الدعوى على مستوى المحكمة الذى يشير لاستئناف النيابة وحده والمؤرخ في 1977/07/06 ولكنه توجد في طي الملف نسخة مؤرخة في 1978/07/03 تشير أن الاطراف المدنية قد استأنفت هي الاخرى الحكم المعاد فيه ، ولا توجد بهذه الوثيقة أية علامة ترقيمها وترتيبها في جملة جدول الوثائق المرسلة .

وحيث علاوة عن ذلك فبعد البحث في كتابة الضبط بالمحكمة فلم نعثر على أى أثر لا لاصل هذا الاستئناف الصادر من الاطراف المدنية ، ولا لاصل الحكم المستأنف نفسه ليتاتى بذلك مراقبة ما اذا قيدت به ملاحظة ما تسمح بوجود الاستئناف المذكور بهامشه .

وحيث أنه فضلا عن ذلك فان قسيمة استئناف الاطراف المدنية المحضرة بالملف كما ذكر تحتوى على تاريخين وفي الاعلى تشيير الوثيقة الى سنة 1977 ولكن التاريخ مطموس وذلك بعد محاولة تصليحه أو تبديله بتاريخ أخر وفي الاسفل فان تلك النسخة تشير الى تاريخ 1978 ، وعليه فانه أثر هذه المشاهد ات فان أقل ما يقال في هذه الوثيقة بعد اجراء بحث فيما يخص صحتها وصحة الاستئناف الذي تصبو اليه ، وانما تحتوى على عدة تشويهات غير عادية ومشبوه فيها وبالتالي فهي مخالفة للاجراءات السليمة التي يجب أن تحرر بها الوثائق القضائية .

مما يجعل أن الوجه المثار من المتهم الطاعن في محله وجب بموجبه نقض القرار .

عن الوجه الثالث المأخوذ من عدم الاختصاص وتحريف الوقائع

بدعوى أن القضية الحالية تحتوى على نزاع تجارى بحت لان كل الاطراف شركاء في الشركة المتنازع عنها والمسماة شركة حلويات فرانسيا ، وأن هذا النزاع ليس من اختصاص الجهات الجزائية ، والدليل على ذلك فان المحكمة التجارية أثبتت اختصاصها بحكم 1977/03/17 المؤيد بقرار 1975/02/17 وأمرت فيه بمفاصلتها وتصفية الحسابات بين الشركاء وبتعيين خبير للقيام بذلك .

بالفعل حيث أن القرار المنتقد لم يشر في تعليله الى الاركان التي يتكون منها الجرمين المتبوعين المنسوبين للمتهم ، وقد اكتفى فيه قضاة الاستئناف بسرد نتائج محضر الخبير المكلف بمراقبة الحسابات الجارية بين الاطراف لا غير ، والحال أن أركان الجرم لا يثبتها الخبير ، وانما يشير اليها القضاة ويثبتوها في المرافعات الحضورية التي تجرى أمامهم طبقا للمادة 212 ـ 213 اجراءات ، ويبينوها إثر ذلك في تعليلهم طبقا لمتطلبات المادة 378 اجراءات .

وحيث أن القرار قد جاء خاليا من كل هذه الاجراءات المبينة لاركان الجرم المتبوع واكتفى بالاشارة لبعض الحسابات والحركات التجارية وبعض المعاملات الجارية داخل الشركة المتنازع عنها ، لا غير ، وأن هذا لا يثبت تورط المتهم في الجنحتين المنسوبتين للمتهم بذكرهم مثلا أنه قام بتقليد أو تزييف بعض الكتابات أو التوقيعات أو قام باصطناع اتفاقيات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات واضافها بالمحررات الخاصة بالشركة رامية لقبض بعض الشئ أو الا شهاد به بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها كما تشترط بذلك المادة 219 ع التي تنوه أيضا بالمادة 216 من نفس القانون .

مما يجعل أن الوجه الثالث المثار من الطاعن في محله ايضا وينجر منه نقض القرار المنتقد لعدم تأسيس القضاء الذى أتى به لعدم امتثاله لمتطلبات المادة 379 اجراءات .

لـهـــذه الاســبـــــاب

يقضي المجلس الأعلى بقبول طلب الاستدراك المرفوع من الاستاذ ابن التومي في حق الطاعن (أ م أ) ، وتبعا لذلك يقضي بابطال القرار الصادر من المجلس الاعلى الغرفة الجزائية الثانية الفرع الثاني بتاريخ 1980/07/15 تحت رقم ملف رقم 22866 القاضي بعدم قبول طعن المتهم المذكور المؤرخ في 1978/11/21 ضد القرار الصادر من مجلس الجزائر بتاريخ 1978/11/20 شكلا لعدم امتثاله لمتطلبات المادة 505 اجراءات وكذلك لانه ثبت أن الاستاذ ابن التومي قد تكون كمحامي على المتهم برسالة مؤرخة في 1978/11/22 فيها امضاء كاتب الضبط بالمجلس الاعلى وعلامة الطابع الرسمى ، وكما يبرز ذلك أيضا من أمر الموافقة بتمديد أجل في مواد القانون الجنائي المؤرخ في 1981/01/31 الذى منح أجل شهر للاستاذ ابن التومي لتقديم مذكرة الطعن طبقا للمادة 505 اجراءات في ملف الطعن رقم 22866 المشار اليه أعلاه .

ويأمر المجلس الاعلى كاتب الضبط بالتأشير على هامش القرار المؤرخ في 1980/07/15 بهذا الابطال .

وفصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1978/11/21 المرفوع من المتهم (أ م أ) ضد القرار المؤرخ في 1978/11/20 الصادر من مجلس الجزائر .

يقضي المجلس الاعلى بقبوله شكلا وموضوعا لتأسيسه وبنقض وبابطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والاطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون .

وبترك المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول والمتركبة من السادة :

بن طباق مراد	الرئيس
مأمون صالحي	المستشار المقرر
نعرورة عمارة	المستشار
بن حديد سعيد	المستشار
محمد الأمين كافي	المستشار

وبحضور السيد بن سالم محمود المحامي العام ، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم 30282 ، قرا بتاريخ 22/د ,1984

قضيـة (ادارة الجمارك) ضـد (ج ع) و (ش م)

جمارك - اثبات المحاضر الجمركية - صحتها .

(المادة. 254 من قانون الجمارك)

- متى نص القانون على بان تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان محلفان تابعة لادارة عمومية ، فان الاكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها والاعتماد عليها من طرف قضاة الموضوع في اصدار قرارهم دون اعتبار لما ورد في محضر الجمارك يعد خرقا للقانون .

- ان الاعفاء من المسؤولية الجنائية للناقل لا يمكن استنتاجه الا بتبرير الوقائع بظرف قاهر ولا يكون ذلك بناء على مجرد تصريحات صادرة عن حسن النية او الجهل بوجود محل الغش .

- لذلك يستوجب نقض القرار الذى قضى بتسريح المتهم وذلك على مستوى الدعوى المدنية والجبائية فقط باعتبار ان الاحكام الجنائية الواردة في القرار المطعون فيه هي صريحة يحتفظ بها .

المـجـلـس الأعـلـى

بعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد بلحاج في تلاوة تقريره والى المحامي العام اليد فراوسن في طلباته .

فصلا في الطعن المقدم في 11 جانفي 1982 من ادارة الجمارك (الطرف المدني) ضد القرار الصادر في 5 جانفي 1982 من مجلس قضاء تلمسان (الغرفة الجناية) المصرح باطلاق سراح المسمى(ج ع) الملاحق قضاء من اجل جريمة التهريب الواقعة المعاقب عليها بنص المادة 26 من قانون الجمارك .

حيث ان الدولة معفاة من اداء الرسم القضائي تطبيقا للمادة 506 من قانون الاجراءات الجزائية حيث يستوفى الطعن الشروط القانونية فهو مقبول .

وتاييدا للطعن قدمت الاستاذة نجاة عابد مذكرة نيابة عن الادارة المدعية تتمسك ضمنها بوجهين :

الوجهان مقترنان : المأخوذان من انعدام الاسباب والخلو من الاساس القانوني وكذا ايضا خرق القانون لا سيما المواد 309 و 310 و 326 و 329 من قانون الجمارك لعدم تبرير القرار المطعون فيه وتاييد الحكم المتخذ من قضاء اول درجة - ولم يوضح عناصر الدعوى والنصوص القانونية التي ادت بقضاة الموضوع الى التصريح باطلاق سراح المتهم (ج ع) لانه ثبت ان المتهمين القى عليهما اعوان الجمارك القبض وبحيازتهما بضائع محظورة بنقلها المتهم (ج ع) المتعين الحكم عليه بعقوبة كشريك وحجز سيارته المستخدمة كوسيلة لنقل التهريب .

حيث يستخلص من محضر الجمارك الثابت دليلا امام القضاة على صحة ما ورد فيه اقامة الدليل العكسي على خلاف ذلك حسبما نصت عليه المادة 254 من قانون الجمارك لان المتهم الشريك لاذ بالفرار عند رؤية اعوان الجمارك المحررين محضر معاينة المخالفة كما مكن المتهم المذكور من فرار المتهم الشريك (ش) المسافر معه من الفرار ايضا المفروض القاء القبض عليهما وبحيازتهما البضائع المهربة .

حيث ان مناورة الناقل تشكل دليلا لا جدال فيه وان (ج ع) كان ناقلا لبضائع مهربة وله علم بذلك يقينا مما يشكل ارتكابه مخالفة شخصية حسبما نصت عليه المادة 303 الفقرة 3 من قانون الجمارك التي تحمل الناقل المسؤولية الجنائية في ذلك وبالاحرى ان المعني المذكور كان من السريين .

اضافة الى المخالفة الشخصية للناقل يستخلص من المادة 303 من قانون الجمارك انه من القاعدة والمبادئ المطبقة في قضايا نقل التهريب ان الاعفاء من المسؤولية الجنائية التي يشتبه فيها الناقل لا يمكن استنتاجها الا بتبرير الواقع بظرف قاهر ولا يكون ذلك على مجرد تصريحات صادرة عن حسن النية او الجهل بوجود محل الغش لا سيما اذا ساهم الناقل في ارتكاب التهريب غشا وارتكب مخالفة شخصية .

حيث بالاضافة ان صحة محاضر الجمارك لا يمكن الطعن في صحتها الا بتقديم الدليل العكسي المؤسس على وثائق وشهادات حسبما يستنتج من المادة 254 من قانون الجمارك .

لكن قضاة الموضوع بتأسيس قرارهم على مجرد تصريحات المتهمين وحدهما كانوا خارقين المواد التالية من قانون الجمارك ولم يكونوا مبررين اطلاق سراح المتهم (ج ع) لا في الواقع ولا في القانون .

حيث ان انعدام تقديم طعن في القضية من النيابة العامة يتعين معه النقض فيما يخص فقط الدعوى الجبائية .

لـهـذه الاسـبـاب

قـرر الـمـجـلـس الاعـلـى : قبول الطعن شكلا والتصريح بتاسيسه موضوعا ونقض والغاء القرار المطعون فيه على مستوى الدعوى المدنية والجبائية فقط والاحكام الجنائية الواردة في القرارالمطعون هي صريحة يتحفظ بها .

واحالة القضية والاطراف امام نفس مجلس القضاء ومركبا من هيئة اخرى للفصل من جديد وفق القانون وترك المصاريف على ذمة الخزينة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني للمجلس الاعلى والمتركبة من السادة :

مراد بن طباق	الـرئـيـس
بـلـحـاج	المستشار المقرر
بـوفـامـة	الـمـسـتـشـار

وبمحضر السيد فراوسن المحامي العام ، وبمساعدة السيد شرابي كاتب الضبط .

ملف رقم 31162 ، قرار بتاريخ **1984/06/20**

قضيـة (م ع) ضـد (ن ع)

العود - اثباته - صحيفة السوابق العدلية - قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون

(المادة. 630 وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية)

- متى نص القانون على ان تعتبر صحيفة السوابق القضائية - القسيمة رقم (2) المصدر الشرعي والوحيد لاعتبار ان المتهم معتاد الاجرام ، فانه لا يمكن اعتبار اى بديل آخر لهذه الوثيقة فيما تتضمنه من بيانات حول الاحكام القضائية ،وان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

- ان اكتفاء قضاة الموضوع بالاعتماد على استمارة الاستعلامات المعدة من مصالح الامن بكون المتهم معتاد الاجرام وتشديد العقوبة في حقه ، يعد خرقا لاحكام هذا المبدأ القانوني.

- وعليه يستوجب نقض القرار الذى قضى اعتبار المتهم معتاد الاجرام على ضوء استمارة استعلامات وتشديد العقوبة في حقه على هذا الاساس .

المجلس الاعلى

بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر بغدادى نور الدين في تلاوة تقريره المكتوب والى المحامي العام السيد أحمد فراوسن في طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 6 فبراير 1982 الذى رفعه المسمى (م م) متهم ضد القرار الصادر في 2 فبراير 1982 من مجلس الجزائر الغرفة الجزائية القاضي على المتهم بأربعة أشهر حبسا من أجل السياقة في حالة السكر، الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 241 من قانون المرور .

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ سمادحي المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض .

عن الوجه الثالث الذى يكفي وحده للنقض وبدون حاجة الى مناقشة الوجهين الاخرين والمأخوذ من القصور في التعليل وانعدام الاساس القانوني معا بدعوى ان قضاة الموضوع اعتبروا خطأ المتهم كمتعود الاجرام مع أنه لم يوجد بالملف ما يبرر هذه الصفة التي أثرت بدون شك على قساوة العقوبة المحكوم بها ولولا هذا الخطأ لكان ربما استفيد المتهم من وقف التنفيذ .

وحيث أنه يتبين حقيقة من القرار المتظلم منه أن المتهم اتخذ كمتعود للاجرام وله سوابق قضائية مع أنه لاتوجد بالملف الصحيفة القضائية التى هي الوثيقة الشرعية الوحيدة لتصف المتهم بمتعود الاجرام فاكتفى قضاة الموضوع بوجود بطاقة الشرطة بالملف والتي تسمى عادة « باكتشاف الهوية » ليصفوا المتهم بمتعود الاجرام .

وهذه البطاقة التي لم تكتسب قوة شرعية قد أثرت بدون شك على تقدير العقوبة التي أصبحت خالية من القاعدة الشرعية ومن ثم أصبح القرار المطعون فيه متعرضا للنقض .

لـهـذه الاسـبـاب

يقضي المجلس الاعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وباحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس متركبا ليفصل فيها طبقا للقانون وبإبقاء المصاريف على عاتق الخزينة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث والمتركبة من السادة :

مـراد بـن طـبـاق الـرئـيـس

نـور الـديـن بـغدادي المستشار المقرر

عبـد الرحيـم بوشناقي الـمـسـتـشـار

بحضور السيد أحمد فراوسن المحامي العام ، وبمساعدة السيد ايكربوشان عبد الحليم كاتب الضبط .

ملف رقم ... 28 ، قرار بتاريخ 1984/11/13

قضيـــة (ن ع) ضـــد (و ف)

تكييف وقائع - اسباب قانونية - نعم اسباب شخصية - لا - قضاء بخلاف ذلك - خطأ في تطبيق القانون

(المواد. 353 ، 354 (ق ع) 500 من ق . ا .ج)

- متى كان من المتفق عليه قانونا وقضاء ان الوقائع تكيف في اطارها القانوني حسب ظروف وملابسات ارتكابها ، فان كانت سرقة مثلا وتوفرت بشأنها العناصر المنصوص عليها في المادة 353 ، او المادة 354 من قانون العقوبات كيفت بانها جناية سرقة موصوفة ولا يغير من هذا التكييف اى عامل آخر ، فان الحكم بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

- ان اعادة تكييف وقائع جناية الى جنحة على اساس الظروف الاجتماعية للمتهمين ووجودهم بالخدمة الوطنية، لا يعد تعليلا قانونيا ولا يغير من اعادة تكييف الافعال المنسوبة للمتهمين أي عامل او ظرف شخصي أخر.

- وعليه يستوجب نقض القرار الذى اسس قضاءه على ظروف شخصية باعادة تكييف الوقائع .

المجلـــس الاعـــلـــى

بعد الاستماع الى السيد بن حديد السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد بن سالم محمود المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1981/5/25 الذى رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر .

ضد القرار الصادر في 1981/05/25 من مجلس قضاء الجزائر الغرفة الجزائية القاضي عليه بنتين حبس منفذة من اجل السرقة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 350 .ق ع .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث انه يتم تبليغ الطعن للمتهم طبقا لاحكام المادة 510 من ق ا ج

وحيث انه تدعيما لطعنه اودع النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر مذكرة اثار فيها وجها

وحيدا للنقض بدعوى انه كان من الواجب على المجلس القضائي ان ينظر في الدعوى المطروحة امامه على اساس انه كان مختصا او غير مختص.

وحيث ان متابعة المتهم كانت على أساس المادة 353 ـ 354 و 42 ، 337 من قانون العقوبات ولكن في ظروف خلت مجهولة اعيد التكييف للافعال وحولت السرقة الموصوفة الى سرقة بسيطة وهي جنحة معاقب عليها بالمادة 350 من ق ع ، واخفاء الاشياء المسروقة المعاقب عليها بالمادة 387 من ق ع .

حيث ان النيابة العامة طلبت من المجلس القضائي ان ينظر في القضية المطروحة امامه ، ويعطيها التكييف الصحيح على ان الافعال تشكل جناية وليست سرقة بسيطة .

بالفعل وبالرجوع الى القرار المنتقد، يبين هذا الاخير بان الافعال المنسوبة للمتهم وهي السرقة ارتكبت بمشاركة عدة أشخاص وبالكسر، وهم (هـ ر) و (ا ت) و (هـ) وأشار أيضا بانهم في حالة فرار .

وحيث ان القرار المنتقد اشار في حيثياته وكيف الافعال بجنحة اخذا بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية للمتهمين ووجودهم بالخدمة العسكرية .

حيث ان هذا التعليل غير سليم على الاطلاق ولا يغير في تكييف الافعال المنسوبة للمتهمين الا وهي جناية السرقة الموصوفة واخفاء الأشياء المسروقة والمشاركة المنوه والمعاقب عليها بالمادة 353 و 42 و 387 من قانون العقوبات وعليه وبناء على ما تقدم فان المجلس القضائي قد أخطأ في تطبيق القانون وتكييفه للافعال عندما وصفها بجنحة وهي تكون جناية السرقة الموصوفة والمشاركة واخفاء الأشياء المسروقة الامر الذى يجعل الوجه المثار في محله ويترتب عليه النقض .

لـهـذه الاسـبـاب

يقضى المجلس الاعلى : بقبول الطعن شكلا .

وبنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الاول والمتركبة من السادة :

مراد بن طباق	الرئيس
بن حديد سعيد	المستشار المقرر
المأمون صالحي	المستشار
نعرورة عمارة	المستشار
كافي محمد أمين	المستشار
جبور احمد	المستشار

وبحضور السيد سالم محمود المحامي العام ، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم 32885 ، قرار بتاريخ **1984/12/04**

قـضـيـة (ادارة الجمارك) **ضـد** (ح ب) و (ن ع)

جمارك ـ جريمة جمركية ـ حسن النية ؟ قضاء بتسريح المتهم على اساسها ـ خرق القانون

(المواد. 16 ، 282 ، 323 ، 330 من قانون الجمارك)

ـ متى كان من المقرر قانونا انه ينبغي التصريح بالقيمة الحقيقية للبضائع المستوردة وذلك صرف النظر عن التخفيض الممنوح من قبل البائع ، وان ادارة الجمارك لا تلتزم الا بالقيمة الحقيقية للبضائع وفقا للقانون وتؤسس على ضوء ذلك رسومها دون اعتبار للعلاقات التي تربط البائع بالمشترى ، فان مخالفة هذا المبدأ يترتب عليه بطلان ما قضى به من احكام مخالفة.

ـ اذا كان من المتعين على المجلس القضائي مناقشة المادة 16 ق ج وتاسيس قراره على هذا التاويل فان قضاة الموضوع عند الاكتفاء بتصريح المتهم واعتباره كان حسن النية ثم تسريحه من جنحة استيراد بضائع محظورة بدونَ تصريح متى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه الذي قضى بتسريح المتهم اعتمادا على حسن النية ، وذلك فيما يتعلق بالدعوى الجبائية

المـجـلـس الاعـلـى

بعد الاستماع الى السيد بلحاج محي الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد فراوسن احمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من ادارة الجمارك (الطرف المدني) في تاريخ 04 ماي 1982 ضد القرار الصادر في 27 افريل 1982 من مجلس قضاء وهران (الغرفة الجنائية) الأمر بإطلاق سراح المسمى (ح ب) الملاحق بجنحة استيراد بضائع محظورة دون تصريح .

حيث ان الدولة معفاة من أداء الرسم القضائي تطبيقا للمادة 506 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث يستوفى الطعن الشروط القانونية وعليه فهو مقبول

وتاييدا لطعنها قدم نيابة عن الادارة المدعية الاستاذ بودربال مذكرة يتمسك ضمنها بوجه واحد

الـوجـه الـوحـيـد :

الماخوذ من خرق المواد 282 ـ 323 ـ 330 من قانون الجمارك لان المتهم انقص من قيمة البضائع المستوردة والتخفيض بنسبة 10 ٪ في المائة الممنوحة من البائع ليتمكن من الحصول وقبول رخصة استصدار بضائع لصالحه لحد مبلغ وقيمة عشرين الف دينار (20.000 دج) بينما كان المفروض عليه التصريح بالقيمة الحقيقية للبضائع والتى تؤخذ لوحدها في الاعتبار .

وعليه فلما كان الحال أسس مجلس قضاء وهران قراره باطلاق سراح المتهم على حسن النيه يكون خرق المادة 281 من قانون الجمارك .

حيث يستخلص من القرار المطعون ان المتهم انقص من قيمة البضائع المستوردة لدى التصريح بها التخفيض الممنوح له من البضائع والمقدر بنسبة 10 ٪ بينما تنص المادة 16 من قانون الجمارك على انه يتعين التصريح بالقيمة الحقيقية للبضائع المستوردة بصرف النظر عن التخفيض اى الخصم الممنوح من البائع .

وفعلا ان العلاقات التي تربط الشاري بالبائع لا تلتزم بها إدارة الجمارك التي تؤسس رسومها والاتاوات النقدية على القيمة الحقيقية للبضاعة .

حيث يتعين على مجلس قضاء وهران مناقشة احكام المادة 16 من قانون الجمارك وتأسيس قراره على التاويل المستخلص من نصها نظرا للملاحقات الجمركية وليس على اساس التصريح فقط باطلاق سراح المتهم على اساس انه كان حسن النية ، غير المسموح بها في قضايا المخالفات الجمركية .

حيث تجاه هذه الاسباب كان القرار المطعون فيه غير مبرر مما يستوجب نقضه

لـهـذه الاسـبـاب

قرر المجلس الاعلى ما يلي :

- قبول الطعن شكلا ، والتصريح بتاسيسه موضوعا .

- نقض وابطال القرار المتخذ فيما يخص الدعوى الجبائية فقط

- احالة القضية والأطراف امام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة اخرى للفصل من جديد وفق القانون للاسباب الواردة اعلاه .

ترك المصاريف على ذمة الخزينة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المجلس الاعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمتركبة من السادة :

بن طباق مراد	الرئيس
بلحاج محي الدين	المستشار المقرر
بوفامة عبد القادر	المستشار

وبحضور السيد فراوسن احمد المحامي العام ، وبمساعدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط

ملف رقم 36665 ، قرار بتاريخ **1984/12/25**

قضيـة (ط ل) ومن معه **ضـد** (ط س) و (ن ع)

اسناد تهمة - وجوب تحديدها - تجسيد مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص.

(المادة 1 - ق ع)

- متى وجهت للشخص تهمة باعتباره الفاعل الاصلي لوقائع معينة ، فانه ليس من الجائز قانونا ان توجه الى نفس الشخص تهمة المشاركة في الفعل الاصلى الذى اتهم به في آن واحد.

- ان اسناد تهمة الفعل الاصلي والمشاركة الى شخص واحد ومن اجل واقعة واحدة يعد خرقا للقانون

- ولقد كان على قضاة الموضوع الالتزام بهذا المبدأ واسناد حالة واحدة للمتهم حسب الوقائع والادلة الثابتة في حقه، ومتى خالفوا ذلك استوجب نقض وابطال قرارهم.

المجلـس الأعلـى

بعد الاستماع الى السيد كافي محمد الامين المستشار المقرر في تلاوة تقريره والى المحامي العام السيد محمود بن سالم في طلباته .

فصلا في الطعون التي رفعها في 13 افريل 1983 المسمون (ف ل) و (ل ب) و (ل ج) و (س م) و (م ا) كما رفع المسمان (ب م) و (ب) في 14 افريل 1983 طعنين وذلك ضد القرار الصادر في 11 افريل 1984 من مجلس قضاء الاغواط الغرفة الجزائية القاضي على كل واحد منهم باربعين شهرا حبسا نافذة لاجل السرقة والاخفاء .

وهي الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 والمادة 387 من قانون العقوبات .

حيث ان الطاعنين معفون من دفع الرسم القضائي بما انهم محبوسون ومحكوم عليهم بعقوبة تفوق شهرا حبسا مغلقا.

حيث ان الطعون مقبولة شكلا بما انها استوفت اوضاعها القانونية .

حيث ان الطاعنين اودعوا لتدعيم طعنهم بواسطة وكيلهم الاستاذ بن ضيف الله المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى مذكرة اثار فيها وجها واحدا للنقض .

وحيث ان الطاعن (ل م) اودع مذكرة اخرى بواسطة الاستاذ ظريف بيطاط كما اودع الطاعن (م أ) مذكرة اخرى بواسطة الاستاذ ساطور .

عن تنازل الطاعنين الآتية اسماؤهم :

حيث ان الطاعنين 1) (ف ل) و (ل ب) و (ب م) و (س م) تنازلوا عن طعنهم حسب تصريحات مؤرخة في 2 جوان 1984 و 11جوان 1984 و 7 جويلية 1984 و 29 جويلية 1984 .

وحيث ان هذه التنازلات لم تثر أي تعرض ، فينبغي الاشهاد لهم بها.

فيما يخص طعن كل من (ب ل) و (م ا) و (ل ج) عن الوجه الوحيد الذى اثاره الاستاذ بن ضيف الله ،المأخوذ من مخالفة المادة 379 والمادة 430 من قانون الاجراءات الجزائية بما ان القرار المطعون فيه قضى بادانة المتهمين رغم انكارهم ودون ان يشمل على ما يفيد ان القضاة فحصوا القضية واحاطوا بظروفها كما انه لم يشمل ادلة الاثبات التي اعتمد عليها الاتهام ولم يبين عناصر الجنح المنسوبة لكل متهم ، ثم انه اقتصر في منطوقه على تعديل الحكم ورفع مدة الحبس دون بيان الجنح المنسوبة لكل واحد منهم ودون ذكر النصوص القانونية المطبقة .

لكن حيث انه بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتضح ان قضاة الاستئناف استخلصوا الوقائع من الملف واقتنعوا بادانة المتهمين (س م) و (ب م) و (ل ج) اذ اعترفوا كما جاء في احدى حيثياته امام قاضي التحقيق بانهم قاموا بسرقة عدة اشياء وفيما يخص (ب ل) و (ف ل) بان الاول منهما اعترف في محضر التحقيق بان المتهم (ل ج) مكنه من كيسين من الشاي ليبيعها وان (ل ب) مكنه من 16 علبة تحتوى على 3200 شريط تسجيل وفيما يخص (م إ) فان المحكمة الابتدائية اخطأت حين قضت ببراءته ، ذلك لانه حرض المتهمين (ب م) و (س م) على السرقة فضلا عن كونه قد اعترف امام رجال الضبط القضائي بانه ضرب (ب) حتى لا يكتشف الافعال التى ارتكبها .

وحيث من جهة اخرى ان القرار المطعون فيه وافق على الحكم المستأنف مبدئيا، وذلك الحكم قد نسب الى المتهم الجنحة الخاصة به مع المادة المطبقة وزيادة ذلك فالقرار قد سرد الوقائع والمواد المطبقة في صلبه وحدد مسؤولية كل متهم .

وحيث يتضح من هنا ان وجه النقض غير مؤسس ويرفض .

فيما يخص مذكرة الطعن التي اودعها الاستاذ ساطور في حق المسمى (م ا)

عن الوجه الوحيد :

المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بما ان جنحة السرقة لا يمكن اسنادها للطاعن وقد اسند اليه القرار المشاركة ايضا، ثم ان التحريض لا يكون عنصرا من العناصر المشاركة التي تنص عليه المادة 42 من قانون العقوبات وزيادة على ذلك ان التهديد الذى ذكره (ب) لا يعتبر تحريضا لانه وقع بعد ارتكاب السرقة .

حيث بالفعل ان منطوق القرار المطعون فيه افاد انه حكم على (م إ) لاجل السرقة والمشاركة، فلا يجوز اسناد فعل اصلي والمشاركة الى شخص واحد من اجل واقعة واحدة، فكان على قضاة الموضوع ان يسندوا الى المتهم حالة واحدة حسب الوقائع والادلة المطروحة امامهم. فيتعين نقض القرار في حق المتهم (م إ) مع الاشارة الى ان التحريض لاجل ارتكاب جريمة يعتبر فعلا اصليا حسب المادة 42 من ق ع المعدلة بقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 الذى يطبق على هذه الافعال الواقعة في 17 جانفي 1983 .

لـهـذه الاسـبـاب

قضى المجلس الاعلى : قبول الطعن شكلا وقضى بالاشهاد للطاعنين (ف ل) و (ل ب) و (ب م) و (س م)بتنازل كل واحد منهم عن طعنه الملتمس في 2 و 11 جوان 1984 و 7 و 29 جويلية 1984 ، وقضى برفض طعن (ب ل) و (ل ج) ، وقضى بنقض القرار المطعون فيه فيما يخص الطاعن (م إ) وباحالة القضية لدى نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة جديدة ، وقضى بابقاء المصاريف على الطاعنين .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الاعلى - الغرفة الجنائية الثانية - القسم الاول - والمتركبة من السادة :

مراد بن طبـاق	الـرئـيـس
كافي محمد الامين	المستشـار المقـرر
عمـارة نعـرورة	الـمـسـتـشـار
سعيـد بن حديـد	الـمـسـتـشـار
صالحي المأمون	الـمـسـتـشـار
جبـور احـمـد	الـمـسـتـشـار
حسـان السعيـد	الـمـسـتـشـار

بحضور السيد محمود بن سالم المحامي العام ، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

من النصوص القانونية

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الأربعاء 23 رجب عام 1409 هـ الموافق 27 فبراير 1989

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 5 و111 (6 و9) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 هـ الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الأنتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 08 المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1409 الموافق 31 يناير سنة 1989، المتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،

- وبناء على محضر اللجنة الانتخابية الوطنية،

- وبناء على إعلان نتائج الاستفتاء

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرا.

فتاريخه الطويل سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية، وأرض العزة والكرامة.

لقد عرفت الجزائر في أعز اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النوميدي، والفتح الإسلامي، حتى الحروب التحريرية من الاستعمار، روادا للحرية، والوحدة والرقي، وبناة دول ديمقراطية مزدهرة، طوال فترات المجد والسلام.

وكان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها، وتتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافة شعبها، وقيمه، ومقومات شخصيته وتمتد جذور نضالها اليوم في شتى الميادين في ماضي أمتها المجيد.

لقد تجمع الشعب الجزائري في ظل الحركة الوطنية، ثم انضوى تحت لواء جبهة التحرير الوطني، وقدم تضحيات جساما من أجل أن يتكفل بمصيره الجماعي في كنف الحرية والهوية الثقافية الوطنية المستعادتين ويشيد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصيلة.

وقد توجت جبهة التحرير الوطني ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التحريرية الشعبية بالاستقلال، وشيدت دولة عصرية كاملة السيادة.

إن إيمان الشعب بالاختيارات الجماعية مكنه من تحقيق انتصارات كبرى، طبعتها استعادة الثروات الوطنية بطابعها ، وجعلتها دولة في خدمة الشعب وحده، تمارس سلطاتها بكل استقلالية، بعيدة عن أي ضغط خارجي.

إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد. فالدستور يجسم عبقرية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته، وثمرة إصراره، ونتاج

التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها، وبموافقته عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون.

إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي، في عالم اليوم والغد.

إن الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسطية وإفريقية تعتز بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر، ويشرفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم.

وفخر الشعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسكه العريق بالحرية، والعدالة الأجتماعية، تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مباديء هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية، وبناة المجتمع الحر.

الباب الأول

المبادىء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

الفصل الأول

الجزائر

المادة الأولى: الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. وهي وحدة لا تتجزأ.

المادة 2: الإسلام دين الدولة.

المادة 3: اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

المادة 4: عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.

المادة 5: العلم الوطني، وخاتم الدولة، والنشيد الوطني، يحددها القانون.

الفصل الثاني

الشعب

المادة 6: الشعب مصدر كل سلطة.

السيادة الوطنية ملك للشعب.

المادة 7: السلطة التأسيسية ملك للشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلتجىء إلى إرادة الشعب مباشرة.

المادة 8: يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه،
- المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمها،
- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،
- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.

المادة 9: لايجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:

- الممارسات الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبية،
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية،
- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

المادة 10: الشعب حر في اختيار ممثليه.

لاحدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

الفصل الثالث

الدولة

المادة 11: تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.

شعارها: «بالشعب وللشعب».

وهي في خدمته وحده.

المادة 12: تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها.

كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.

المادة 13: لايجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني.

المادة 14: تقوم الدولة على مباديء التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

المادة 15: الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية.

المادة 16: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 17: الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية، الطبيعية، والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون.

المادة 18: الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية.

يتم التسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون.

المادة 19: تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة.

يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها.

المادة 20: لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض قبلي عادل، ومنصف.

المادة 21: لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

المادة 22: يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة.

المادة 23: الولة مسؤولة عن أمن كل مواطن،وتتكفل بحمايته في الخارج.

المادة 24: تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة ، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي.

تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني ، والدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية.

المادة 25: تمتنع الجزائر عن اللجوء الى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها.

وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية.

المادة 26: الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير ، وضد كل تمييز عنصري.

المادة 27: تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي ، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية . وتتبنى مبا دىء ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

الفصل الرابع

الحقوق والحريات

المادة 28: كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى الولد، أو العرق، أو الجنس ، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي.

المادة 29: الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون.

المادة 30: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.

المادة 31: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته.

المادة 32: الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية ، مضمون.

المادة 33: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي.

المادة 34: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

المادة 35: لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

المادة 36: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن .
حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام ألا بمقتضى أمر قضائي

المادة37 :لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفة، ويحميهما القانون

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة .

المادة 38: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 39: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة 40: حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب .

المادة 41: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته ، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

المادة 42: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

المادة 43: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

المادة 44: لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز الا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

المادة 45: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية.

المادة 46: يترتب على الخطاء القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.

المادة 47: لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

المادة 48: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

المادة 49: الملكية الخاصة مضمونة.

حق الإرث مضمون.

الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المادة 50: الحق في التعليم مضمون.

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

المادة 51: الرعاية الصحية حق للمواطنين.

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.

المادة 52: لكل المواطنين الحق في العمل.

يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفيات ممارسته.

المادة 53: الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.

المادة 54: الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون. ويمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

المادة 55: تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

المادة 56: ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة.

الفصل الخامس

الواجبات

المادة 57: لا يعذر بجهل القانون.

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية .

المادة 58: يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال الوطن، وسيادة ، وسلامة ترابه.

يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

المادة 59: على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.

التزام المواطن إزاء الوطن واجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائمان.

تضمن الدولة احترام رموز الثورة ، وأرواح الشهداء ، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

المادة 60: يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

المادة 61: كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية.

لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

المادة 62: يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعياتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.

المادة 63: يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير.

المادة 64: يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون.

المادة 65: لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له.

المادة 66: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجيء سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

الباب الثاني

تنظيم السلطات

الفصل الأول

السلطة التنفيذية

المادة 67: يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور.

ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة.

المادة 68: ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية.

المادة 69: يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور.

المادة 70: لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، ويدين بالإسلام، وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 71: مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 72: يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين.

المادة 73: يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي:

«وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة ، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن ، واعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، واسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة، والحرية، والسلم في العالم».

المادة 74 : يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية :

1) هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية،

2) يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،

3) يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،

4) يرأس مجلس الوزراء،

5) يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه،

6) يوقع المراسيم الرئاسية،

7) يعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

8) له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،

9) يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،

10) يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، وأوراق إنهاء مهامهم،

11) يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،

12) يسلم أوسمة الدولة، ونياشينها، وشهاداتها التشريفية.

المادة 75: يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.

يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء.

المادة 76: يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه في ضوء هذه المناقشة.

المادة 77: في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.

المادة 78: إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا.

وتجري انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

المادة 79: ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

المادة 80: تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة.

يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو بإيداع ملتمس رقابة، طبقا لأحكام المواد 126 و 127 و 128 ، أدناه.

لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة .

المادة 81 : يمارس رئيس الحكومة ، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية :

1) يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

2) يرأس مجلس الحكومة،

3) يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

4) يوقع المراسيم التنفيذية،

5) يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و10 من المادة 74.

المادة 82: يمكن رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

المادة 83: لايجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين أعضاء المجلس الدستوري الذين يختص بتعيينهم، وفي تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، وأعضاء المجلس الأعلى للأمن، وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، وإنهاء مهامهم.

كما لايجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 86 إلى 91 في الدستور، وكذلك السلطات المحددة في الفقرات: 1، 2، 3، 4، 6، 8، 10، 11 من المادة 74، وأحكام المادتين 117 و 118 من الدستور.

المادة: 84 إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع.

يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع، بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين، وطبقا لأحكام الفقرات الاتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري، وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه طبقا لأحكام المواد من 67 الى 74 من الدستور.

وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور.

المادة 85: لايمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل وجوبا رئيس الحكومة القائمة قانونا، إذا ترشح لرئاسة الجمهورية. ويمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة.

لايمكن، في فترتي الخمسة والأربعين يوما، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 8، و9 من المادة 74، والمواد 75، 90، 120، 127، 128 من الدستور.

لايمكن، خلال الفترتين السابق ذكرهما، تطبيق أحكام المواد 87، و88، و89، و91 من الدستور، إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني، بعد استشارة المجلس الدستوري، والمجلس الأعلى للأمن.

المادة 86: يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارىء أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولايمكن تمديد حالة الطوارىء أو الحصار، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني.

المادة 87: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها.

ولايتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

المادة 88: التعبئة العامة يقررها رئيس الجمهورية.

المادة 89: إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك.

المادة 90: يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

المادة 91: يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فورا على المجلس الشعبي الوطني ليوافق عليها صراحة.

الفصل الثاني

السلطة التشريعية

المادة 92: يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني.

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

المادة 93: يراقب المجلس الشعبي الوطني عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المادتين 76 و80 من الدستور.

المادة 94: واجب المجلس الشعبي الوطني، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقي وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته.

المادة 95: ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

المادة 96: ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات. ولايمكن تمديد الفترة النيابية إلا في ظروف خطيرة جدا لاتسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويثبت المجلس الشعبي الوطني هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، واستشارة المجلس الدستوري.

المادة 97: يحدد القانون كيفيات انتخاب النواب، لاسيما عددهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي مع العضوية في المجلس.

المادة 98: إثبات عضوية النواب من اختصاص المجلس الشعبي الوطني.

المادة 99: النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني. وهي قابلة للتجديد.

المادة 100: كل نائب لايستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لإسقاط صفته النيابية.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإسقاط بأغلبية أعضائه.

المادة 101: النائب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من صفته النيابية، إذا اقترف فعلا يخل بشرف وظيفيته.

يحدد القانون الحالات التي يتعرض فيها النائب للإقصاء.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإقصاء بأغلبية أعضائه، دون المساس بحق المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

المادة 102: يحدد القانون الحالات التي يقبل فيها المجلس الشعبي الوطني استقالة أحد أعضائه.

المادة 103: الحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته.

لايمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف ، وعلى العموم ، لايمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط، بسبب ما عبر عنه من اراء، أو ما تلفظ به من كلام، أو بسبب تصويته خلال ممارسة مهمته النيابية .

المادة 104: لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه .

المادة 105: في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جناية ، يمكن توقيفه، ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا .

يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب ، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 أعلاه .

المادة 106 : يحدد القانون شروط استخلاف النائب في حالة شغور مقعده .

المادة 107 : تبتدىء الفترة التشريعية وجوبا، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني ، تحت رئاسة أكبر النواب سنا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم .

ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه، ويشكل لجانه .

المادة 108 : ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية .

المادة 109 : يحدد القانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني ، وعمله، وميزانيته، والتعويضات التي تدفع لأعضائه .

المادة 110 : جلسات المجلس الشعبي الوطني علانية . وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقا لما يحدده القانون .

يجوز للمجلس الشعبي الوطني أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من أغلبية أعضائه الحاضرين ، أو بطلب من الحكومة.

المادة 111 : يكون المجلس الشعبي الوطني لجانه، في إطار نظامه الداخلي .

لجان المجلس الشعبي الوطني دائمة.

المادة 112 : يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة . ومدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر .

يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس ، أو بطلب من رئيس الحكومة .

تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد المجلس الشعبي الوطني جدول الأعمال الذي استدعي للاجتماع من أجله .

المادة 113 : لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين .

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة ، اذا قدمها عشرون نائبا .

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني .

المادة 114: لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية ، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة ، أو توفير مبالغ مالية في فصل اخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها .

المادة 115: يُشرِّعُ المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور .

ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي :

1) حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية ، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،

2) القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لاسيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات.

3) شروط استقرار الأشخاص،

4) التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،

5) القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،

6) القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية،

7) القواعد العامة للقانون الجزائي، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين.

8) القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ،

9) نظام الالتزامات المدنية والتجارية،

10) نظام الانتخابات،

11) التقسيم الإقليمي للبلاد،

12) المصادقة على المخطط الوطني،

13) التصويت على ميزانية الدولة،

14) إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها،

15) النظام الجمركي،

16) نظام البنوك والقروض والتأمينات،

17) القواعد العامة المتعلقة بالتعليم،

18) القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، والسكان،

19) القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الأجتماعي،

20) القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة،

21) القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،

22) حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه،

23) النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،

24) النظام العام للمياه،

25) النظام العام للمناجم والمحروقات،

26) إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

المادة 116: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة.

المادة 117: يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

المادة 118: يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، ويكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لايتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 119: يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني.

120: يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة.

وتجري هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

المادة 121: يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس.

يمكن، عند الاقتضاء، أن تتوج هذه المناقشة بإصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني، يبلغها رئيسه إلى رئيس الجمهورية.

المادة 122: يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن يوافق عليها المجلس الشعبي الوطني صراحة.

123: المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

المادة 124: يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

يمكن لجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع الى أعضاء الحكومة.

125: يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما.

وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

إذا رأى المجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني.

المادة 126: يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت **على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.**

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) النواب على الأقل.

المادة 127: تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب.

ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

المادة 128: إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

المادة 129: السلطة القضائية مستقلة.

المادة 130: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

131: أساس القضاء مباديء الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع. ويجسده احترام القانون.

المادة 132: يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

المادة 133: تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.

المادة 134: ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية.

المادة 135: تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية.

المادة 136: على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

المادة 137: يختص القضاة بإصدار الأحكام.

ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون.

المادة 138: لا يخضع القاضي إلا للقانون.

المادة 139: القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.

المادة 140: القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمة، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

المادة 141: يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي.

المادة 142: الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المادة 143: تمثل المحكمة العليا، في جميع مجالات القانون، الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

تضمن المحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وتسهر على احترام القانون

المادة 144: يحدد القانون تنظيم المحكمة العليا ، وعملها، واختصاصاتها الأخرى .

المادة 145 : يرأس رئيس الجمهورية ، المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 146 : يقرر المجلس الأعلى للقضاء ، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم . وسير سلمهم الوظيفي.

ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 147: يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

المادة 148: يحدد القانون تأليف المجلس الأعلى للقضاء، وطرق تسييره، وصلاحياته الأخرى .

الباب الثالث

الرقابة والمؤسسات الاستشارية

الفصل الأول

الرقابة

المادة 149: تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي .

المادة 150: تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني، عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية .

تختتم السنة المالية، فيما يخص المجلس الشعبي الوطني، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية.

المادة 151: يمكن المجلس الشعبي الوطني، في إطار اختصاصاته، أن ينشىء في أي وقت، لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة.

المادة 152: المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

المادة 153: يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

المادة 154: يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء:

اثنان منهم، يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات.

ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 155: يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

المادة 156: يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري.

المادة 157: يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.

المادة 158: إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا تتم المصادقة عليها.

المادة 159: إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس.

المادة 160: يؤسس مجلس محاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا، ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة، وعمله، وجزاء تحقيقاته.

الفصل الثاني

المؤسسات الاستشارية

المادة 161: يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى. يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من أحد عشر عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الدينية.

وينتخب المجلس الإسلامي الأعلى رئيسه من بين أعضائه.

المادة 162: يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية. مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

الباب الرابع

التعديل الدستوري

المادة 163: لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية.

المادة 164: إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المباديء العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 165: يعرض القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري، بعد أن يقره المجلس الشعبي الوطني، حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي، على استفتاء الشعب للموافقة عليه، خلال الخمسة والأربعين يوما الموالية لإقرار المجلس إياه.

المادة 166: يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية.

المادة 167: يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب.

حكم انتقالي

يمس التجديد الجزئي الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري، على أن يستخرج كل واحد منهم بالقرعة بين كل عضوين عينتهما أو انتخبتهما سلطة واحدة.

فـــهـــرس

المقدمة ..... ص 7

من قضاء المحكمة العليا : ..... ص 9

الغرفة المدنية : ..... ص 11

غرفة الأحوال الشخصية : ..... ص 52

الغرفة التجارية والبحرية : ..... ص 100

الغرفة الإجتماعية : ..... ص 141

الغرفة الإدارية : ..... ص 180

الغرفة الجنائية : ..... ص 219

غرفة الجنح والمخالفات : ..... ص 267